كتـــاب الصيـد والذبائـــح

ش : الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً فهو صائد ، ثم أطلق على المصيد ، تسمية للمفعول بالمصدر ، قال الله تعالى : ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾[1] والصيد : قال ابن أبي الفتح : ما كان ممتنعاً حلالاً لا مالك له . والأجود قول بعضهم : ما كان متوحشا طبعا ، غير مقدور عليه ، مأكولا بنوعه .[2]

والأصل في إباحته في الجملة الإجماع ، وقد شهد لذلك قوله تعالى ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح** ﴾[3] . الآية . وقوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر** ﴾[4] . الآية . وقوله ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾[5] . ومن السنة فكـثير ، وسيأتي طرف من ذلك إن شاء الله تعالى .

قال : ومن سمى فأرسل كلبه أو فهده المعلم فاصطاد وقتل ولم يأكل منه جاز أكله .[6]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٩٥ .

(٢) التعريف الأول ذكره ابن أبي الفتح في المطلع ٣٨٥ والتعريف الثاني لم أجده معزوا ، وقد ذكره المرداوي في الإنصاف ٤١١/١٠ ونقل قول الزركشي : هذا الحد أجود . وذكره الحجاوي كما في الكشاف ٢١١/٦ بقوله : وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا ، غير مملوك ولا مقدور عليه . وهكذا ذكر الفتوحي في المنتهى ٥١٨/٢ والبهوتي في الروض المربع ، كما في الحاشية ٤٥٥/٦ وشرح المنتهى ٤١٠/٣ وغيرهم .

(٣) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٩٦ .

(٥) سورة المائدة ، الآية ٢ .

(٦) في المغني : ومن سمى . وفي (م خ متن مغني) : وأرسل . وفي المغني : واصطاد .

ش : وذلك لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك ماذا أحل لهم ، قل أحل لكم الطيبات ، وما علمتم من الجوارح مكلبين ، تعلمونهن مما علمكم الله ، فكلوا مما أمسكن عليكم، واذكروا اسم الله عليه** ﴾[1] . أي أحل لكم الطيبات ، وأحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح ، وقرينة ذلك قوله تعالى ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ولو لم يقدر ذلك لزم أن يحل ما علمنا من الجوارح كالكلب ونحوه ، ولا قائل بذلك ، إذ القائل بحل الكلب لا يخصه بالمعلم .[2]

٣٤٩٩ ـ وقد روى أبو ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يارسول الله إنا بأرض صيد ، أصيد بقوسي ، وبكلبي المعلم ، وبكلبي الذي غير معلم ، فما يصلح لي . ؟ فقال « ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل » .

٣٥٠٠ ـ وعن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت يارسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي ، وأذكر اسم

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٤ .

(٢) وهكذا ذكر القرطبي عند تفسير هذه الآية ، وذكر أيضا في سورة الأنعام الآية ١٤٥ ج ٧ ص ١٢١ عن ابن عبد البر قال : أجمع المسلمون أنه لا يجوز أكل القرد ، ولا يجوز بيعه ، لأنه لا منفعة فيه ؛ ثم ذكر عن ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم ؟ فقال : ﴿ **يحكم به ذوا عدل** ﴾ قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه . ثم ذكر عن الشافعي قال : يجوز بيع القرد ، لأنه يعلم ، وينتفع به لحفظ المتاع . ثم قال : قال أبو عمر : والكلب والفيل ، وذو الناب كله عندي مثل القرد ، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس . انتهى ، وذكر ابن جرير في تفسير هذه الآية من سورة المائدة برقم ١١١٣٤ عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أمره أن يقتل كل كلب بالمدينة ، فقالوا : يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها ؟ فنزلت هذه الآية .

الله ؛ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، مالم يشركها كلب ليس معها » قلت : فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال : « إذا رميت بالمعراض فخرق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » . متفق عليهما .[1]

إذا تقرر هذا فيشترط لإباحة الصيد شروط .

(أحدها) التسمية عند إرسال الجارح ، على المشهور والمختار للأصحاب من الروايات ، لما تقدم من الآية الكريمة ، ولقوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ .[2] الآية ، أمر سبحانه بالتسمية ، ونهى عن أكل ما لم يسم عليه ، والأمر ظاهر في الوجوب ، كما أن النهي ظاهر في التحريم ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ـ رضي الله عنهما ـ فإنه ـ ﷺ ـ وقف حل الأكل على التسمية ، فقال : « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل » . وفي رواية في الصحيح « واذكر اسم الله » بصيغة الأمر ،[3] (والرواية الثانية) لا تشترط التسمية

---

(١) حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ٥٤٧٨ ومسلم ٧٩/١٣ من طريق حيوة بن شريح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة . ورواه مسلم من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس به ، ورواه أيضا عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه ، عن أبي ثعلبة ، وعن مكحول ، عن أبي ثعلبة ، ورواه أيضا أحمد ١٩٣/٤ وأبو داود ٢٨٥٥ والترمذي ٣٦/٥ برقم ١٥٠٢ والنسائي ١٨١/٧ وابن ماجه ٣٢٠٧ من طرق عن أبي ثعلبة به ، وحديث عدي رواه البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ومسلم ٧٣/١٣ من طرق عن الشعبي وغيره عن عدي ؛ ورواه أيضا أحمد ٢٥٦/٤ ، ٣٧٧ وأبو داود ٢٨٤٧ ـ ٢٨٥٤ والترمذي ٣٤/٥ ـ ٤٤ برقم ١٥٠٠ ـ ١٥٠٥ والنسائي ١٧٩/٧ ـ ١٩٥ وابن ماجه ٣٢٠٨ ـ ٣٢١٥ وغيرهم من طرق عن عدي به .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ .

(٣) وقعت هذه الرواية في صحيح البخاري ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦ ومسلم ٧٨/١٣ .

مطلقا [وإنما تسن ، حملا لهذه الظواهر على ذكر اسم الله بالقلب ، وهو لا يخلو حال المسلم عنه] وفي لفظ في الصحيح أيضا في حديث عدي : فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره »[1] وهو لا يخلو حال المسلم عنه إذ معنى ذلك القصد إلى فعل ما أباحه الله تعالى على الوجه الذي شرعه ، وأصل ذلك أن الذكر هو التنبه بالقلب للمذكور . ومنه قوله تعالى : ﴿ **يابني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم** ﴾ .[2] .

٣٥٠١ ـ وقوله ـ ﷺ ـ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[3] ثم يسمى القول الدال على الذكر ذكرا .

٣٥٠٢ ـ وقد روى أبو داود في المراسيل ، وأسنده الدارقطني قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » .[4]

٣٥٠٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فيمن نسي التسمية .

---

(١) كما في صحيح البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ومسلم ٧٦/١٣ وغيرهما وسقط هذا اللفظ من (خ) إلى قوله : المسلم عنه .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٤٠ .

(٣) سبق الحديث في كتاب الصلاة برقم ٥٨٢ وهو في صحيح البخاري ٥٩٧ ومسلم ١٨١/٥ برقم ٦٨٠ ـ ٦٨٤ وسنن أبي داود ٤٤٢ والترمذي برقم ١٧٨ والنسائي ٢٩٣/١ وابن ماجه ٦٩٥ .

(٤) هو في مراسيل أبي داود محذوفة الأسانيد ، في كتاب الضحايا والذبائح . برقم ٣٤١ عن الصلت ، وذكره المزي بإسناده في تحفة الأشراف ٢٣٥/١٣ برقم ١٨٨٢٠ عن مسدد ، عن عبد الله ابن داود ، عن ثور بن يزيد ، عن الصلت السدوسي به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه ٢٤٠/٩ وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٣/٤ بسند أبي داود ، ثم قال : قال ابن القطان : وفيه مع الإرسال أن الصلت السدوسي لا يعرف له حال ، ولا يعرف بغير هذا ، ولا روى عنه غير ثور بن يزيد . انتهى وذكره الحافظ أيضا في الدراية ٩٠٠ وسكت عنه ، كما ذكره في التلخيص=

قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « اسم الله على فم كل مسلم » . رواه الدارقطني .[1] وقد قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ أي ما لم يخلصوا ذبحه لله ونحوه .[2] قال أحمد : في معنى الميتة ،

=١٩٥٠ قال : وهو مرسل . وروى الدارقطني في سننه ٢٩٦/٤ من طريق معقل بن عبيد الله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال « المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم ، وليذكر اسم الله ثم ليأكل » وكذا رواه البيهقي ٢٤٠/٩ من طريق معقل ، وذكره الزيلعي في نصب الراية ١٨٢/٤ وقال : قال ابن القطان : ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد بن يزيد بن سنان ، يعني الراوي عن معقل ، وكان صدوقا صالحا ، لكنه كان شديد الغفلة . انتهى قال : وقال غيره : معقل بن عبد الله ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، وقد رواه سعيد بن منصور ، وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله ؛ يعني موقوفا ، ذكره البيهقي ٢٤٠/٩ والدارقطني ٢٩٥/٤ ولم أجده في مسند الحميدي المطبوع ، وقد رواه عبد الرزاق في الحج برقم ٨٥٤٨ عن ابن عيينة ، عن عمرو به موقوفا ، وروى أيضا ٨٥٣٨ عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : المسلم اسم من أسماء الله ، فإذا نسي أحدكم أن يسمي على الذبيحة فليسم وليأكل . وذكر الحافظ في المطالب العالية برقم ٢٣٠٦ عن راشد ابن سعد قال : قال رسول الله ﷺ « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم ، ما لم يتعمد ، والصيد كذلك » وعزاه للحارث بن أبي أسامة وهو مرسل ، ثم ذكر حديث الصلت وعزاه لمسدد ، ونقل في التعليق عن البوصيري أنه قال : ورواته ثقات .

(١) هو في سننه ٢٩٥/٤ من طريق مروان بن سالم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ؟ فقال « اسم الله على كل مسلم » قال الدارقطني : مروان بن سالم ضعيف . ونقل في التعليق المغني عن أحمد وغيره : ليس بثقة . وعن النسائي : متروك الحديث . ورواه البيهقي ٢٤٠/٩ ثم قال : مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد . ورواه أيضا ابن عدي في الكامل ٢٣٨١/٦ وقال : عامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه . ورواه البيهقي ٢٤٠/٩ من طريق مروان بلفظ « اسم الله على كل مسلم » ثم قال : مروان ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد .

(٢) الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري النحوي اللغوي ، المتوفى سنة ٣١١ وقد تقدم ، وله كتاب معاني القرآن ، وقد نقل ابن كثير في التفسير ١٦٩/٢ عن الشافعي أنه حمل هذه الآية على ما ذبح لغير الله ، حيث ذهب إلى أن ترك التسمية عمداً لا يضر في إباحة الأكل ، كما ذكره القرطبي في التفسير ٧٥/٧ وذكر أنه مروي عن ابن عباس وأبي هريرة ، وعطاء ، وعكرمة وطاووس وغيرهم .

وقيل : إن الآية المراد بها ذبائح المشركين .[1] وعلى هذه الرواية تسن خروجا من الخلاف .

(والرواية الثالثة) تشترط في العمد ، ولا تشترط في السهو .

٣٥٠٤ ـ [لعموم قول النبي ـ ﷺ ـ « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .[2] الحديث .

ولا نزاع أن المذهب هو الأول ، وحمل التسمية على ذكر الله بالقلب خلاف ظاهر اللفظ ، ثم لا تخصيص للصيد بذلك إذ جميع ما يفعله المكلف يجب أن يذكر اسم الله تعالى فيه بأن يفعله على الوجه الذي ذكره سبحانه ، ثم قول النبي ـ ﷺ ـ « فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » ظاهر في إبطال هذا التأويل ، وحديثا « ذبيحة المسلم حلال » ، « واسم الله على فم كل مسلم » ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث ،[3] والعفو في النسيان عن الإثم ، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم ، كالأكل في الصوم ، والكلام في الصلاة ، ونحو ذلك ، لا أنه يجعل المعدوم كالموجود ، بدليل أن من نسي الطهارة أو الستارة ونحوهما

---

(١) لم أجد من نقل قول أحمد: في معنى الميتة. وقد قال القاضي في الروايتين ٣/١٠ نقل أحمد بن هاشم ، وبكر بن محمد إذا ذبح ولم يسم تؤكل ذبيحته . ثم ذكر الآية وقال : يعني في المدينة اهـ . وقد روى ابن جرير في تفسير الآية ١٢١ من سورة الأنعام برقم ١٣٨٢٧ عن ابن عباس ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ قال : الميتة . وروى أيضا برقم ١٣٨٢٦ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ما قوله ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ قال : ينهى عن ذبائح كانت في الجاهلية على الأوثان ، كانت تذبحها العرب وقريش .

(٢) تقدم الحديث برقم ٥٨٧ وهو عند ابن ماجه ٢٠٤٥ وابن حبان كما في الموارد ١٤٩٨ والدارقطني ١٧٠/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حزم في الأحكام ، ٧١٣/٥ وهو الحديث التاسع والثلاثون من الأربعين النووية ، وحسنه النووي .

(٣) لأن الأول مرسل وضعيف ، والثاني لا يصح إلا موقوفا .

لا تصح صلاته ، وقد خطأ الخلال حنبلا في التفرقة هنا بين العمد والسهو ، وقال : إن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل[1] .

إذا تقرر هذا فصفة التسمية المعتبرة (بسم الله) .

٣٥٠٥ ـ وقد ثبت أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا ذبح قال « بسم الله والله أكبر »[2] فإن كبر أو هلل ، أو سبح بدلا عنها لم يجزئه . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في التكبير والتحميد ، نظرا إلى أن النبي ـ ﷺ ـ بين ذلك بقوله « بسم الله » فيقتصر عليه ، وللشيخين احتمال بالإجزاء ، لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله ، فيدخل في الآية والحديث ،[3] ولا نزاع أنه لو قال : اللهم اغفر لي ، أنه لا يجزئه ، إذ ذلك طلب حاجة ، ولو سمى بغير العربية وهو يحسنها فقولان ، نظرا إلى ما تقدم من أن المقصود المعنى أو اللفظ ، وأبو محمد جزم هنا بالجواز ، وهو موافق لاحتماله ثم ، والقاضي بالمنع ، وقال : إنه المنصوص ،

---

(١) وقد نقل هذه الرواية ابن كثير في التفسير ، وقال أبو محمد في المغني ٥٤٠/٨ قال الخلال : سهى حنبل في نقله ، فإن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل . اهـ وذكر هذه الرواية القاضي في كتاب الروايتين ١٠/٣ .

(٢) روى البخاري في صحيحه ٥٥٥٨ ومسلم ١٢٠/١٣ برقم ١٩٦٦ عن قتادة عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، قال : ورأيته يذبحهما بيده ، ورأيته واضعا قدمه على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر . وفي رواية لمسلم ويقول « بسم الله والله أكبر » ورواه أيضا أحمد ١١٥/٣ ، ١٨٩ ، ٢١١ ، ٢٢٢ ، ٢٧٢ وأبو داود ٢٧٩٤ والترمذي ٧٦/٥ برقم ١٥٣٨ والنسائي ٢٢٠/٧ ، ٢٣٠ وابن ماجه ٣١٢٠ .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٥٤١/٨ وإن هلل أو سبح أو كبر أو حمد الله احتمل الإجزاء ، لأنه ذكر اسم الله تعالى على وجه التعظيم ، واحتمل المنع لأن إطلاق التسمية لا يتناوله . اهـ . وقال أبو البركات في المحرر ١٩٦/٢ : ومن هلل أو سبح أو كبر بدلا منها لم يجزئه ، ويحتمل أن يجزئه .

وأظنه أراد رواية أبي طالب .[1]

ومحل التسمية عند الإرسال ، لأنه الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التسمية عنده ، كما تعتبر عند الذبح من الذابح ، ولا يضر التقديم اليسير كالنية في العبادات ، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد ، قال : إذا أرسل ثم سمى فانزجر ، أو أرسل فسمى . فالمعنى قريب من السواء ، وصرح بذلك أبو بكر في التنبيه ،[2] وكذلك في التأخر الكثير ، بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام أحمد ، وقاله أبو محمد والشيرازي ، نظرا إلى أن الإرسال بدون تسمية وجوده كعدمه ، لفقدان شرطه ، فتعلق الحكم بالزجر ، ومنع ذلك القاضي ، نظرا إلى أن الحكم تعلق بالإرسال الأول .

(**تنبيه**) : عموم كلام الخرقي يشمل الكتابي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ـ رحمه الله تعالى لإطلاق : ﴿**ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه**﴾ . ولعله الحكمة في عدم التصريح بالفاعل ، وقياسا على المسلم .[3] (والرواية الثانية)

---

(١) قال في المغني ٥٤١/٨ وإن ذكر اسم الله تعالى بغير العربية أجزأه ، وإن أحسن العربية ، لأن المقصود ذكر اسم الله ، وهو يحصل بجميع اللغات . اهـ . ولم أجد كلام القاضي في الروايتين ، وقد أشار إليه ابن مفلح في الفروع ٣١٧/٦ وقال المرداوي في الإنصاف ٤٠٠/١٠ ويحتمل أن لا يجزئه إلا التسمية بالعربية مع القدرة عليها ، وصححه في الرعايتين والحاويين ، وقطع به القاضي ، وقال : هو المنصوص . اهـ .

(٢) قال في الإنصاف ٤٤٢/١٠ : ولا يضر التقديم اليسير ، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد رحمه الله ، وجزم به أبو بكر في التنبيه . اهـ .

(٣) ذكر المسألة القاضي في كتاب الروايتين ١٣/٣ وقال في الإنصاف ٤٤١/١٠ : وعنه تشترط التسمية من مسلم لا من كافر . اهـ ووقع في (م) : ولعل الحكمة . وسقط من (خ) قوله : وقياسا الخ .

لا تشترط التسمية في حق الكتابي ، بخلاف المسلم ، لإطلاق ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ .

٣٥٠٦ ـ قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وغيره أي ذبائحهم .[١] . وهي من آخر ما نزل ، ونصوص السنة ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم ، واذكروا اسم الله عليه** ﴾ الخطاب فيه للمسلم .[٢]

(الشرط الثاني) أن يرسل الجارح قاصدا للصيد، لقول النبي ـ ﷺ ـ « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل » فعلق ـ ﷺ ـ الحل على ذكر اسم الله مع إرسال كلبه المعلم ، (وأفعل) فعل الفاعل ، فلابد أن يوجد منه فعل ، وعلى هذا لو استرسل الكلب أو الفهد بنفسه لم يبح ، نعم لو استرسل بنفسه فزجره فزاد في طلب الصيد فإنه يباح ، لأن زجره لما أثر في عدوه صار بمنزلة إرساله له ، إذ فعل الإنسان متى انضاف إلى فعل غيره أنيط الحكم بالإنسان ، بدليل ما لو صال كلب على آدمي فأغراه آخر تعلق الضمان عليه به ، (ويحتمل) كلام الخرقي المنع ، لأنه إنما علق الحكم بالإرسال .

(الشرط الثالث) أن يكون الجارح معلما بلا نزاع، للآية الكريمة ، ولحديثي أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ـ رضي الله

---

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية الخامسة من سورة المائدة برقم ١١٢٤٨ عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، وروى نحوه عن مجاهد ، والنخعي والحسن وغيرهم ، وعلقه البخاري كما في الفتح ٦٣٦/٩ وذكره البيهقي في سننه ٢٨٢/٩ كرواية ابن جرير ، وقال ابن كثير في التفسير ١٩/٢ بعد أن ذكر ذلك عن ابن عباس وغيره : وهذا أمر مجمع عليه ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله . اهـ .

(٢) يعني أن آية المائدة من آخر ما نزل ، وأن الأمر فيها بقوله ﴿ **واذكروا اسم الله عليه** ﴾ خاص بالمسلم .

عنهما ـ ، وتعليم ذي الناب كالكلب والفهد بأن يسترسل إذا أرسل ، وينزجر إذا زجر بلا نزاع ، وبأنه إذا أمسك لم يأكل ، لقوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ . والإمساك علينا بأنه لا يأكل إذا أمسك ، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ في حديث عدي في الصحيح « فإن أكل فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » وفي رواية « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه »[1] فدل على أن إمساكه علينا علامته ترك الأكل .

٣٥٠٧ ـ وقد صرح بذلك في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه ، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » رواه أحمد .[2]

٣٥٠٨ ـ ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود وغيره في حديث أبي ثعلبة : « إذا أرسلت كلبك ـ ينظر هل فيه (المعلم) ـ وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه »[3] لترجح ما تقدم بكثرة رواته

---

(١) وقعت هذه الرواية عند البخاري ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٣ ومسلم ١٣/٧٥ .

(٢) كما في المسند ١/٢٣١ قال في مجمع الزوائد ٤/٣١ : ورجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٠٤٩ ورواه البزار كما في الكشف ١٢١٢ من وجه آخر وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد . وقد رواه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ وابن جرير في سورة المائدة موقوفا من طرق متعددة .

(٣) هو في سنن أبي داود ٢٨٥٢ بلفظ « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى فكل وإن أكل منه » ورواه أبو داود أيضا ٢٨٥٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يارسول الله إن لي كلابا مكلبة فأفتني في صيدها ؟ فقال النبي ﷺ « إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن عليك » قال : فإن أكل منه ؟ قال « وإن أكل منه » وذكره ابن كثير في التفسير ٢/١٠ وقوى إسناده ، وذكره الحافظ في الفتح ٩/٦٠٢ قال : ولا بأس بإسناده .

وصحته ، ثم هو محمول على كلب معلم أكل بعد تعليمه ، ومن ثم اختلف عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فيما أكل منه الصائد بعد تعليمه هل يحرم ؟ على روايتين ، (إحداهما) ـ وهو المذهب ـ يحرم ، تقديما لحديث عدي لصحته ، قال أحمد : حديث الشعبي عن عدي من أصح ما روي عن النبي ـ ﷺ ـ وقال في حديث أبي ثعلبة : يختلفون عن هشيم فيه ؛ ولاعتضاده بحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما .[1] وظاهر قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ . (والثانية) لا يحرم ، لحديث أبي ثعلبة ، جمعا بين الدليلين كما تقدم ، وأحمد ـ رحمه الله ـ جمع بأن حمل حديث عدي على الكراهة .

٣٥٠٩ ـ فقال : الرخصة في الكلب يأكل من صيده أربعة من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ، وإنما حديث عدي في الكراهة .[2] قلت : ويخرج لنا من هذا أنه لا يعتبر ترك الأكل في التعليم رأسا ، إذ العمدة في ذلك حديث عدي ، وقد حمله الإمام على الكراهة ، وقد يقال : العمدة الآية ،

---

(١) كلام أحمد على الحديثين ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٤/٨ وزاد : الشعبي يقول : كان جاري وربيطي . فالعمل عليه اهـ ، وحديث أبي ثعلبة هو المذكور آنفا عند أبي داود ، حيث رواه عن هشيم ، حدثنا داود بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة به . لكن الرواية الثانية عن عمرو بن شعيب ليس فيها اختلاف ، وقول الزركشي : ولاعتضاده الخ أي حديث عدي يتقوى بحديث ابن عباس في ترك الأكل ، وبظاهر الآية الكريمة ، وقد تكلم ابن القيم في تهذيب السنن ١٣٨/٤ على الحديثين وجمع بينهما .

(٢) يعني قد رخص فيما أكل منه الكلب أربعة من الصحابة ، فقد روى عبد الرزاق ٨٥١٦ وابن أبي شيبة ٣٥٧/٥ عن ابن عمر قال : كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل . وروى عبد الرزاق ٨٥١٨ وابن أبي شيبة ٣٥٧/٥ والبيهقي ٢٣٧/٩ عن سلمان وسعد بن أبي وقاص ، في الكلب المعلم قال : كل وإن أكل ثلثيه ، وفي لفظ : وإن لم يبق إلا بضعة. وروى نحوه ابن أبي شيبة ، والبيهقي عن أبي هريرة وغيره ، ورواه مالك في الموطأ ٤١/٢ عن نافع عن ابن عمر ، وعن سعد بلاغا ورواه ابن جرير في تفسير آية الصيد من سورة المائدة عنهم وعن غيرهم .

ويرجح حمل حديث عدي على الكراهة قول النبي ـ ﷺ ـ فيه في الصحيح « فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » فعلله بالخوف .

ويرشح ذلك بأن عديا ـ رضي الله عنه ـ لما كان موسعا عليه أفتاه بالكف ورعا ، بخلاف أبي ثعلبة .[1] .

إذا تقرر هذا فهل يعتبر فيما ذكرناه من التعليم التكرار ، لاحتمال أن يكون تركه في أول مرة شبعا ؟ وهو قول القاضي ، واختيار أبي محمد في المغني وغيرهما ، أولا يعتبر التكرار ، بل يكتفى بأول مرة ، وبه قطع أبو الخطاب في كتابيه ، والشريف وأبو محمد في المقنع ، وأورده أبو البركات مذهبا ،[2] لأنه تعليم صناعة ، فلا يعتبر فيه التكرار كسائر الصنائع ؟ على قولين ، (وعلى الأول) هل المرجع في ذلك إلى العرف من غير تقدير بمرة أو مرات ، لعدم التقدير من الشارع ، وهو قول ابن البنا في الخصال ، أو يعتبر أن يتكرر ذلك منه مرتين ، فيباح صيده في الثالثة ، أو ثلاث مرات فيباح صيده في الرابعة ، وهو قول القاضي ، ولعل أصل القولين الروايتان في التكرار في الحيض ؟ على ثلاثة أقوال .

---

(١) قال الحافظ في الفتح ٦٠٢/٩ قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه ، ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . اهـ وانظر ترجمة عدي بن حاتم الطائي في الإصابة ، في القسم الأول من حرف العين ، فقد ذكر أنه كان جوادا ، وذكر ترجمة أبي ثعلبة الخشني في الكنى في القسم الأول من حرف الثاء ، وذكر الخلاف في اسمه واسم أبيه .

(٢) ذكره أبو الخطاب في الهداية ١١٢/٢ وأبو محمد في المغني ٥٤٢/٨ والكافي ٦٥٤/١ والمقنع ٥٥١/٣ وأبو البركات في المحرر ١٩٤/٢ ونقله أبو محمد عن الشريف ، وانظر البحث في الفروع ٣٢٧/٦ والمبدع ٢٤٣/٩ والإنصاف ٤٣٠/١٠ وكشاف القناع ٢٢١/٦ وشرح المنتهى ٤١٥/٣ .

(**تنبيه**).الانزجار بالزجر يعتبر قبل إرساله على الصيد أو رؤيته ، أما بعد ذلك فإنه لا ينزجر بحال .

(الشرط الرابع) أن يكون الإرسال على صيد، فإن أرسل وهو لا يرى شيئا فأصاب صيداً لم يبح ، إذ الإرسال جعل بمنزلة الذكاة ، ولو نصب سكينا لا لقصد الصيد ، فانذبحت بها شاة لم تبح ، كذلك ها هنا ، وسيأتي إن شاء الله تعالى لهذا الشرط مزيد تمام عند قوله : إذا رمى صيدا فأصاب غيره ،[1] ومن ثم يؤخذ هذا . (الشرط الخامس) أن يكون الصائد من أهل الذكاة ، فإن كان وثنيا أو مرتدا ، أو من غير المسلمين وأهل الكتاب ، أو مجنونا ونحو ذلك لم يبح صيده ، إذ الاصطياد أقيم مقام الذكاة ، والصائد بمنزلة المذكي ، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ « فإن أخذ الكلب ذكاته » وإذاً تشترط الأهلية في المذكي ، وهذا الشرط يؤخذ من قول الخرقي : ولا يؤكل صيد مرتد ، وبقية الشروط أخذها من كلامه واضح ، واختلف في شرطين آخرين .

(أحدهما) هل يعتبر في الجارح المعلم أن لا يأكل من الصيد ؟ وقد تقدم فيه روايتان ، وتقدم أن المذهب اعتبار ذلك ، وهو الذي ذكره الخرقي ، وعليه لو شرب من دمه ولم يأكل فإنه لا يحرم ، إذ المنع إنما ورد في أكل ما أكل منه الكلب ، فيبقى فيما عداه على مقتضى عموم الآية والخبر .[2]

(والثاني) هل يعتبر في الجارح أن يجرح الصيد، فلا يباح

---

(١) في (س ت ع) : كذلك هنا .... فأصيب غيره .

(٢) يريد بالآية قوله تعالى ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ والخبر حديث عدي بن حاتم وغيره .

ما قتله بخنقه أو صدمته ، وهو اختيار أبي الخطاب في خلافه ، وبه قطع القاضي في الجامع ، والشريف ، والشيرازي ، وأبو محمد في المغني ، أو لا يعتبر فيباح ذلك ، وهو اختيار ابن حامد ، وظاهر كلام الخرقي ، وقال القاضي في المجرد : إنه ظاهر كلام أحمد ؟ على روايتين ، مناطهما أن خنق الجارح أو صدمه هل هو بمنزلة قتل المعراض بعرضه أم لا ؟ .

٣٥١٠ ـ ويرشح الأول مفهوم قول النبي ـ ﷺ ـ « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل »[1] ويرشح الثاني قول النبي ـ ﷺ ـ « فإن أدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته » .. متفق عليه ،[2] وهو يشمل القتل صدما أو خنقا ، وأيضا فالجارح حيوان له اختيار ما ، وقد أمسك على صاحبه ، فيدخل تحت قوله : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم**) ، بخلاف المعراض ، فإنه لا يقال فيه : أمسك عليك .

قال : فإن أكل الكلب أو الفهد من الصيد لم يؤكل منه ، لأنه أمسكه على نفسه ، فبطل أن يكون معلما .[3]

ش : قد تقدمت هذه المسألة ، وقد نبه الخرقي على علتها ، وهو كونه أمسكه على نفسه ، ثم قوله : بطل أن يكون

---

(١) هو حديث رافع بن خديج كما رواه البخاري في صحيحه ٢٤٨٨ ، ٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ومسلم ١٢٢/١٣ برقم ١٩٦٨ وأحمد ٤٦٤/٣ ، ١٤٠/٤ وأبو داود ٢٨٢١ والترمذي ٦٩/٥ برقم ١٥٣٣ ـ ١٥٣٥ والنسائي ٢٢٦/٧ ، ٢٢٨ وابن ماجه ٣١٧٨ من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده به مختصرا ومطولا .

(٢) وقع هذا اللفظ في بعض روايات حديث عدي ، وحديث أبي ثعلبة ، وقد تقدمت مواضعهما .

(٣) سقط هذا اللفظ من المغني ، ولعله حذفه لتقدم معناه ، ووقع في المتن : وإن أكل الكلب . وفي (خ ي) : لم يؤكل لأنه أمسك .

معلما . ظاهر أنه يصير كالمبتدئ تعليمه ، فيعتبر له شروط التعليم ابتداء ، وظاهر كلام أحمد ـ وهو اختيار أبي محمد ـ عدم ذلك ، لاحتمال أن يكون ذلك لفرط جوع أو نحو ذلك .[1] .

قال : وإذا أرسل البازي أو ما أشبهه فاصطاد وقتل أكل وإن أكل من الصيد ، لأن تعليمه بأن يأكل .

ش : مذهب أحمد ـ رحمه الله ـ أنه لا يقتصر على الكلب في الصيد ، بل يلحق به ما في معناه مما يقبل التعليم ويصطاد به من سباع البهائم كالفهد ، كما ذكر الخرقي ـ رحمه الله ـ ، والنمر كما ذكر بعضهم ، أو جوارح الطير كالبازي والصقر ونحوهما ، نظرا للمعنى ، إذ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفهد مثلا ، فلا فارق في المعنى ، وهذا هو القياس في معنى الأصل .[2]

٣٥١١ ـ ولما روي عن عدي ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتل : قال « وإن قتل ولم يأكل منه شيئا ، فإنما أمسك عليك » رواه الإمام أحمد وأبو داود ،[3] ثم قوله تعالى : ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾ الجوارح يشمل الجميع ، إذ الجوارح الكواسب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ويعلم ما جرحتم بالنهار** ﴾[4] أي

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٥٤٤/٨ بعد أن حكى الخلاف في المسألة .

(٢) يعني القياس الجلي ، ولعموم قوله تعالى ﴿ **وما علمتم من الجوارح** ﴾ .

(٣) وقع هذا اللفظ في حديث عدي عند أحمد ٢٥٧/٤ وأبي داود ٢٨٥١ ورواه أيضا البيهقي ٢٣٨/٩ وغيره .

(٤) سورة الأنعـام ، الآية ٦٠ .

كسبتم ، وقوله سبحانه : ﴿ **أم حسب الذين اجترحوا السيئات** ﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ **مكلبين** ﴾ ، أي مضرين على الصيد كما تضرى الكلاب ، فالتكليب التضرية ، وقال أبو محمد : التكليب الإغراء .[2]

إذا تقرر هذا فلابد في الجميع من التعليم بلا ريب ، فتعليم الفهد ونحوه من سباع البهائم كما تقدم في الكلب ، وأما جوارح الطير فبأن ينزجر إذا زجر ، ويجيب إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل ، فيخالف الكلب من هذه الحيثية .

وقد أشار الخرقي إلى الفرق ، وهو أن تعليم الجوارح بالأكل ، ويتعذر ـ تعليمها بدونه ، بخلاف الكلب ونحوه .

٣٥١٢ ـ وهذا يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل الصيد ، وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ، ولا تستطيع أن تضرب الصقر . رواه الخلال ،[3] فإن قيل : فحديث عدي صريح في التسوية بين الكلب والبازي ؟ قيل : هو كذلك ، لكنه من رواية مجالد وهو ضعيف عندهم ، قال أحمد ـ رضي الله عنه ـ تصير القصة واحدة : كم من أعجوبة لمجالد !؟[4] والرواية

---

(١) سورة الجاثيـة ، الآية ٢١ .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٥٤٦/٨ وفي النهاية مادة كلب : المكلبة المسلطة على الصيد ، المعودة بالاصطياد التي قد ضريت به .

(٣) ورواه عبد الرزاق ٨٥١٤ وليس فيه ذكر الضرب ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٥٤/٥ بذكر الكلب فقط ، وعلقه البيهقي ٢٣٨/٩ بصيغة التمريض عن سعيد بن جبير كما هنا ، ورواه ابن جرير في تفسير الآية ٤ من سورة المائدة بمعناه .

(٤) يعني بذلك الرواية المتقدمة آنفاً عند أحمد وأبي داود ، وكذا عند الترمذي ٣٩/٥ برقم ١٥٠٤ وابن أبي شيبة ٣٦٦/٥ والبيهقي ٢٣٨/٩ فقد تفرد بها مجالد ، عن الشعبي ، ومجالد هو ابن سعيد =

الصحيحة تخالفه . اهـ والله أعلم .

قال : ولا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيما ، لأنه شيطان .[1]

ش : قد ذكر الخرقي ـ رحمه الله ـ الحكم وأشار إلى دليله وهو أنه شيطان ، والشيطان آلة محرمة ، وإباحة الصيد المقتول رخصة ، والرخصة لا تباح بمحرم .

٣٥١٣ ـ ودليل كونه شيطانا ما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ـ ﷺ ـ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان » . رواه أحمد ومسلم .[2]

٣٥١٤ ـ وعن عبد الله بن مغفل ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » . رواه الخمسة وصححه الترمذي ،[3] ثم إنه مأمور بقتله ، وإذًا يحرم

ابن عمير الهمداني الكوفي ، مات سنة ١٤٤ كما في الكامل ٦/٢٤١٥ وقد نقل عن أبي طالب قال : سألت أحمد بن حنبل عن مجالد فقال : ليس بشيء ، يرفع حديثا منكراً لا يرفعه الناس ، وقد احتمله الناس . وروى العقيلي في الضعفاء ٤/٢٣٣ عن عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن مجالد قال : كذا وكذا وحرك يده ، ولكنه يزيد في الإسناد ، ثم روى عن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ، قال : سمعت أحمد يقول : مجالد عن الشعبي وغيره ضعيف ، وذكروا له شيئا عن مجالد فقال : كم من أعجوبة لمجالد .

(١) في (س ع ت) : ولا يؤكل من صيد الكلب . وسقط قوله : إذا كان بهيما . من (ي) .

(٢) تقدم هذا الحديث برقم ٧٧٤ ، ١٩٩٧ وهو في مسند أحمد ٣/٣٣٣ وصحيح مسلم ١٠/٢٣٦ وسنن أبي داود ٢٨٢٩ وصوابه: ذي النقطتين. كما سبق.

(٣) تقدم الحديث أيضا في الصلاة برقم ٧٧٣ وهو عند أحمد ٤/٨٥ ، ٥/٥٤ وأبي داود ٢٨٢٨ والترمذي ٥/٦٨ برقم ١٥٣٢ والنسائي ٧/١٨٥ وابن ماجه ٣٢٠٥ .

اقتناؤه وتعليمه ، فلم يبح صيده كغير المعلم ، وقد قال أحمد : لا أعلم أحدا يرخص فيه يعني من السلف .[1]

(**تنبيه**) : البهيم الذي لا يخالطه لون آخر . قال ثعلب وإبراهيم الحربي : كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم ، قيل لهما : من كل لون ؟ قالا : نعم ،[2] فإن كان فيه نكتتان فوق عينيه فهل يخرج بذلك عن كونه بهيما ؟ فيه روايتان أصحهما ـ وبه قطع أبو محمد ـ لا ، للخبر .

قال : وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يذكه حتى مات لم يؤكل .

ش : الذي تقدم للخرقي فيما إذا قتل الجارح الصيد ، وأما إذا لم يقتله وأدركه الصائد حيا فلا يخلو إما أن يكون فيه حياة مستقرة أم لا ، فإن لم يكن بل كانت كحياة المذبوح فإنه يحل بلا ريب ، إذ ذلك مذكى ، أو بمنزلة المذكى ، فالذكاة لا تفيد فيه شيئا ، وإن كانت فيه حياة مستقرة فلا يخلو إما أن يتسع الزمان لذكاته أم لا ، فإن لم يتسع فهو كالأول ، لأنه لم يقدر على ذكاته بوجه ، أشبه الذي قبله ، وفي حديث أبي ثعلبة « فأدركت ذكاته فكل » أي فذكه وكل ، وهذا لم يدرك ذكاته ، فلم يدخل تحت الأمر بالذكاة ، وإن اتسع الزمان لذكاته لم يحل إلا بها ، لأنه حيوان مقدور عليه ، أشبه ما لو لم يصده ، وقد تقدم قول النبي ـ ﷺ

---

(١) نقل هذا القول أبو محمد في المغني ٥٤٧/٨ .

(٢) وقال أبو السعادات في النهاية مادة (بهم) : والأسود البهيم أي المصمت الذي لم يخالط لونه لون غيره . وقال أبو عبيد في غريب الحديث ١٩٧/١ : كما أن البهيم من الألوان لا يخالطه غيره ، ولا يقال في الأبيض بهيم .

ـ في حديث عدي : « فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه ، وإن أدركته قد قتل و لم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته »[1] واعلم أن هذا التقسيم تبعت فيه أبا محمد ، وقد يقال : إن القسم الأول لا يدخل تحت التقسيم ، إذ ما حركته كحركة المذبوح هو بإطلاق المذكى عليه أولى من إطلاق الحي ، وعلى هذا لا يدخل هذا القسم تحت كلام الخرقي ، نعم كلامه يشمل القسمين الآخيرين ،[2] وهذا ظاهر حديث عدي .

قال : فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيؤكل .

ش : هذا إحدى الروايات عن إمامنا ـ رحمه الله ـ واختيار الخرقي ، وأبي الخطاب في الهداية ، لأنه صيد قتله الجارح ، من غير إمكان ذكاته فيباح ، كما لو أدركه ميتا ، يحققه أن قتل الجارح الصيد ، إنما جعل ذكاة له رخصة لتعذر تذكيته ، وهذا قد تعذرت تذكيته ، ومقتضى هذه الرواية أنه لو مات من غير إشلاء لم يحل وإن كان عن قرب ، وهو اختيار أبي محمد وأبي الخطاب ، لأنه حيوان مقدور عليه أشبه ما لو وجد آلة ، (والرواية الثانية) عكس هذه الرواية ، يحل بالموت من الجرح عن قرب الزمان ، دون إشلاء الصائد ، اختاره القاضي أظنه في المجرد ، إذ ما قارب الشيء بمنزلته ، ولو كان الزمان لا يتسع للذكاة

---

(١) تقدم أنه عند البخاري ١٧٥ ، ٥٤٧٥ ومسلم ٧٣/١٣ وأحمد ٢٥٦/٤ وغيرهم .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٤٧/٨ وقد ذكر هذا التقسيم وما فيه من الخلاف ، ووقع في (ع س ت) : الآخرين .

أبيح ، فكذلك ما قاربه ، وأما قتل الجارح فإنما يؤثر في غير المقدور عليه ، وهذا مقدور عليه ، (والرواية الثالثة) يحل بهما بإشلاء الجارح ، أو الموت عن قرب الزمان لما تقدم ، (والرواية الرابعة) ـ وهي اختيار أبي بكر وابن عقيل في التذكرة ـ لا يحل مطلقاً ، وهو الراجح ،[1] لظاهر حديثي عدي وأبي ثعلبة ، فإنهما ظاهران في وجوب تذكية ما أدركه حيا ، ولأنه مقدور عليه ، فأشبه بهيمة الأنعام ، وقرب الزمان فسره أبو البركات بأن لا يمضي عليه معظم يوم .

ومحل الخلاف إذا لم يوجد ما يذكيه به ، كما ذكره الخرقي ، وفي معناه إذا كان يمكنه الذهاب به إلى منزله فيذكيه ونحو ذلك ، فإنه لا يحل إلا بالذكاة .

(**تنبيه**) . « أشلى » بمعنى دعى ، يقال : أشليت الكلب . إذا دعوته إليك ، والعامة تقول : أشليته إذا حرضته على الصيد وأغريته به ، وإنما يقال في ذلك أشرته على الصيد ،[2] فعلى هذا يحمل كلام الخرقي على أنه دعاه ثم أرسله ، لأن إرساله على الصيد يتضمن دعاءه إليه ، مع أن بعضهم أجاز أشلى بمعنى أغرى .

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١١٢/٢ وأبو محمد في المغني ٥٤٨/٨ وفي الكافي ٦٥٩/١ وفي المقنع ٥٤٤/٣ وذكرها القاضي في كتاب الروايتين ١٥/٣ وأبو البركات في المحرر ١٩٥/٢ وانظر المبدع ٢٣٢/٩ والإنصاف ٤١٣/١٠ .

(٢) قال الجوهري في الصحاح : مادة (شلا) : قال ثعلب : وقول الناس : أشليت الكلب على الصيد . خطأ ، وقال أبو زيد : أشليت الكلب دعوته . وقال ابن السكيت : يقال أوسدت الكلب بالصيد وآسدته : إذا أغريته به ، ولا يقال أشليته ، إنما الإشلاء الدعاء ، يقال : أشليت الشاة والناقة ، إذا دعوتهما بأسمائهما لتحلبهما .

قال : وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يأكل الصيد إلا أن يدركه في الحياة فيذكيه .[1]

ش : أما إذا أدركه في الحياة وذكاه فواضح ، وأما إذا لم يدركه في الحياة ، والحال ما تقدم فإنما لم يحل لأن في حديث عدي « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » قلت : وإن قتلن ؟ قال : « وإن قتلن ، ما لم يشركها كلب ليس معها » وفي رواية : « وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وفي رواية : قلت : فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر ، فلا أدري أيهما أخذه ؟ قال « فلا تأكل ، فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره » وفي رواية « فإن وجدت عنده كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتلنه فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكر على غيره » روى الجميع مسلم .[2]

وقد علم من تعليل هذه الروايات ـ وعليه يحمل كلام الخرقي ـ أن هذا الحكم في كل كلب جهل حاله هل سمي عليه أو لم يسم ، وهل استرسل بنفسه أو أرسله صاحبه ، أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الذكاة أم لا ، ولا يعلم أيهما قتله ، أو يعلم أنهما قتلاه معا ، وكذلك بطريق الأولى إن علم أن المجهول هو القاتل ، أما إن علم حال الكلب الذي وجده مع كلبه ، وأن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه ، فإنه

---

(١) في (المتن والمغني) : فأضاف معه غيره . وفي (م ت خ مغني) : لم يؤكل الصيد . وفي (م مغني) : إلا أن يدرك . (وفي المتن والمغني) : فيذكي .

(٢) الرواية الأولى في صحيح مسلم ٧٣/١٣ والرواية الثانية عند مسلم بعدها ، ثم ذكر مسلم الرواية الثالثة بعدها ، وهكذا الرواية الرابعة بعدها أيضا .

يحل ، ثم إن كان الكلبان قد قتلاه معا فهو لصاحبيهما ، وإن علم أن أحدهما قتله فهو لصاحبه ، وإن جهل الحال فإن كان الكلبان متعلقين به فهو بينهما ، كما لو كان الصيد في يد عبديهما ، وإن كان أحدهما متعلقا به دون الآخر ، فهو لمن كلبه متعلق به ، إذ هو بمنزلة يده ، وعلى من حكم له به اليمين كصاحب اليد ، وإن كان الكلبان ناحية والصيد قتيل ، فقال أبو محمد : يقف الأمر حتى يصطلحا ، وحكى احتمالا بالقرعة ، فمن قرع حلف وأخذ ،[1] وهذا قياس المذهب فيما إذا تداعيا عينا ليست بيد أحد ، وعلى الأول إن خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه ، والله أعلم .

قال : وإذا سمى ورمى صيدا فأصاب غيره جاز أكله .

ش : لعموم قوله تعالى : ﴿ **فكلوا مما أمسكن عليكم** ﴾ ، وحديث عدي وغيره ، ولأنه أرسل آلة الصيد قاصدا للصيد ، فحل ما صاده ، كما لو أرسلها على كبار ، فتفرقت عن صغار ، فأخذها على مالك ، أو كما لو أخذ صيدا لا يحل في طريقه على الشافعي .[2]

ومفهوم كلام الخرقي أنه لو رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا أنه لا يحل ، لأن قوله ـ عليه السلام ـ « إذا أرسلت كلبك » معناه إلى صيد ، وهنا لم يرسل إلى صيد ، ولأبي محمد في الكافي احتمال بالحل ، كما لو أرسل على صيد فأصاب

(١) ذكر مثل هذه الأحوال أبو محمد في المغني ٥٥١/٨ مع ندرة وقوعها .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥٥٢/٨ : قال الشافعي : إذا أرسل الكلب على صيد فأخذ آخر في طريقه حل ، وإن عدل عن طريقه إليه ففيه روايتان . وقال مالك : إذا أرسل كلبه على صيد بعينه فأخذ غيره لم يبح ، لأنه لم يقصد صيده إلا أن يرسله على صيود كبار فتتفرق عن صغار ، فإنها تباح إذا أخذها . وانظر كلام الشافعي في الأم ١٩٣/٢ وكلام مالك في الموطأ ٤١/٢ .

غيره ، وعموم مفهوم كلام الخرقي يشمل ما إذا قصد غير صيد قصداً محققاً ، كأن قصد حجراً أو هدفاً أو إنساناً فأصاب صيداً ، أو مظنوناً كأن رأى سواداً أو خشباً فظنه آدميا ، فرماه فإذا هو صيد ، وما إذا رمى لا إلى صيد فأصاب صيدا .

وقول الخرقي : ورمى صيدا . يحتمل أن يريد ما يظنه صيدا ، إذ الأحكام تنبني على غلبة الظن ، فيدخل في ذلك ما إذا رأى سوادا فظنه صيدا ، فوجده كذلك ، وما إذا رمى حجرا يظنه صيدا فأصاب صيدا وهو أحد الوجهين . ويحتمل أن يريد رمى صيدا محققا ، فيخرج هاتين الصورتين ، لكن صورة السواد لم نر فيها خلافا .[1]

وقد علم من كلام الخرقي جواز الصيد بالسهام ، ويلحق بها ما في معناها من المحددات ، ولا نزاع في ذلك ، وفي الصحيح في حديث عدي : « وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله » وفي حديث أبي ثعلبة : « ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله عليه ثم كل »[2] .

قال : وإذا رماه فغاب عن عينيه ، فأصابه ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، جاز أكله .[3]

ش : هذا هو المشهور من الروايات ، واختيار الخرقي

---

(١) انظر كلام أبي محمد في هذه المسألة في المغني ٨/٥٥٣ وانظر أقوال العلماء من الأصحاب في الإنصاف ١٠/٤٣٥ .

(٢) تقدم ذكر الحديثين ومواضعهما .

(٣) في (المتن والمغني) : عن عينه . وفي (ع س ت م) : فغار . وفي المغني : فوجده ميتا ... حل أكله .

والقاضي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وأبي محمد وغيرهم .

٣٥١٥ ـ لأن في حديث عدي : « وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه ، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » . رواه مسلم وغيره ،[١] وفي رواية « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس فيه إلا أثر سهمك فكل ، فإن وقع في الماء فلا تأكل » . رواه البخاري .[٢]

٣٥١٦ ـ وفي حديث أبي ثعلبة الخشني « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فكل ما لم ينتن » وفي رواية : في الذي يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم ينتن . رواهما مسلم وغيره .[٣]

(والرواية الثانية) إن غاب نهارا فلا بأس ، وإن غاب ليلا لم يأكله ، قال في رواية ابن منصور : إذا غاب الصيد فلا تأكله إذا كان ليلا ، وإذا كان نهارا ولم ير به أثرا غيره يأكله .[٤]

٣٥١٧ ـ لما يروى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : إذا رميت فأقعصت فكل ، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من

---

(١) هذا اللفظ عند مسلم ٧٨/١٣ برقم ١٩٢٩ وأبي داود ٢٨٣٦ والترمذي ٤١/٥ برقم ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ والنسائي ١٩٣/٧ وابن ماجه ٣٢١٣ .

(٢) هو في صحيحه برقم ٥٤٨٤ .

(٣) هو بهذا اللفظ في صحيح مسلم ٨٠/١٣ برقم ١٩٣١ وكذا رواه أبو داود ٢٨٤٤ وأحمد ١٩٤/٤ والنسائي ١٩٣/٧ والدارقطني ٢٩٥/٤ وغيرهم .

(٤) ذكر هذه الروايات القاضي في كتاب الروايتين ١٣/٣ والبرهان في المبدع ٢٣٩/٩ والمرداوي في الإنصاف ٤٢٥/١٠ .

يومك أو ليلتك فكل ، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل ، فإنك لا تدري ما حدث فيه بعدك .[1]

(والرواية الثالثة) إن كان جرحه موحيا حل وإلا فلا ، لأن مع الإيحاء يبعد تأثير المشاركة ، بخلاف ما إذا لم يوح .[2]

٣٥١٨ ـ وفي بعض روايات حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ قال : سألت رسول الله ـ ﷺ ـ قلت : أرضنا أرض صيد ، فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه ليلة أو ليلتين ، فيجد فيه سهمه ؟ قال « إذا وجدت سهمك ولم تجد فيه أثرا غيره ، وعلمت أن سهمك قتله فكله » . رواه أحمد والنسائي ، وفي رواية أخرى قلت : يارسول الله أرمي الصيد فأجد فيه سهمي من الغد ؟ قال : « إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكله » . رواه الترمذي وصححه .[3] فوقف

---

(١) هذا الأثر ذكره أبو محمد في المغني ٥٥٣/٨ هكذا ، ولم أقف عليه بهذا اللفظ مسندا ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٦٩/٥ عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بأرنب فقال : إني رميت أرنبا فأعجزني طلبها ، فلم أقبل عليها حتى أصبحت فوجدتها وفيها سهمي ! فقال « أصميت أو أنميت ؟ » قال : بل أنميت . قال « إن الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعان على قتلها شئ ، انبذها عنك » وهكذا رواه البيهقي ٢٤١/٩ وروى ابن أبي شيبة ٣٧١/٥ وعبد الرزاق ٨٤٥٣ والبيهقي ٢٤١/٩ عن عبد الله بن أبي الهذيل قال : سألت ابن عباس ، وسأله عبد أسود فقال : إني أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ قال : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل ، زاد البيهقي : قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص ، قلت : فما الإنماء ؟ قال : ما توارى عنك . ثم نقل عن الشافعي قال : ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه . وما أنميت ما غاب عنك مقتله . اهـ وفي نسخ الشرح : فأقصعت وصححت من المغني .

(٢) الموحي هو الجرح المتمكن الذي يغلب على الظن موته بعده قريبا ، قال المرداوي في الإنصاف ٤٢٥/١٠ : وعنه إن كانت الجراحة موحية حل وإلا فلا . اهـ .

(٣) اللفظ الأول في سنن النسائي ١٩٣/٧ عن سعيد بن جبير ، عن عدي ، ورواه أحمد ٣٧٧/٤ ، ٣٧٩ بمعناه ورواه ابن ماجه ٣٢١٣ بمعناه ، والرواية الأخرى عند الترمذي ٤١/٥ برقم ١٥٠٥ عن سعيد بن جبير عن عدي ، وقال : حسن صحيح .

ـ ﷺ ـ الحل على العلم بكون سهمه قتله ، ولا نعلم ذلك إلا إذا كان الجرح موحيا .

(والرواية الرابعة) إن غاب مدة طويلة لم يبح ، وإن كانت يسيرة أبيح ، قيل له : إن غاب يوما ؟ قال : يوم كثير . ذكرها أبو محمد ، ولم يذكرها عامة الأصحاب ، كأنهم حملوها على الرواية الثانية .

وعن أحمد (رواية خامسة) كراهية ما غاب مطلقا .

٣٥١٩ ـ ويروى نحوه عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[1] خروجا من الخلاف .

والمذهب هو الأول بلا ريب . وأرجح الروايات بعده رواية التفرقة بين الإيحاء وعدمه ، بناء على الزيادة المذكورة في حديث عدي ، وقد تقدم أن الترمذي صحح ذلك ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ويجاب عن ذلك بأن رواية الصحيحين وغيرهما تخالف ذلك ، أو يحمل العلم بالقتل على الظن ، وإذا وجد فيه سهمه أو أثره فقد ظن أن سهمه قتله ، وإذاً تتفق الروايات .

واعلم أن على المذهب يشترط للحل شرطان :

(أحدهما) أن يجد فيه سهمه ، ليتحقق وجود السبب المقتضي للحل ، إذ الأصل عدم ما سواه ، ويقوم مقام وجود سهمه وجود أثره ، قاله الشيخان وغيرهما ، لما تقدم

---

(١) تقدم ما رواه عنه ابن أبي شيبة ٣٧١/٥ من قوله : ما أصميت فكل ، وما أنميت فلا تأكل . وفسر الإنماء بأنه ما غاب عنك ، وروى أيضا عبد الرزاق ٨٤٥٤ عن ابن عباس سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد ؟ قال : لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ، ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك .

في حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ « ليس به إلا أثر سهمك فكل » . وفي رواية « فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل »[1] وظاهر ذلك الاكتفاء بأثر السهم . وكلام الخرقي وطائفة من الأصحاب يوهم اشتراط وجود سهمه فيه ، وسؤال أحمد وقع عمن عرف سهمه فيه أيأكله ؟ قال : نعم . ولو لم يجد سهمه فيه ولا أثره ، كأن غاب الصيد قبل تحقق الإصابة ، ثم وجده عقيرا ، والسهم ناحية ، فإنه لا يباح ، لأن السبب المقتضي للحل لم يعلم ، والأصل التحريم .

(الشرط الثاني) أن لا يجد به أثرا آخر يحتمل أنه أعان في قتله ، لما تقدم في الحديث ، وذلك لأنه والحال هذه قد تحقق المعارض ، والأصل التحريم ، فلم يبح بالشك ، ولو كان الأثر مما لا يحتمل القتل به كالسنور ونحوه لم يؤثر ، إذ المعارض والحال هذه وجوده كعدمه ،[2] وفي الصحيحين في حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ « فإن وجدته قد قتل فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »[3] وإذا كان الأثر مما لا يحتمل إعانته في القتل فقد روي أنه ليس بقاتل فلا شك .

(**تنبيهان**) « أحدهما » حكم الكلب إذا عقر ثم غاب حكم السهم ، على ما تقدم من الخلاف إن لم يجد الصيد

---

(١) هو بهذا اللفظ عند البخاري ٥٤٨٤ وغيره .

(٢) عبارة أبي محمد في المغني : فأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف ـ كالسنور والثعلب ـ من حيوان قوي ، فهو مباح لأنه يعلم أن هذا لم يقتله .

(٣) كما عند البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ٧٨/١٣ .

في فمه ، فأما إن وجده في فم الكلب ، أو وهو يعبث به ، فإنه يحل بلا خلاف ، على ما حكى أبو البركات .

(الثاني) « ينتن » رباعي مضموم الأول ، من : أنتن الشيء . إذا تغيرت رائحته ، وقال بعض اللغويين : يقال : أنتن اللحم إذا تغير بعد طبخه ، وقيل وأصله إذا تغير وهو نيء . وهذا الحديث يرد ما قاله ، بل يقال : أنتن اللحم نيئا أو مطبوخا .[1]

قال : وإذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل لم يؤكل .

ش : هذا يشمل ما إذا كانت الجراحة موحية ، كما إذا ذبحه ، أو أخرجت حشوته ونحو ذلك ، وما إذا لم تكن موحية ، ولا خلاف في التحريم إذا لم تكن موحية ، للشك في السبب المقتضي للحل ، وقد قال النبي ـ ﷺ ـ « وإن وجدته قد قتله فكل ، إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » . متفق عليه .[2]

وأما إذا كانت موحية (فعنه) ـ وقال أبو محمد : إنه المشهور عنه ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي بكر ، وبه جزم الشيرازي ـ التحريم أيضا ، لما تقدم من قوله ـ عليه السلام ـ « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » . رواه

---

(١) قال ابن منظور في اللسان مادة (نتن) : النتن الرائحة الكريهة نقيض الفوح . ونقل عن أبي عمرو : يقال نتن اللحم وغيره ينتن وأنتن ينتن فمن قال نتن قال منتن ، أي بكسر الميم ، ومن قال أنتن فهو منتن بضم الميم اهـ .

(٢) هذا اللفظ في صحيح مسلم ٧٩/١٣ من حديث عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي ابن حاتم ، وهكذا رواه أحمد ٣٧٩/٤ والترمذي ٤٢/٥ برقم ١٥٠٦ والنسائي ١٩٢/٧ والطبراني في الكبير ٧٤/١٧ وغيرهم من طريق عاصم به ، ولم أجده في البخاري .

مسلم ، وفي البخاري « وإن وقع في الماء فلا تأكل »[1] (وعنه) ـ وهو الصواب ، وقال أبو محمد : إنه اختيار أكثر المتأخرين ـ لا يحرم ، لما تقدم من قوله ـ ﷺ ـ « فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » وإذا كان الجرح موحيا فقد علم أن سهمه قتله فلا تردد ، ومحل الخلاف فيما إذا كان الماء أو التردي يقتله مثله ، فلو لم يكن يقتله مثله ، كما إذا كان رأس الحيوان خارجا من الماء ، أو كان مما لا يموت بالماء كطير الماء ، فإنه لا خلاف في إباحته ، قاله أبو محمد ، إذ لا شك إذًا في أن الماء لم يقتله . ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل » .

(**تنبيه**) لو رمى طائرا في الهواء ، أو على شجرة أو جبل فوقع إلى الأرض فمات حلّ ، قاله أبو محمد ، ولم يذكر خلافا ، لعدم إمكان التحرز من ذلك ، ومسألة الخرقي فيما إذا رمى الصيد فوقع على جبل ، ثم تردى منه ، أو على شجرة ثم تردى منها[2] والله أعلم .

قال رحمه الله : وإذا رمى صيداً فقتل جماعة فكل ذلك حلال .[3]

---

(١) كما في صحيح البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ١٣/٧٨ في حديث عدي بن حاتم .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في المغني ٨/٥٥٦ وقد روى عبد الرزاق ٨٤٦٢ وابن أبي شيبة ٥/٣٧٢ والبيهقي ٩/٢٤٨ عن ابن مسعود قال : إذا رميت طيراً فوقع في ماء فلا تأكل ، فإني أخاف أن الماء قتله ، وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله ، فإني أخاف أن التردي أهلكه . ثم روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحو ذلك عن طاووس والشعبي ، وعكرمة والنخعي ، ومكحول وقتادة ، وعطاء وغيرهم .

(٣) في (ي) : وإن رمى . وفي (خ م ي مغني) : فكله حلال وليس في المتن : فكل ذلك .

ش : قد تقدم نحو هذه المسألة في قوله : إذا رمى صيدا فأصاب غيره . إلا أن ثم أصاب غير الصيد الذي قصده ، وهنا أصابه مع غيره ، وهو أولى بالجواز مما ثم ، والله أعلم .

قال : وإذا رمى صيدا فأبان منه عضوا لم يأكل ما أبان منه ، وأكل ما سواه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله ـ رحمه الله ـ[1] والرواية الأخرى يأكله وما أبان منه .

ش : محل هذا الخلاف فيما إذا أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة غير مستقرة ، وقد أشار الخرقي إلى ذلك بقوله : وأكل ما سواه . وإنما يأكل ما سواه إذا مات في الحال ، وذلك إذا كانت الحياة فيه غير مستقرة ،[2] أما لو ضربه فقطع رأسه ، أو قطعه نصفين ، فإن هذا يحل بلا نزاع ، إذ هذا ذكاة ، ولو أبان منه عضوا وبقيت فيه حياة معتبرة فإنه لا يحل ما بان منه بلا نزاع .

٣٥٢٠ ـ لانطباق قوله ـ عليه السلام ـ « ما أبين من حي فهو ميت »[3] عليه ، اللهم إلا أن يكون مما يحل ميتته

---

(١) في متن المغني : لم يؤكل ما بان منه ويؤكل . وفي (خ م مغني) : في إحدى الروايتين والأخرى .

(٢) في (م) : فيه حياة مستقرة ... الحياة فيه مستقرة .

(٣) رواه الإمام أحمد ٥/٢١٨ وأبو داود ٢٨٥٨ والترمذي ٥/٥٥ برقم ١٥١٩ والدارمي ٢/٩٣ والحاكم ٤/١٢٤ ، ٢٣٩ والدارقطني ٤/٢٩٢ والبيهقي ٩/٢٤٥ والطبراني في الكبير ٣٣٠٤ وابن عدي ١٦٠٨ من طرق عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي واقد الليثي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، لكنه قال : ولا تشد يدك به . ورواه أبو يعلى في المسند ١٤٥٠ عن زيد بن أسلم ، عن أبي واقد ، فأسقط عطاء ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١١ عن زيد بن أسلم مرسلا ، وقد رواه ابن ماجه ٣٢١٦ وابن عدي ١٨٧٠ والحاكم في المستدرك ٤/١٢٤ عن هشام بن سعد عن زيد عن ابن عمر ورواه الحاكم ٤/٢٣٩ وابن عدي ٩٢٦ عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد ،=

كالسمك والجراد ، فإنه يحل ما بان منه ، إذ غاية المبان أنه ميتة ، وميتة هذا حلال .

إذا تقرر هذا (فوجه الرواية الأولى) قول النبي ـ ﷺ ـ « ما أبين من حي فهو ميت » . وهذا يصدق عليه أنه أبين من حي فيكون ميتا ، (ووجه الثانية) ـ وهي المشهورة ، والمختارة لعامة الأصحاب ، أبي بكر والقاضي والشريف ، وأبي الخطاب والشيرازي ، وابن عقيل وابن البنا ـ أن ما كان ذكاة لبعض الحيوان كان ذكاة لجميعه ، والخبر نقول بموجبه ، إذ هذا ما أبين من حي ، إنما أبين ممن هو في حكم الميت ، وقد أشار أحمد إلى ذلك فقال : إنما حديث النبي ـ ﷺ ـ ما قطعت من الحي ميتة ، إذا قطعت وهي حية تمشي وتذهب ، أما إذا كانت البينونة والموت جميعا ، أو بعده بقليل فلا بأس به ، ألا ترى الذي يذبح ربما مكث ساعة ، وربما مشى حتى يموت .[1] اهـ

وقول الخرقي : أبان منه عضوا . ظاهره أنه لو بقي معلقا بجلده حل بحل الصيد بلا خلاف ، وهو كذلك ، صرح به أبو الخطاب وغيره والله أعلم .

قال رحمه الله : وكذلك إذا نصب المناجل للصيد .

= وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه ٣٢١٧ والطبراني في الكبير ١٢٧٦ عن شهر بن حوشب ، عن تميم الداري به مرفوعا ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١٢ عن مجاهد مرسلاً ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٧٣/٥ وعبد الرزاق ٨٤٦٨ نحوه موقوفا ، عن ابن مسعود ، وعلي ، وعطاء والحسن وغيرهم ، وروى عبد الرزاق ٨٤٦٨ عن عكرمة وعطاء ، وقتادة معناه موقوفا .

(١) ذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٥٥٧/٨ وقد روى عبد الرزاق ٨٤٦٨ عن عكرمة قال : فإن مات حين ضربته فكل كله ، ما سقط منه وما لم يسقط ، ثم روى عن عطاء قال : وإن طعنت برمحك صيدا فقتلته ، أو ضربت بسيفك فجزلته فكانت إياها فكله .

ش : يعني أنه يباح الصيد المقتول بها ، وأن ما أبين منه هل يحل أم لا ؟ على الخلاف والتفصيل السابق .[1]

٣٥٢١ ـ وذلك لدخوله في عموم « كل ما ردت عليك يدك »[2] ولأنه قتل الصيد بحديدةٍ ، على الوجه المعتاد ، أشبه ما لو رماه بها ، وحكم السكاكين حكم المناجل ، ولابدّ أن يلحظ أن شرائط الصيد موجودة في الناصب ، كأن يكون أهلا للذكاة ويسمي ، بقي هل يشترط أن يرى الصيد كما في السهم والكلب ؟ لم أر من صرح بذلك ، بل ربما كلامهم يوهم عدم ذلك ،[3] والله أعلم .

قال : وإذا صاد بالمعراض أكل ما قتل بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه .

ش : في الصحيح من حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) أي في البحث قبله ، والمناجل واحدها منجل ، وهو الآلة المحددة المستعملة في قطع الأغصان والحشيش والقضب ونحوه .

(٢) هكذا أورده الشارح ، لم يجزم بكونه حديثا ، وقد جزم به أبو محمد في المغني ٥٥٨/٨ وقد رواه أحمد ١٥٦/٤ ، ٣٨٨/٥ من طريق عمرو بن شعيب ، عن مولى شرحبيل بن حسنة ، أنه سمع عقبة بن عامر الجهني ، وحذيفة بن اليمان يقولان : قال رسول الله ﷺ « كل ما ردت عليك قوسك » قال في مجمع الزوائد ٣٠/٤ وفيه راو لم يسم ، ووقع عند أبي داود ٢٨٥٢ في حديث أبي ثعلبة بلفظ «وكل ما ردت عليك يداك» ورواه أيضاً ٢٨٥٦ بلفظ «كل ما ردت عليك قوسك، وكلبك المعلم ويدك » ورواه الترمذي ٢٦/٥ برقم ١٥٠٢ من حديث أبي إدريس ، عن أبي ثعلبة بلفظ « وما ردت عليك قوسك فكل » ورواه عبد الرزاق ٨٥٠٣ عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة بلفظ « وكل مما رد عليك سهمك وإن قتل » ورواه أبو داود ٢٨٥٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن أبي ثعلبة وفيه فقال : يارسول الله أفتني في قوسي ؟ قال « كل ما ردت عليك قوسك » ورواه النسائي ١٩١/٧ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ . وفيه قال «ما رد عليك سهمك فكل» وقد رواه الطبراني في الكبير ٢٠٧/٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٣٠ من طرق عن أبي ثعلبة بنحوه .

(٣) ولم أجد من ذكر ذلك كما في المغني ٥٥٨/٨ والكافي ٦٥٧/١ والفروع ٣٢٢/٦ والمبدع ٢٣٧/٩ والإنصاف ٤٢٠/١٠ والمطالب ٣٤٥/٦ والكشاف ٢١٧/٦ .

قال : فقلت له : إني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب ؟ قال « إذا رميت بالمعراض فخزق فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » وفي لفظ « إذا أصابه بحده فكل ، وإذا أصابه بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكله »[1] .

(**تنبيهان**) : أحدهما : المعراض خشبة ثقيلة أوعصا غليظة في طرفها حديدة ، وقد تكون بغير حديدة ، غير أنها يحدد طرفها ، وقال أبو عبيد : هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ،[2] والتفسير الأول أليق بالحديث ، وحكم سائر آلات الصيد حكم المعراض في أنها إذا قتلت بعرضها و لم تجرح لم يبح الصيد ، وإن قتلت بحدها أبيح ، إلا أن لا تجرح .

٣٥٢٢ ـ وفي المسند من حديث عدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قلت : يارسول الله إنا قوم نرمي فما يحل لنا ؟ قال « يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخزقتم فكلوا منه »[3] .

(الثاني) : « الوقيذ » فعيل بمعنى مفعول ، أي الموقوذ ، وهو المضروب بالعصا حتى يموت ، وبه فسر قوله تعالى ﴿ **والموقوذة** ﴾[4] والله أعلم .

---

(١) هو في البخاري برقم ٥٤٧٧ ، ٧٣٩٧ ومسلم ٧٣/١٣ .

(٢) لم أجده في الغريب لأبي عبيد ، وقال في النهاية مادة (عرض) : المعراض بالكسر سهم بلا ريش ولا نصل ، وإنما يصيب بعرضه دون حده .

(٣) أورد هذه الرواية كدليل على أن حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض ، و لم أجد هذا اللفظ في المسند ، وأقرب ما يشبهها ما في المسند ٣٨٠/٤ ولفظه « وإذا رميت فسميت فخزقت فكل ، فإن لم يتخزق فلا تأكل » .

(٤) روى ابن جرير في تفسير الآية الثالثة من سورة المائدة برقم ١١٠٠٧ عن ابن عباس قال : الموقوذة التي تضرب بالخشب حتى توقذ بها فتموت . ثم روى عن قتادة : كان أهل الجاهلية يضربونها بالعصي حتى إذا ماتت أكلوها .

قال : وإذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله لم يؤكل .

ش : أما عقر الأول فلم يؤثر في الصيد ملكا لعدم إثباته له ، وأما رمي الثاني فإنه ملكه بإثباته ، لأنه أزال امتناعه ، وإذاً تتعين ذكاته للقدرة عليه ، فلما رماه الثالث فقتله لم يؤكل ، لأن ذكاته بذبحه أو نحره ، ولم يوجد واحد منهما .

وكلام الخرقي محمول على أن من أثبته لم يوحه ، ولذلك نسب القتل إلى الثالث ، وعلى أن الثالث لم يذبحه ، ولذلك أتى بلفظ القتل في حقه ، أما إن كان المثبت له جرحه موحيا ، وجرح الثالث غير موح فإنه يحل بلا ريب ، لأنه قد صار بالجرح الأول في حكم المذبوح ، فلم يؤثر الثاني شيئا ، وكذلك إن كان جرح الثالث موحيا لذلك ، وخرج التحريم من قول الخرقي فيمن ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في ماء ، أو وطئ عليها شئ لم تؤكل ، وقوله أيضا ـ فيما إذا رماه فوقع في ماء أو تردى من جبل ـ لم يؤكل ،[1] وأما إن كان الثالث أصاب مذبحه فإنه يحل ، لمصادفته محل الذبح ، نعم إن قيل أن من ذبح ملك الغير لا يحل ، فكذلك ههنا .

قال : وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على من قتله .[2]

ش : قد علم من هذا أن العاقر له لا شئ له ، لأنه لم يثبت له فيه حق ، لبقائه على امتناعه ، ولا عليه ، لأنه حين

---

(١) الجملة الأولى في متن الخرقي ٢١٠ وتأتي في صفة الذكاة ، والجملة الثانية تقدمت قريبا مع الكلام عليها .

(٢) في (س ت ع متن) : ويكون . وفي (خ م ي) : القيمة على قاتله .

ضربه كان مباحا ، أما من أثبته فله القيمة على قاتله ، لأنه ملكه بالإثبات لإزالته امتناعه ، فالثالث قتل حيوانا مملوكا لغيره ، فيكون عليه الضمان ، وقد تقدم أن مسألة الخرقي فيما إذا كان المثبت له لم يوحه ، وأن القاتل لم يذبحه .

ولنبين ذلك إن شاء الله تعالى بيانا شافيا فنقول : المثبت إن أوحاه فلا شيء على الثالث إلا قيمة ما خرق من جلده ، لأنه هو الذي فوته على المثبت ، وإن كان المثبت لم يوحه فلا يخلو ، إما أن يكون الثالث ذبحه برميته أو لا ، فإن كان قد ذبحه بها فقال الشيخان في مختصريهما : لا شيء عليه أيضا إلا قيمة ما خرق من جلده .

وقال في المغني : عليه أرش ذبحه ، كما لو ذبح شاة لغيره ،[1] وهذا أصوب في النظر ، فإن الفرض أن المثبت لم يوحه ، فلو ترك لعاش ، فالثالث فوت حياته ، فيكون عليه أرش ذلك ، وهو تفاوت ما بين قيمته مجروحا حيا بالجرح الأول ، وبين قيمته مذبوحا ، وإن لم يكن ذبحه برميته فلا يخلو إما أن يوحيه برميته أولا ، فإن أوحاه ضمن جميعه ، لأنه حرمه على مالكه ، وحال بينه وبينه ، وكذلك إن لم يوحه ولم يدرك مالكه ذكاته ، أما إن أدرك مالكه ذكاته وذبحه أو تركه فعاش فلا شيء على الثالث إلا أرش جرحه ، وإن تركه بلا ذكاة حتى مات بالجرح (فقيل) : إن الثالث يضمن جميعه أيضا ، نظرا إلى أنه مات من جرحين

(١) قال في المقنع ٣/٥٥٥ وإن رمى صيدًا فأثبته حل ، فإن تحامل فأخذه غيره لزمه رده وإن لم يثبته فدخل خيمة إنسان فأخذه فهو لآخذه ، وقال في المحرر ٢/١٩٥ : وإن رمى صيدا فأثبته ملكه ، وإن رماه آخر فمات حل فيما إذا أصاب الأول مقتله ، أو الثاني مذبحه ، ولم يضمن الثاني إلا ما خرق من جلده ، وانظر كلامه في المغني ٨/٥٥٩ .

مباح ومحرم ، فاختص الضمان بالمحرم . (وقيل) ـ وهو قول القاضي ـ : يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرحين ، مع أرش ما نقصه بجرحه ، لأنه مات من الجرحين ، ومالكه لما ترك ذكاته اختار موته ، فتعلق الضمان بجرحه ، ثم يجب على الثالث مع نصف القيمة أرش ما نقصه بجرحه ، لانفراده إذاً بالتعدي ، (وقيل) ـ وهو اختيار أبي البركات ـ إن الثالث إنما يضمن نصف قيمته مجروحا بالجرح الأول لا غير ، ويدخل أرش الجرح في بدل النفس ، كما في الجناية على الآدمي ،[1] والله أعلم .

قال : ومن كان في سفينة فوثبت سمكة فسقطت في حجره فهي له دون صاحب السفينة .

ش : السمك من المباح ، يملكه من سبق إليه ، فإذا وقع في حجر إنسان فهو له ، لثبوت يد الإنسان على ما في حجره ، هذا اختيار الخرقي ، وتبعه عليه أبو محمد وغيره ، (وقيل) : هو قبل الأخذ على الإباحة ، إذ حجره ملكه ، فهو كما لو وقع في أرضه صيد .

ومفهوم كلام الخرقي أن السمكة لو وقعت في السفينة كانت لمالكها ، وكذلك قال ابن أبي موسى ، وقياس القول الآخر أنها تكون قبل الأخذ على الإباحة .[2]

قال : ولا يصاد السمك بشيء نجس .

ش : كالميتة والعذرة ونحو ذلك ، لما يتضمن من أكل

---

(١) ذكر هذه المسألة الفقهاء كما في المغني ٨/٥٥٩ والكافي ١/٦٦١ والمحرر ٢/١٩٥ والمبدع ٩/٢٣٣ والفروع ٦/٣٣٣ والإنصاف ١٠/٤١٥ .

(٢) أي لا تكون لصاحب السفينة قبل أن يأخذها ، بل هي مباحة لمن أخذها .

السمك للنجاسة[1] ، وكره أحمد أيضا الصيد ببنات وَرْدان معللا بأن مأواها الحشوش ،[2] وكذلك الصيد بالضفدع ، معللا بالنهي عن قتله ، وهذا المنع من الخرقي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة ، وهو المشهور ، وكذلك كلام أحمد يحتمل وجهين ، لأنه كره ذلك .

قال : ولا تؤكل ذبيحة مرتد ولا صيده وإن تدين بدين أهل الكتاب .[3]

ش : لأنه كافر لا يقر على كفره ، أشبه عبدة الأوثان وقوله : وإن تدين بدين أهل الكتاب . ينبه به على مذهب إسحاق والأوزاعي فإنهما أجازا ذبيحته إذا تدين بدين أهل الكتاب ،[4] وقوله : « ولا يؤكل صيد مرتد » .[5] أي ما قتله من الصيد ، أما ما لم يقتله وذكاه من هو من أهل الذكاة فلا إشكال في حله ، والله أعلم .

قال : ومن ترك التسمية على صيد عامدا أو ساهيا لم يؤكل .[6] .

ش : قد تقدمت هذه المسألة والخلاف فيها ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق بين الصيد بالكلب والسهم ، وهو المذهب ، (وعن

---

(١) أي لا تجعل هذه النجاسات في الشباك ، أو البراك التي يصاد بها السمك ، حتى لا تتغذى بالنجاسات .

(٢) بنات وردان حشرات مشهورة من جنس الصراصر والخنافس ، أي كره أحمد جعلها شباشا يصاد بها في الشبكة والشراك كطعم يجلب الصيد .

(٣) في المغني : ولا يؤكل : وفي (خ م ي متن مغني) : صيد مرتد ولا ذبيحته .

(٤) إسحاق هو ابن راهويه ، والأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ، وهما من مشاهير الفقهاء ، قال أبو محمد في المغني ٨/٥٦٥ : وقال الأوزاعي وإسحاق : تباح ذبيحته إذا ذهب إلى النصرانية أو اليهودية ، لأن من تولى قوما فهو منهم .

(٥) في (ع س ت) : ولا تؤكل ذبيحة مرتد .

(٦) في (خ م ي مغني) : على الصيد . وفي (ي) : ساهيا أو عامدا .

(أحمد) رواية أخرى يعفى عن تركها سهوا في السهم، إلحاقا له بالذبح، بخلاف الكلب، والله أعلم.

قال : ومن ترك التسمية على الذبيحة[1] عامدا لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا أكلت .

ش : ملخص ذلك أن الخلاف الذي تقدم في الصيد مثله في الذبيحة ، والتوجيه كالتوجيه ، إلا أن الأصحاب لا يختلفون فيما علمت في اشتراط التسمية في الصيد مطلقا ، ثم منهم من المذهب عنده في الذبيحة كذلك ، كأبي الخطاب في خلافه ،[2] ومنهم وهم العامة من فرق بينهما ، ثم منهم من قال بعدم الاشتراط في الذبيحة مطلقا وهو أبو بكر ، ومنهم من قال بالاشتراط في العمدية دون حالة السهوية وهم الأكثرون ، الخرقي والقاضي في روايتيه ، وأبو محمد وغيرهم .[3]

ووجه الفرق أن الله تعالى أمرنا بالتسمية على الصيد بقوله

---

(١) في (خ م ت ي متن مغني) : وإن ترك . وفي (خ ي) على ذبيحة .

(٢) تقدم للشارح ذكر المذاهب فيمن ترك التسمية على الصيد ، وقد تكلم ابن كثير في التفسير ١٦٩/٢ عند قوله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ فذكر أن الأئمة اختلفوا على ثلاثة أقوال (الأول) قول من قال : لا تحل ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها ، وإن كان الذابح مسلما ، وهو رواية عن مالك وأحمد ، وقول الظاهرية (الثاني) أن التسمية مستحبة ، ولا يضر تركها عمدا ولا سهوا ، وهذا قول الشافعي (الثالث) أن ترك البسملة نسيانا لا يضر ، ولا تحل إن تركها عمدا ، ورجح هذا القول ، وذكر من ذهب إليه .

(٣) وهذه المسألة التاسعة والثمانون مما خالف فيه أبو بكر للخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ١١٣/٢ : قال الخرقي وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا لم تؤكل ، وبه قال أبو حنيفة ، لقوله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾ وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عن الجزور والبقرة يوجد في بطنها الجنين فقال « إذا سميتم على الذبيحة فذكاته ذكاة أمه » فقوله : إذا سميتم . يدل على أنه شرط في الذبيحة ، وفيه رواية ثانية تباح ، اختارها أبو بكر ، وبها قال مالك والشافعي ، لأنه ذكر لو تركه ناسيا لم يمنع من أكلها ، كذلك إذا تركه عامدا ، كالصلاة على النبي ﷺ اهـ .

﴿ **واذكروا اسم الله عليه** ﴾[1] . وكذلك النبي ـ ﷺ ـ في حديث أبي ثعلبة وعدي وغيرهما ،[2] والذبيحة لم يرد فيها ذلك ، فالأصل عدم الاشتراط ، مع أن عموم قوله تعالى ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[3] ـ والظاهر أنهم لا يسمون ـ يقتضي ذلك .

٣٥٢٣ ـ وقد جاء في حديث رواه ابن منصور في سننه عن راشد ابن سعد قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم »[4] . وقوله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه** ﴾[5] قد تقدم أن المراد بها الميتة وذبائح المشركين ، وقيل المراد بها ما تعمد ترك التسمية عليه ، بدليل قوله تعالى (**وإنه لفسق**)[6] . مع أنها متقدمة على قوله ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ ، ويعضد هذا من جهة المعنى أن الذبح وقع في محله ، فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد .

(**تنبيهان**) : « أحدهما » الجاهل بوجوب التسمية لا يعذر ، بخلاف الناسي ، ولذلك أفطر الجاهل بالأكل في الصوم

---

(١) سورة المائدة الآية ٤ .

(٢) سبق حديث كل منهما مخرجا وفيه : « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه » الخ .

(٣) سورة المائدة الآية ٥ .

(٤) سبق في أوائل كتاب الصيد برقم ٣٥٠١ تخريجه من مراسيل أبي داود وغيرها ، وقد ذكره الهندي في كنز العمال ٢٦١/٦ ، ٢٦٤ برقم ١٥٥٩٧ ، ١٥٦٢١ وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره عن راشد بن سعد مرسلا ، ولم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وراشد هو الحمصي ، ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد والدارقطني : لا بأس به . مات سنة ثمان ومائة ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، وذكر من روى عنه ، قال : وله ذكر في الجهاد من صحيح البخاري . اهـ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية ١٢١ وقد ذكرنا ما فيها من الأقوال ، نقلا عن ابن كثير .

(٦) قال أبو محمد : والأكل مما نسيت التسمية عليه ليس بفسق .

دون الناسي ؛ « الثاني » : يشترط قصد التسمية على ما يذبحه ، فلو سمى على شاة وأخذ غيرها فذبحها بتلك التسمية لم يجزئه ، لعدم قصدها بالتسمية ، وكذلك لو رأى قطيعا فسمى وأخذ منه شاة فذبحها بالتسمية الأولى لم يجزئه ، ولا يشترط أن يقصد بالتسمية صيدا معينا ، فلو سمى على صيد فأصاب غيره حل ، دفعا للحرج والمشقة ، نعم هل يشترط قصد الآلة بالتسمية ، فلو سمى على سهم ثم ألقاه وأخذ غيره فرمى بالثاني من غير تسمية لم يجزئه ، لأنه لما تعذر غالبا اعتبار التسمية على صيد بعينه اعتبرت على آلته ، أو لا يشترط كما في الذبيحة ، فإنه لو سمى على سكين ثم ألقاها وأخذ غيرها أجزأه ؟ فيه قولان ،[1] والله أعلم .

قال : وإن ند بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه وقتله أكل .

٣٥٢٤ ـ ش : الأصل في ذلك ما روى رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ـ ﷺ ـ في سفر ، فند بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » . رواه الجماعة ، وزاد الحميدي « وكلوه »[2] .

---

(١) ذكرت المسألة في المغني ٥٦٥/٨ والكافي ٦٤٩/١ والفروع ٣١٧/٦ والمبدع ٢٥١/٩ .

(٢) تقدمت رواية من هذا الحديث برقم ٣٥١٠ وهو بتمامه في صحيح البخاري ٢٤٨٨ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ومسلم ١٢٢/١٣ ومسند أحمد ٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ وسنن أبي داود ٢٨٢١ والترمذي ٦٩/٥ برقم ١٥٣٣ ـ ١٥٣٦ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٣ من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع به مختصراً ومطولا ، ورواية الحميدي وهو شيخ البخاري في مسنده برقم ٤١١ من طريق عمر ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، وفيه « فإذا ند منها شئ فاصنعوا به ذلك . وكلوه » ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٨٧ ، ٤٣٩١ بهذه الزيادة .

٣٥٢٥ ـ وعليه يحمل حديث أبي العشراء ، عن أبيه ـ رضي الله عنهما ـ قال : قلت : يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال « لو طعنت في فخذها لأجزأك » . رواه الخمسة .[1]

وقول الخرقي : ندّ بعير : تبع فيه واقعة الحديث ،[2] ويلحق به ما في معناه ، ولهذا عمم النبي ـ ﷺ ـ الحكم فقال « إن لهذه البهائم » . وقوله : فلم يقدر عليه . هذه صورة المسألة ، وإلا لو قدر عليه وجبت ذكاته ، وقوله : فرماه بسهم أو نحوه . يحترز به عما لو رماه بما لا يجرحه فقتله فإنه لا يباح ، كما إذا قتل بثقل المعراض ، والله أعلم .

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٣٤/٤ وسنن أبي داود ٢٨٢٥ والترمذي ٥٦/٥ برقم ٢٥٢١ والنسائي ٢٢٨/٧ وابن ماجه ٣١٨٤ من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء به ، ورواه أيضا الدارمي ٨٢/٢ وابن أبي شيبة ٣٩٣/٥ وعبد بن حميد في المنتخب ٤٧٤ وابن الجارود ٩٠١ والبيهقي ٢٤٦/٩ وأبو نعيم في الحلية ٢٥٧/٦ ، ٣٤١ وابن عدي في الكامل ٢٠٩/١ والخطيب في تأريخ بغداد ٣٧٧/١٢ من طريق حماد به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث ، واختلفوا في اسم أبي العشراء ، فقال بعضهم : اسمه أسامة بن قهطم ، ويقال يسار بن برز ، ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطارد ، اهـ ونقله المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٧ قال : وقد وقع من حديثه عن أبيه عدة أحاديث جمعها الحافظ أبو موسى الأصبهاني . وقال الخطابي في معالم السنن ١١٧/٤ : وضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول ، وقد ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١٦٧/١٢ وقال : قيل اسمه يسار بن بكر ، بن مسعود بن خولي ، ابن حرملة بن قتادة ، من بني دارم بن مالك ، بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، قال الميموني : سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة قال : هو عندي غلط ، ولا يعجبني ، ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة ؛ قال : ما أعرف أنه يروى عن أبي العشراء حديث غير هذا ، يعني حديث الذكاة ، وقال البخاري : في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . اهـ وقال أبو داود : وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش . وكذا نقل ابن الجارود عن ابن مهدي ، والدارمي عن حماد .

(٢) يعني حديث رافع السابق ، وفيه : فند بعير من إبل القوم . أي هرب وشرد .

قال : وكذلك إن تردى في بئر أو نحوه فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه في أي موضع قدر عليه فقتله أكل .[1]

ش : لأنه ساوى البعير إذا ندّ معنى ، فساواه حكما ، إذ المعنى فيهما عدم القدرة على الذكاة الأصلية .

٣٥٢٦ ـ ويروى أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته ، فبيع بعشرين درهما ، فأخذ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عشره بدرهمين[2] والله أعلم .

قال : إلا أن يكون رأسه في الماء فلا يجوز أكله ،[3] لأن الماء يعين على قتله .

ش : يعني أن المتردي في بئر أو نحوه إذا كان رأسه في الماء فلا يحل ، لما علل به الخرقي من أن الماء قد أعان على قتله ، وإذًا حصل قتله بسبب مباح ومحرم فغلب جانب التحريم ، وأيضا من شرط الحل وجود الذكاة المعتبرة أو ما يقوم مقامها ، وهنا لم يعلم وجود ذلك ، وبهذا فارق إذا رمى الصيد فوقع في ماء وكان جرحه موحيا ، لأن ثم قد علم وجود السبب ، وشك في المانع .

---

(١) في (خ م ي) وإذا تردى في بئر فلم يقدر . وسقط : أو نحوه . من المتن والمغني ، وفي (ي) : فذبحه في أي موضع .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٤/٥ عن عباية قال : تردى بعير في ركية ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره فلم يقدر ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره من قبل شاكلته . ففعل ، فخرج مقطعا ، فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة . هكذا رواه عن عباية وهو ابن رفاعة ، وقد رواه ابن الجارود ٨٩٥ والبيهقي ٢٤٦/٩ عن عباية متصلا بحديث رافع المذكور آنفا ، ولفظه : ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة ، فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته ، فأخذ منه ابن عمر عُشَيْراً بدرهمين، وروى ابن أبي شيبة ٣٩٣/٥ عن رجل من بني حارثة، عن أشياخ لهم ، أن بعيرا تردى في بئر ، فسألوا النبي ﷺ فقال « اطعنوه وكلوه » ثم روى نحو ذلك عن علي ، وابن المسيب ، ومسروق وغيرهم .

(٣) في (خ م مغني) : فلا يؤكل لأن الماء .

وقد علم من كلام الخرقي هنا بطريق التنبيه أن من شرط الماء ثم أن يعين على قتل الصيد .

قال : والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء .

ش : يعني في الاصطياد ، فيباح ما صادوه ، خلافا لمالك في منعه من صيدهم ، بخلاف ذبائحهم[1]، والحجة عليه ، عموم ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ . وفي أنه يشترط لصيدهم ما يشترط لصيد المسلمين ، وكذلك يشترط لذبيحتهم التسمية حيث اشترطت في المسلمين ، وقد تقدم ، وعن أحمد في هذه المسألة روايتان ،[2] ثم ظاهر كلام الخرقي أن حربي أهل الكتاب كذميهم ، وقد قال أحمد في ذبائح أهل الحرب : لا بأس بها . وحديث عبد الله بن مغفل في الشحم قال : إسحاق أجاد .[3] وحكى ابن المنذر

---

(١) قال أبو محمد في المغني ٥٦٧/٨ : ولا نعلم أحداً حرم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً أباح ذبائحهم وحرم صيدهم . اهـ وقال الدردير في الشرح الصغير على أقرب المسالك ٤٩٥/٢ : وشرط ذبح الكتابي أن يذبح ما يحل له بشرعنا من غنم وبقر ، وأن لا يهل به لغير الله ... ولو استحل الميتة فالشرط في جواز أكل ذبيحته أن لا يغيب حال ذبحها عنا ... لا تسميته فلا تشترط ، بخلاف المسلم . إلى أن قال : من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار ، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ... لا كافر ولو كتابيا ، فلا يؤكل صيده ولو سمى الله عليه ؛ لأن الصيد رخصة ، والكافر ليس من أهلها . اهـ .

(٢) انظر المبدع ٢٣٤/٩ والإنصاف ٤٠٦/١٠ .

(٣) قال في المغني ٥٦٨/٨ : وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال : لا بأس بها ، حديث عبد الله بن مغفل في الشحم ، قال : إسحاق أجاد . اهـ ، وحديث ابن مغفل رواه البخاري ٣١٥٣ ، ٥٥٠٨ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم ، فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه . ورواه أيضا ٤٢١٤ عن عبد الله بن محمد ، عن وهب عن شعبة ورواه مسلم ١٠٢/١٢ برقم ١٧٧٢ عن ابن بشار ، عن بهز بن أسد ، وعن ابن المثنى ، عن أبي داود الطيالسي ، كلاهما عن شعبة ، وليس فيه ذكر إسحاق ، ولعل إسحاق يحكي أن أحمد أجاد في الاستدلال .

إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ذلك .[1]

وظاهر كلامه أيضا أن عربي أهل الكتاب كغيره ، وهو إحدى الروايتين . واختيار أبي محمد ، تمسكا بعموم الكتاب ، (والرواية الثانية) ـ وهي المختارة للقاضي وأصحابه ـ لا تباح ذبيحة نصارى العرب ، ومنهم من يحكي الخلاف في بعض العرب ، وقد تقدمت هذه المسألة في النكاح .[2]

وظاهر كلامه أيضا أن العبرة بالذابح لا بأبويه ، إلا أنه قد نص في النكاح على أن من أحد أبويه غير كتابي لا تؤكل ذبيحته ولا تنكح نساؤه ، وقد تقدم الكلام على ذلك والله أعلم .

قال : ولا يؤكل ما قتل بالبندق ولا الحجر لأنه موقوذة .[3]

ش : وكذلك ما في معنى البندق والحجر مما ليس بمحدد ، كالعصا والشبكة والفخ ونحو ذلك ، والأصل في ذلك آية المائدة ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ـ إلى قوله ـ **والموقوذة** ﴾[4] ، مع القياس على المعراض .

٣٥٢٧ ـ وقد قال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ في المقتولة بالبندق : تلك الموقوذة .[5]

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ٢٢٢ : وأجمعوا أن ذبائح أهل الكتاب لنا حلال إذا ذكروا اسم الله عليها .

(٢) في الكلام على نكاح من تنصر من العرب كبني تغلب جـ٥/١٨١ وليس بصريح.

(٣) في (م) : ما قتل البندق . وفي (خ م) : والحجر . وفي المغني : أو الحجر لأنه موقوذ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) علقه البخاري كما في فتح الباري ٦٠٣/٩ ووصله البيهقي ٢٤٩/٩ من طريق أبي عامر العقدي عن زهير بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول : المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة . وروى ابن أبي شيبة ٣٧٨/٥ عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر ، وروى مالك ٤٠/٢ عن نافع قال : رميت طائرين بحجر ، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر . قال الحافظ في الفتح ٦٠٧/٩ : البندقة تتخذ من طين وتيبس الخ .

٣٥٢٨ ـ وعن عبد الله بن المغفل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن الخذف ، وقال « إنها لا تصيد صيدا ، ولا تنكأ عدوا ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه .[١]

ومقتضى كلام الخرقي أنه لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر وإن خرق ، حتى لو قطع الحجر رأس الطائر وذهب به فإنه لا يحل ، وهو كذلك ، لإطلاق ما تقدم .

٣٥٢٩ ـ وعن إبراهيم عن عدي بن حاتم ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول ـ ﷺ ـ « إذا رميت فسميت فخزق فكل ، وإن لم يخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » . رواه أحمد ، وهو مرسل ، لأن إبراهيم لم يلق عديا ،[٢] واعلم أن كلام الخرقي محمول على حجر لا حد له ، أما ماله حد فحكمه حكم سائر المحددات إن أصابت بحدها أبيح وبغيره لم يبح .

قال : ولا يؤكل صيد المجوسي[٣] إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له .

ش : أما صيد المجوسي ـ عدا ما لا ذكاة له كما سيأتي

---

(١) هو في صحيح البخاري ٤٨٤١ ، ٥٤٧٩ ومسلم ١٠٥/١٣ من طرق عن ابن المغفل ، وفيه قصة ، ورواه أيضا أحمد ٨٦/٤ ، ٤٦/٥ ، ٥٤ ، ٥٧ وأبو داود ٥٢٧٠ والنسائي ٤٦/٨ وابن ماجه ٣٢٢٦ وغيرهم .

(٢) هو في مسند أحمد ٣٨٠/٤ عن إبراهيم ، عن عدي بهذا اللفظ ، ثم رواه إبراهيم عن همام ، عن عدي بنحوه ، وهكذا رواه الترمذي ٣٤/٥ برقم ١٥٠٠ والنسائي ١٩٤/٧ عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بنحوه ، فيكون متصلا .

(٣) في (خ) : صيد المجوس . وفي المغني : صيد المجوسي وذبيحته .

إن شاء الله تعالى ـ فإن عدم إباحته إجماع أو كالإجماع ، قال أحمد : لا أعلم أحدا قال بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة . وقال أيضا : هاهنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا ، ما أعجب هذا ؟ يعرض بأبي ثور ، وقال إبراهيم الحربي : خرق أبو ثور الإجماع ،[1] فقد حكى هذا الإمام أن أبا ثور خرق الإجماع ، مع أن خلاف الواحد في الاعتداد به نزاع .[2]

وقد دل مفهوم قوله تعالى : ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ .. على أن طعام غير أهل الكتاب ليس حلا لنا ،[3] وقد دللنا على أن المجوس لا كتاب لهم في النكاح بما فيه كفاية فلينظر ثم ، وأما ما لا يشترط له ذكاة كالسمك ، وما لا يعيش إلا في الماء ، وكذلك الجراد على المذهب فإن صيد المجوس لا يضره ، لأن قصاراه أنه ميتة ، وميتة ذلك حلال .

٣٥٣٠ ـ فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « أحل لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني لكنه ضعيف ،[4] وهذا والله أعلم السبب في ذكر الخرقي الحوت .

---

(١) حكى ذلك أبو محمد في المغني ٥٧٠/٨ وذكر أنه استدل بحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(٢) كما ذكر ذلك الأصوليون في مسائل الإجماع .

(٣) يعني أن المجوس ليسوا أهل كتاب ، لحديث « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فيكون طعامهم ليس حلالا لنا كطعام الوثنيين .

(٤) سبق الحديث في الطهارة برقم ٢٢ وهو عند أحمد ٩٧/٢ وابن ماجه ٣٢١٨ ، ٣٣١٤ والدارقطني ٢٧٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف ، ورواه أيضا عبد بن =

وقد تقدم قول النبي ـ ﷺ ـ في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » . قال أحمد : هذا خير من مائة حديث .[1]

٣٥٣١ ـ وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : كل من صيد البحر صيد نصراني أو يهودي أو مجوسي . ذكره البخاري في صحيحه[2].

(**تنبيه**) حكم من لا كتاب له كعبدة الأوثان ونحوهم حكم المجوس بطريق الأولى ، وإنما نص الخرقي على المجوس لوقوع الخلاف فيهم، وإن كان الخلاف شاذا.[3]

قال : وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء .

ش : هذا معطوف على قوله : إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له . أي فيؤكل ، وكذلك كل ما مات من الحيتان

حميد في المنتخب من مسنده برقم ٨٢٠ وابن عدي في الكامل ٣٥ ، ٣٨٨ من طريق عبد الرحمن ابن زيد به ، ورواه البيهقي في سننه ٢٥٤/١ عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان . الخ ، ثم قال : هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند ، ثم رواه عن ابن أبي أويس ، حدثنا عبد الرحمن ، وأسامة ، وعبد الله بنو زيد بن أسلم ، عن أبيهم به مرفوعا ، ثم قال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين ، وكان أحمد وابن المديني يوثقان عبد الله ، ثم صحح الموقوف .

(١) تقدم الحديث المذكور برقم ٢ في أول الكتاب عن أبي هريرة ، وكلام أحمد ذكره أبو محمد في المغني ٥٧٢/٨ .

(٢) هو في صحيح البخاري كما في الفتح ٦١٤/٩ هكذا معلقا ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٨/٥ عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل السمك لا يضرك من صاده . ورواه البيهقي ٢٥٣/٩ عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه ، صاده يهودي الخ ، وفي لفظ : كل السمك ، ولا يضرك من صاده من الناس .

(٣) يشير بذلك إلى خلاف أبي ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي ، الفقيه البغدادي ، وقد سبق آنفا خلافه في إباحة صيد المجوس ، وقد ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ١١٨/١ ونقل عن ابن عبد البر قال : حسن الطريقة في ما روى من الأثر إلا أن له شذوذا فارق فيه الجمهور .

في الماء فإنه يؤكل ، وذلك لما تقدم من حديث ابن عمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ[1] والخرقي نص على الحيتان اتباعا للحديث ، فيلحق بذلك كل ما في معناه مما يسمى سمكا ، أو مما لا يعيش إلا في البحر ، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى والله أعلم .

قـال : وإن طفا .

ش : يعني وإن طفا ما مات من الحيتان ، أي علا على وجه الماء ، وإنما ذكر الخرقي ذلك لأن بعض السلف كرهه ،[2] والمذهب عندنا بلا ريب حله ، قال أحمد : الطافي يؤكل ، وما جزر عنه الماء أجود ، والسمك الذي نبذه البحر لم يختلف الناس فيه ، وإنما اختلفوا في الطافي ، وليس به بأس ، وذلك لعموم ما تقدم .[3]

٣٥٣٢ ـ وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : الطافي حلال .[4]

٣٥٣٣ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله تعالى ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ . قال : صيده ما أصيد ، وطعامه ما

---

(١) حديث ابن عمر قوله « أحلت لنا ميتتان » وحديث أبي هريرة قوله في البحر « الحل ميتته » .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥ عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل . ثم روى كراهة الطافي عن قتادة ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وروى الدارقطني ٢٦٧/٤ عن ابن عمر قال : إن طافيه ميتة . ثم روى عن جابر مرفوعا وموقوفا : إذا طفا فلا تأكله ورجح الموقوف ، ورواه عبد الرزاق ٨٦٥٩ ـ ٨٦٦٢ عن ابن عباس وجابر وغيرهما .

(٣) أي لعموم حديث « الحل ميتته » .

(٤) هو في البخاري تعليقا كما في الفتح ٦١٤/٩ ووصله ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ وعبد الرزاق ٨٦٥٤ والدارقطني ٢٦٩/٤ عن عكرمة عن ابن عباس قال : أشهد على أبي بكر أنه قال السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها .

رمى به ، ذكرهما البخاري في صحيحه ،[1] وخرج أبو البركات فيه قولا أنه لا يباح منه ما مات بلا سبب ، من رواية ضعيفة في الجراد .

٣٥٣٤ ـ ووجه ذلك في الجملة ما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه » . رواه أبو داود . وهذا نص ، إلا أن الصحيح وقفه على جابر ، قال أبو داود : رواه الثقات فأوقفوه على جابر ، وقد أسند من وجه ضعيف .[2]

(**تنبيه**) على المذهب هل يكره أكل الطافي ؟ ظاهر كلام أبي محمد الكراهة ، لأنه قال في حديث جابر : إن صح نحمله

---

(١) هو في صحيح البخاري معلقا كما في الفتح ٩١٤/٩ ووصله ابن جرير في تفسير سورة المائدة الآية ٩٦ برقم ١٢٦٨٧ عن أبي هريرة قال : كنت في البحرين فسألوني عما قذف البحر ، فأفتيتهم أن يأكلوا ، فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له قال : لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة ، ثم قال : إن الله تعالى قال ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ فصيده ما صيد منه ، وطعامه ما قذف . ورواه البيهقي ٢٥٤/٩ عن أبي هريرة ، ولفظه : صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمى به .

(٢) هو في سنن أبي داود ٣٨١٥ من طريق يحيى بن سليم الطائفي ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، ثم قال : رواه سفيان الثوري ، وأيوب ، وحماد ، عن أبي الزبير فأوقفوه على جابر ، وقد أسند أيضا من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب ، عن أبي الزبير عن جابر . وكذا رواه ابن ماجه ٣٢٤٧ عن يحيى به ، ونقل المحقق عن الدميري قال : هو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ، لا يجوز الاحتجاج به ، فإنه من رواية يحيى بن سليم الطائفي ؛ وقد رواه الدارقطني ٢٦٨/٤ والبيهقي ٢٥٥/٩ من طريق أبي أحمد الزبيري ، عن الثوري عن أبي الزبير به مرفوعا ، قال الدارقطني : لم يسنده عن الثوري غير أبي أحمد ، وخالفه وكيع ، والعدنيان ، وعبد الرزاق ، ومؤمل ، وأبو عاصم ، وغيرهم عن الثوري ، رووه موقوفا وهو الصواب ، وكذلك رواه أيوب السختياني ، وعبيد الله بن عمر ، وابن جريج ، وزهير ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم عن أبي الزبير به موقوفا ، ثم أسنده من طريق ابن أمية ، وعبيد الله بن عمر ، عن أبي الزبير ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق أبي داود به مرفوعا ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٦٧٦ من طريق يحيى بن سليم قال : وهذا يعرف بيحيى .

على نهي الكراهة ، لأنه إذا مات رسب ، فإذا أنتن طفا فكره لنتنه لا لتحريمه .[1]

٣٥٣٥ ـ قلت : وقد جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ نحو هذا ، فقال في قوله تعالى : ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ . طعامه ميتته إلا ما قذرت منها . ذكره البخاري في صحيحه ،[2] وكلام أحمد السابق محتمل الكراهة وعدمها والله أعلم .

قال : وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللبة .

ش : قد تقدم حكم غير المقدور عليه منهما ، أما المقدور عليه منهما فإن ذكاته في الحلق واللبة والذكاة هي الذبح والنحر ، فالذبح في الحلق ، والنحر في اللبة ، وهي الوهدة التي في أصل العنق والصدر ، وهذا والله أعلم إجماع .[3]

٣٥٣٦ ـ وقد شهد له ما روى الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : بعث رسول الله ـ ﷺ ـ بديل بن الورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى « ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٧٢/٨ .

(٢) هو في صحيح البخاري معلقا كما في الفتح ٦١٤/٩ وقد روى ابن جرير في سورة المائدة ، الآية ٩٦ برقم ١٢٦٨٨ ـ ١٢٦٩٧ من طرق عن ابن عباس قال : طعامه ما قذف . وفي لفظ : طعامه ميتته وفي رواية : طعامه ما وجد على الساحل ميتا . وروى عبد الرزاق ٨٦٥٩ عنه قال : لا تأكل طافيا . وروى ابن أبي شيبة ٣٨٢/٥ عنه قال : طعامه ما ألقى البحر على ظهره ميتا . وفي لفظ : طعامه ما قذف .

(٣) قال أبو محمد في المغني ٥٧٣/٨ : فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذكاة ، بلا خلاف بين أهل العلم . اهـ .

أيام أكل وشرب وبعال » .[1]

٣٥٣٧ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أيضا أنه نادى : إن النحر في الحلق واللبة لمن قدر ،[2] وحديث أبي العشراء المتقدم يقتضي أن المعروف عندهم ذلك .[3]

وظاهر كلام الخرقي أنه يكتفى بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس ، والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي الخطاب في خلافه الصغير ، لظاهر ما تقدم ، ولأنه قطع في محل الذكاة ما لا تبقى الحياة معه ، أشبه ما لو قطع مع ذلك الودجين ، (والرواية الثانية) : يشترط مع ذلك قطع الودجين ، اختارها أبو بكر وابن البنا .

٣٥٣٨ ـ لما روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما ـ قالا : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن شريطة الشيطان ، زاد ابن

---

(١) هو عند الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق سعيد بن سلام العطار ، عن عبد الله بن بديل الخزاعي عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة فذكره ، وسعيد ذكره العقيلي في الضعفاء برقم ٥٨٠ وروى عن ابن نمير قال : سعيد بصري كذاب . ثم روى عن البخاري قال : سعيد يذكر بوضع الحديث . وذكره ابن حبان في المجروحين ٣٢١/١ وقال : منكر الحديث ، ينفرد عن الأثبات بما لا أصل له . وذكره ابن عدي في الكامل ١٢٣٩ وقال : له أحاديث ينفرد بها ، ويتبين على حديثه الضعف .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ عن أبي الفرافصة : كان عند عمر ، فأمر مناديه أن النحر في اللبة . والحلق لمن ند ، وأقروا الأنفس حتى تزهق . ورواه البيهقي ٢٧٨/٩ عن فرافصة الحنفي ، عن عمر ، أنه قال . الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، ورواه عبد الرزاق ٨٦١٤ عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر ، إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقي ذلك ، الذكاة في الحلق واللبة لمن قدر ، وذر الأنفس حتى تزهق . ثم روى عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة . وكذا رواه ابن أبي شيبة والبيهقي .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٥٢٤ وفيه : قلت يارسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة .

عيسى : وهي التي تذبح فيقطع منها الجلد ، ولا تفرى الأوداج ، ثم تترك حتى تموت ، رواه أبو داود[1] .

٣٥٣٩ ـ وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يقول : ما فرى الأوداج فكله . رواه مالك في الموطأ[2] ، واجتزأ في الكافي بقطع أحد الودجين عنهما ، وحكى الرواية على ذلك ،[3] والمعروف في النقل الأول .

(١) هو في سننه ٢٨٢٦ من طريق هناد بن السري ، وحسن بن عيسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، زاد ابن عيسى : وأبي هريرة ، ورواه أيضا أحمد ٢٨٩/١ وابن حبان في الإحسان ٥٥٥/٧ والحاكم ١١٣/٤ والبيهقي ٢٧٨/٩ وابن عدي في الكامل ١٧٩٤/٥ من طريق ابن المبارك به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ونقل الترمذي في العلل الكبير ٢٦٠ عن البخاري قال: لا أعلم أحدا رواه غير ابن المبارك. وسكت عنه أبو داود، وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٨: في إسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني، وهو الذي يقال له عمرو برق، وقد تكلم فيه غير واحد. وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٦١٨ ونقل كلام المنذري ثم قال: وعمرو هو ابن عبد الله بن الأسوار اليماني، تكلم فيه ابن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، ورجح أنه غير ابن برق؛ ونقل ترجمته من الجرح والتعديل ج٦ ص ٢٤٤ ونقل قصة تدل على عقله وذكائه، وقد ذكره البخاري في الكبير ٣٤٥/٦ برقم ٢٥٩٠ وذكر أنه يقال له عمرو بن برق، وأن عكرمة نزل على أبيه، فعدى على كتاب لعكرمة فنسخه، وجعل يسأل عكرمة، فعلم أنه كتبه من كتابه، فقال: علمت أن عقلك لم يبلغ هذا. ولم يذكر فيه جرحا، ووقع في نسخ الشرح (زاد أبو عيسى: وهي الذبيحة يقطع) وصحح من سنن أبي داود، وسقط ذكر أبي هريرة من (ع م).

(٢) هكذا هو في الموطأ رواية يحيى ٣٩/٢ برقم ١٠٥٣ عن مالك ، أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه . ورواه عبد الرزاق ٨٦٢٤ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد . وروى أيضا٨٦٢٠ عن الحسن قال : كل ما أفرى الأوداج وأهراق الدم إلا الظفر والناب والعظم . وروى أيضا ٨٦٣٠ عن أبي الشعثاء قال : إذا أفرى الأوداج فكل . ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٨/٥ عن أبي الشعثاء ، والحسن ، والمسيب بن رافع ، والزهري ، ويحيى بن يعمر ، وعطاء والشعبي ، وروى أيضا ٣٨٩/٥ عن رافع بن خديج قال : سألت رسول الله ﷺ عن الذبيحة بالليط ؟ فقال « كل ما فرى الأوداج ، إلا سن أو ظفر » ثم روى نحوه عن ابن مسعود موقوفا ، وروى أيضا عن ابن عباس في ذبيحة القصبة والمروة : إذا برت فقطعت الأوداج فكل . ووقع في (م) : تقديم هذا الأثر على ما قبله .

(٣) قال في الكافي ٦٥٠/١ : وعنه يشترط فري الودجين أو أحدهما ، وهما عرقان محيطان بالحلقوم ... وإن قطع الأوداج وحدها فينبغي أن تحل ... والأولى قطع الجميع . اهـ ووقع في (ع س) واختار في الكافي .

(**تنبيه**) « شريطة الشيطان » هي الناقة ونحوها التي شرطت أي أثر في حلقها أثر يسير ، كشرط الحجام ، من غير قطع الأوداج ولا إجراء الدم ، وكان هذا من فعل الجاهلية ، وأضيفت إلى الشيطان فإنه حملهم على ذلك ، والفري القطع ، والأوداج جمع ودج ، وهو عرق في العنق ، وهما ودجان في جانبي العنق .[1]

قال : ويستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه من الأنعام .[2]

ش : هذا اتفاق والحمد لله ، وقد قال الله تعالى ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾[3] . وقال تعالى ﴿ **إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة** ﴾[4] .

٣٥٤٠ ـ قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح ،[5] ولأن النبي ـ ﷺ ـ بعث في قوم ماشيتهم الإبل ، وبنو إسرائيل ماشيتهم البقر .

---

(١) ذكر تعريف الشريطة ابن الأثير في النهاية مادة (شرط) وذكره أيضا في جامع الأصول ، بعد ذكر الحديث المذكور برقم ٢٥٧٤ وهكذا ذكر تعريف الودجين .

(٢) سقط (من الأنعام) من (م والمغني) .

(٣) الآية الثانية من سورة الكوثر .

(٤) سورة البقرة الآية ٦٧ .

(٥) رواه عبد الرزاق ٨٥٨٣ : أخبرنا الثوري ، عن عبيد يعني ابن مهران ، عن مجاهد ، قال : كان الذبح فيهم ، والنحر فيهم ، في قوله ﴿ **فذبحوها وما كادوا يفعلون** ﴾ وقال ﴿ **فصل لربك وانحر** ﴾هكذا في المصنف ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٧١/٨ من طريق عبد الرزاق ، وفيه : كان الذبح فيهم ، والنحر فيكم . وهو الصواب ، وذكره أبو محمد في المغني ٥٧٦/٨ كما ذكره الزركشي .

٣٥٤١ ـ وفي الصحيح أن رسول الله ـ ﷺ ـ نحر بدنه ، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده .[١]

قال : فإن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائز .

٣٥٤٢ ـ ش : هذا هو المذهب المعروف لما في الصحيحين من حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ قالت : نحرنا فرسا على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فأكلناه . متفق عليه .[٢] والظاهر أن مثل هذا لا يخفى على النبي ـ ﷺ ـ ، ثم حكايتها ذلك تدل على أن هذا كان أمراً مشتهرا بينهم .

قال : وإذا ذبح فأتت[٣] على المقاتل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء لم تؤكل .

ش : هذه المسألة نظير مسألة ما إذا رمى الصيد فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، والكلام فيها كالكلام ثم نقلا ودليلا ، ولابد أن يلحظ أن الماء والوطء يقتل مثله غالبا ، وقد تقدم نحو ذلك .[٤]

---

(١) روى البخاري ١٧١٤ ، ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ عن أنس رضي الله عنه حديثا في الحج ، وفيه : ونحر النبي ﷺ سبع بدن قياما ، وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين ، وفي لفظ : ذبحهما بيده . وروى مسلم ١١٩/١٣ في كتاب الأضاحي ذكر الأضحية فقط ، وهكذا روى الترمذي ٧٦/٥ برقم ١٥٣٨ والنسائي ٢٣٠/٧ وابن ماجه ٣١٢٠ والدارمي ٧٥/٢ وغيرهم ، وقد تقدم في حديث جابر الطويل في باب ذكر الحج أنه ﷺ رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بيده ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر .

(٢) هو في صحيح البخاري ٥٥١٠ ، ٥٥١١ ومسلم ٩٦/١٣ عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن جدتها أسماء ، ورواه أيضا أحمد ٣٤٥/٦ والنسائي ٢٢٧/٧ وابن ماجه ٣١٩٠ والحميدي ٣٢٢ وغيرهم .

(٣) في (خ م متن مغني) : فأتى : وفي نسخة بهامش (ت س) : فأتت السكين .

(٤) تقدم عند قول الخرقي : وإذا رماه ووقع في الماء ، أو تردى من جبل لم يؤكل . وتقدم حديث عدي بن حاتم عند البخاري ٥٤٨٤ ومسلم ٧٨/١٣ وفيه « إلا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » .

قال : فإن ذبحها من قفاها وهو مخطئ ، فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أكلت .

ش : فسر القاضي الخطأ بأن تلتوي الذبيحة عليه ، فتأتي السكين على القفا ، لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها ، فيسقط اعتبار المحل ، كالمتردية في بئر ، أما مع عدم الإلتواء فلا تباح ، إذ الجرح في القفا سبب للزهوق ، وهو في غير محل الذبح ، فإذا اجتمع مع الذبح منع الحل ، لخروج الروح بجائز وممنوع منه ، وإذًا يغلب جانب المنع .

وقد روي عن أحمد ما يعضد هذا التفسير ، فقال الفضل ابن زياد : سألت أبا عبد الله عن ذبح القفا ، قال : عامدا أو غير عامد ؟ قلت : عامدا . قال : لا يؤكل ، فإذا كان غير عامد كأن التوى عليه فلا بأس .[1] ففسر غير العمد بالإلتواء ، وأبدل أبو البركات لفظ الخطأ بالسهو ، وهو أعم من كلام القاضي ، لدخول غير الإلتواء فيه ، ويقرب من كلام الخرقي ، إلا أن إطلاق الخرقي يدخل فيه حال الجهل اهـ .

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا فعل ذلك عمدا أنها لا تؤكل ، وهو منصوص أحمد المتقدم ، لخروج الروح بسبب مباح ومحرم ، فغلب جانب التحريم .

---

(١) الفضل هو أبو العباس القطان البغدادي ، ذكره أبو الحسين في الطبقات برقم ٣٥٣ قال : وكان يصلي بأبي عبد الله ، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد ؛ ثم ذكر بعضها ولم يذكر هذا النقل ، وهكذا ذكره العليمي في المنهج الأحمد برقم ٤٩٥ ولم يذكر وفاته ، وهذا النقل ذكره أبو محمد في المغني ٥٧٨/٨ كما هنا ، وسقط من (خ) قلت عامدًا ... غير عامد . ووقع في أكثر النسخ كأنه التوى .

٣٥٤٣ ـ وعن ابن عباس وابن عمر وأنس ـ رضي الله عنهم ـ : إذا قطع الرأس مع ابتداء الذبح من الحلق فلا بأس ، ولا يتعمد ،[١] فإن ذبح من القفا لم تؤكل ، سواء قطع الرأس أو لم يقطع ، (وحكى القاضي) والشيرازي وغيرهما رواية أخرى بالإباحة بشرطه ، وهو اختيار القاضي ، والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ،[٢] لأن الذبح إذا أتى على ما فيه حياة مستقرة أحله ، دليله المتردية ، وأكيلة السبع ، ونحوهما .

وشرط الحل حيث قلنا به أن تأتي السكين على موضع الذبح وفيه حياة مستقرة ، ويعلم ذلك بوجود الحركة القوية قاله القاضي ، ولم يعتبر أبو البركات القوة ، وقوة كلام الخرقي وغيره يقتضي أنه لابد من علم ذلك ، وقال أبو محمد : إن لم يعلم ذلك فإن كان الغالب البقاء لحدة الآلة ،

---

(١) علقه البخاري في صحيحه ٦٤٠/٩ عنهم بصيغة الجزم ، قال الحافظ في الفتح : أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن ، من رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها . وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح ، أنه سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها ؟ فقال : ذكاة وحية . وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس ، أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت ، فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأمره أنس بأكلها . ولم أجد هذه الآثار في كتاب الصيد من مصنف ابن أبي شيبة ، وقد روى عبد الرزاق ٨٥٩٣ عن إبراهيم النخعي أنه سئل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله ؟ قال : لا بأس به . ثم روى عن علي قال : الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة ، إني آكلها . ثم روى عن يحيى بن الجزار قال : إن لم يتعمد فليأكله . وروى أيضا ٨٤٧٩ عن عوف قال : ضرب رجل عنق بعير بالسيف فأبانه ، فسأل عنه عليا فقال : ذكاة وحية ، أي سريعة .

(٢) قال أبو محمد في المغني ٥٧٨/٨ : وقال القاضي : إن بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمريء حلت ، وإلا فلا ، وهذا أصح . وقال في الكافي ٦٥١/١ : فإن ذبحها من قفاها ، فأتت السكين على موضع ذبحها وفيها حياة مستقرة حلت . وانظر المسألة في المقنع ٥٣٩/٣ والهداية ١١٥/٢ والمحرر ١٩١/٢ والفروع ٣١٤/٦ والمبدع ٢٢٠/٩ والإنصاف ٣٩٤/١٠ .

وسرعة القطع ، فالأولى الإباحة ، وإن كانت الآلة كالة ، وأبطأ القطع لم يبح ، والله أعلم .

قال : وإذا ذبح الشاة وفي بطنها جنين أكلا ، لأن ذكاتها ذكاة جنينها .[1]

٣٥٤٤ ـ ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ذكاة الجنين ذكاة أمه » . رواه أبو داود .[2]

٣٥٤٥ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ مثله .. رواه الترمذي ، ورواه أبو داود ولفظه قال : قلنا : يارسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين ؟ قال « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »[3] وهذا ظاهره جواز الأكل مطلقا ، وبين ـ ﷺ ـ علة ذلك ،

---

(١) في (خ م ي متن مغني) : وذكاتها ذكاة جنينها . وسقط ما قبله .

(٢) هو في سننه ٢٨٢٨ من طريق عبيد الله بن أبي زياد ، عن أبي الزبير عنه ، وسكت عنه ، وكذا رواه الدارمي ٨٤/٢ والحاكم ١١٤/٤ ورواه أبو يعلى في مسنده برقم ١٨٠٨ من طريق حماد بن شعيب ، عن أبي الزبير عنه ، وزاد : إذا أشعر . وضعفه المحقق بحماد ، وحسن إسناد أبي داود وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٧١٠ : في إسناده عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح وفيه مقال : اهـ وقد عرفت أنه لم ينفرد به ، وقد رواه أبو نعيم في الحلية ٩٢/٧ ، ٢٣٦/٩ من طريق معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن أبي الزبير به ، وقال : تفرد به معاوية . ورواه أيضا في تأريخ أصبهان ٩٢/١ ، ٨٢/٢ من طريق حماد بن شعيب وزهير ، عن أبي الزبير به ، وهو عند البيهقي ٣٣٥/٩ والحاكم ١١٤/٤ من طريق زهير ، وأشار كل منهما إلى متابعة عبيد الله وحماد ، وابن أبي ليلى ، وهو عند ابن عدي في الكامل ٦٦٠، ٧٣٣ ، ٢٤٠٣ من رواية حماد وزهير والثوري ، عن أبي الزبير به ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٣/٤ من طريق ابن أبي ليلى بنحوه ، ورواه عبد الرزاق ٨٦٤٩ عن ابن أبي ليلى به مرسلا ، وفيه « أشعر أو لم يشعر » وروى مالك ٤٠/٢ عن ابن عمر وابن المسيب نحوه موقوفا ، ورواه الطبراني في الصغير ١٦/١ ، ١٠٧/٢ عن ابن عمر مرفوعا ، ورجح ابن أبي حاتم في العلل ١٦١٤ عن أبيه الموقوف .

(٣) رواه أبو داود ٢٨٢٧ والترمذي ٤٨/٥ برقم ١٥١٤ من طريق مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وكذا رواه أحمد ٣١/٣ ، ٥٢ وعبد الرزاق ٨٦٥٠ وابن الجارود ٩٠٠ وابن ماجه ٣١٩٩ وأبو يعلى ٩٩٢ والدارقطني ٢٧٢/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ من طرق عن مجالد به ، ورواه أحمد ٣٩/٣ وابن حبان كما في الإحسان ٥٥٥/٧ برقم ٥٨٥٩ والدارقطني ٢٧٤/٤ =

وهو كون ذكاته ذكاة أمه ، وهو يبعد رواية من روى « ذكاة أمه » بالنصب ، على تقدير : يذكى تذكية مثل تذكية أمه ، ثم حذف المصدر وصفته ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، أو التقدير كذكاة أمه ، فحذف الجار ونصب ،[1] وتترجح رواية الرفع من وجه آخر ، وهو أنه لا تقدير فيها ، ورواية النصب لابد فيها من تقدير ، ثم إن ابن المنذر قد قال : لم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذبح غير ما روي عن النعمان ،[2] (واعلم) أن شرط كون ذكاته ذكاة أمه أن

=والبيهقي ٣٣٥/٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي الوداك به ، ورواه أحمد ٤٥/٣ وأبو يعلى ١٢٠٦ والخطيب في التأريخ ٤١٢/٨ والطبراني في الصغير ٨٨/١ ، ١٦٨ من طريق عطية ، عن أبي سعيد ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٣/٤ عن ابن مسعود وأبي هريرة ، وعلي وابن عباس ، ورواه الطبراني في الكبير برقم ٤٠١٠ عن أبي أيوب ورواه أيضا برقم ٧٤٩٨ وابن عدي في الكامل ٤٠٦ ، ٤٤٣ عن أبي أمامة وأبي الدرداء ، ورواه أيضا ٩٣١ ، ١٥٤٥ عن ابن عون ، وابن عمر ، وفي الباب أحاديث كثيرة أشار إليها الترمذي وغيره ، وذكر الشارح من رواها ، وكذا الحافظ في التلخيص ١٥٦/٤ وحسن الترمذي حديث أبي سعيد ، لكن قال المنذري في تهذيب السنن ٢٧٠٩ : في إسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد .

(١) قال الخطابي في تهذيب السنن بعد حديث أبي سعيد هذا : وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكي أمه ، فكأنه قال : ذكاة الجنين كذكاة أمه . أي فذكوه ، ثم قال : وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه ، لأن قوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . تعليل لإباحته الخ ، وتكلم عليه ابن القيم في حاشية تهذيب السنن ١١٩/٤ بعد حديث جابر ، وأبطل هذا التأويل من ستة وجوه .

(٢) النعمان هو أبو حنيفة ، وكلام ابن المنذر نقله الخطابي في معالم السنن والمنذري في تهذيب السنن ١٢١/٤ وأبو محمد في المغني ٥٧٩/٨ والحافظ في التلخيص الحبير ١٥٨/٤ وقد ذكر مذهب أبي حنيفة الكاساني في بدائع الصنائع ٤٢/٥ حيث قال : وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه ... وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل في قول جميعهم ، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه ، قال أبو حنيفة : لا يؤكل ... وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : لا بأس بأكله . الخ ، وذكر ابن التركماني في الرد على البيهقي أن عبد الحق قال في الأحكام : إن أسانيد الحديث لا يحتج بها ، وإنه يموت خنقا ، فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها .. قال : وإلى تحريمه ذهب أبو محمد ابن حزم اهـ .

يخرج ميتا ، أو متحركا كحركة المذبوح ، أما إن كانت فيه حياة مستقرة فإنه كالمنخنقة ، قاله أبو البركات ، وقال أحمد : إن خرج حيا فلابد من ذكاته ، لأنه نفس أخرى . (وعنه) رواية (أخرى) : إن مات بالقرب حل .

قال : أشعر أو لم يشعر .

ش : يعني أن ذكاة الأم عين ذكاة جنينها ، أشعر الجنين ـ أي نبت عليه الشعر ـ أو لم يشعر ، أي لم ينبت عليه الشعر .[1]

٣٥٤٦ ـ وإنما ذكر الخرقي ذلك لأن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وجماعة من التابعين والأئمة رضي الله عنهم قالوا : إن أشعر فذكاته ذكاة أمه ، وإن لم يشعر فلا[2] فنبه الخرقي على عدم التفرقة ، اتباعا لإطلاق الحديث .

قال : ولا يقطع عضوا مما ذكي حتى تزهق نفسه .

ش : لما تقدم عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قال : « ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » .[3]

---

(١) في (م خ) غير ذكاة جنينها ... أي لم ينبت عليه وإنما الخ .

(٢) روى مالك في الموطأ ٤٠/٢ عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . ثم روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : ذكاة ما في الذبيحة في ذكاة أمه ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره . ورواه عبد الرزاق ٨٦٤٢ عن ابن عمر في الجنين إذا خرج ميتا وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه . ثم روى نحوه عن مجاهد ، وقد رواه الحاكم ١١٤/٤ عن ابن عمر مرفوعا بلفظ « ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاة أمه ، ولكنه يذبح حتى ينصب ما فيه من الدم » وقد روى الدارقطني ٢٧١/٤ والبيهقي ٣٣٥/٩ عن ابن عمر مرفوعا قال في الجنين « ذكاته ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » قال البيهقي : ورفعه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف .

(٣) تقدم برقم ٣٥٣٥ حديث أبي هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ بديل بن الورقاء وفيه ، « ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

٣٥٤٧ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ كذلك ،[١] ولأن فيه تعذيبا للحيوان وإنه منهي عنه .[٢]

وظاهر إطلاق الخرقي أن هذا النهي على سبيل التحريم ، وإذًا قد يقال : لا يحل أكله على قياس قوله : إذا ذبح فأتى على المقاتل ، ثم وقعت في ماء ، أو وطئ عليها شئ أنها لا تؤكل ؛ إذ الزهوق حصل من مباح وممنوع منه ، وظاهر كلام أبي محمد الكراهة ، لأنه قال : كره ذلك أهل العلم ، ثم قال في العضو : أن الظاهر إباحته .[٣]

قال : وذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال .

ش : هذا والله أعلم مما لا نزاع فيه ، وقد قال أبو محمد : لا نعلم فيه خلافا ، وقد دخل فيه البصير والأعمى ، والعدل والفاسق ، والمجبوب والأقلف[٤] على المذهب .

---

(١) قد تقدم هذا الأثر برقم ٣٥٣٦ وفيه : أنه نادى أن النحر في الحلق واللبة لمن قدر . وقد رواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ وعبد الرزاق ٨٦١٤ وابن حزم في المحلى ١٦٨/٨ عن ابن الفرافصة ، أنه كان عند عمر ، فأمر مناديه : أن النحر في اللبة والحلق لمن قدر ، وأقروا الأنفس حتى تزهق . وفي ابن أبي شيبة ، (عن أبي الفرافصة) ورواه البيهقي ٢٧٨/٩ عن فرافصة الحنفي عن عمر ، وعند ابن حزم : عن ابن الفرافصة ، عن أبيه . وهو الصواب .

(٢) تقدم برقم ٣٤٢١ حديث أنس عند البخاري ٥٥١٣ وغيره ، لما رأى غلمانا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال : نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم . وكذا حديث ابن عمر عند البخاري ٥٥١٤ ومسلم ١٠٨/١٣ وغيرهما أنه مر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر : إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا . وفي لفظ : لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا .

(٣) نص كلامه في المغني ٥٨٠/٨ بعد ذكر من كره ذلك قال : فإن قطع عضواً قبل زهوق النفس وبعد الذبح فالظاهر إباحته .

(٤) المجبوب مقطوع الذكر ، ولم يذكره أكثر أهل العلم ، والأقلف غير المختون ، قال ابن مفلح في الفروع ٣١١/٦ : وعنه الأقلف لا يخاف بختانه، ونقل حنبل في الأقلف: لا صلاة له ولا حج ، هي من تمام الإسلام . ونقل فيه الجماعة : لا بأس اهـ ، ونقل ذلك البرهان في المبدع ٢١٥/٩ والمرداوي في الإنصاف ٣٨٩/١٠ .

٣٥٤٨ ـ (وعنه) لا تصح ذكاة الأقلف ، اعتمادا في ذلك على ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ[١] ، والطاهر والجنب ، والناطق والأخرس ، وسيأتيان ، والرجل والمرأة ، والبالغ والصبي ، وقد حكاه ابن المنذر فيهما إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم .[٢]

٣٥٤٩ ـ وفي صحيح البخاري وغيره عن نافع أنه سمع ابنا لكعب ابن مالك يخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن أباه أخبره ، أن جارية لهم كانت ترعى غنما بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع ، فأبصرت بشاة منها موتا ، فكسرت حجرا فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي رسول الله ـ ﷺ ـ فأسأله أو أرسل إليه من يسأله ، فسأل رسول الله ـ ﷺ ـ فأمره بأكلها[٣] والحر والعبد سواء في الاعتبار اهـ .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف في آخر كتاب المناسك برقم ٨٥٦٢ عن معمر ، عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ، ويقول : لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته ، قال معمر : فسألت عنه حمادا فقال : لا بأس بذبيحته ، وتجوز شهادته ، وتقبل صلاته ؛ وذكر هذا الأثر أبو محمد في المغني ٥٦٧/٨ عن ابن عباس بدون عزو ، وذكره الحافظ في الفتح ٦٣٧/٩ وعزاه لابن المنذر ، مع أنه ذكر أثر الحسن الذي رواه عبد الرزاق ، بعد أثر ابن عباس في إباحة ذبيحته ، وقد ذكره ابن القيم في (تحفة الودود) ١١٦ بإسناد الخلال ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وعن قتادة عن عكرمة ، وبإسناد عبد الله بن أحمد ، عن جابر عن ابن عباس ، وتكلم على المسألة وفصل القول في الأقلف القادر على الاختتان وغير القادر ، لخوف ضرر ونحوه .

(٢) ذكر ذلك في الإجماع ٢٢٥ فقال : وأجمعوا على أن ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب مباح .

(٣) هو في صحيح البخاري ٢٣٠٤ عن عبيد الله ، عن نافع ، أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ، أنه كانت له غنم ترعى بسلع فذكره ، وهذا اللفظ عند البخاري ٥٥٠١ ـ ٥٥٠٤ وهو مركب من الموضعين الأولين (وسلع) جبل معروف بالمدينة ، والحديث قد رواه أيضاً أحمد ٤٥٤/٣ عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، أن جارية لكعب ... الخ ، ورواه =

ويشترط مع الإطاقة للذبح العقل فلا تصح ذكاة مجنون ولا طفل ولا سكران ، لانتفاء القصد منهم المعتبر في الذكاة شرعا .

قال : إذا سموا أو نسوا التسمية .

ش : قد تقدم هذا ، وأن مذهب الخرقي اشتراط التسمية في العمد دون السهو ، وإنما نص الخرقي على ذلك ليصرح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية ، وقد تقدم هذا أيضا والخلاف فيه ، وإن كان الأليق ذكره هنا .(١)

(تنبيه) إذا لم يعلم أسمى الذابح أم لا أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فالذبيحة حلال ، لعدم الوقوف من ذلك على كل ذابح .

٣٥٥٠ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : إن قوما قالوا لرسول الله ـ ﷺ ـ : إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ قال « سموا عليه أنتم وكلوه » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري ، وأبو داود

= أيضا ٣٨٦/٦ عن نافع ، عن أبي بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، ورواه أيضاً ٧٦/٢ ، ٨٠ عن نافع عن ابن عمر أن جارية كانت ترعى لآل كعب بن مالك غنماً ، فذكره ، ورواه مالك ٣٩/٢ عن نافع ، عن رجل من الأنصار ، عن معاذ بن سعد ، أو سعد بن معاذ ، أن جارية الخ ، ورواه ابن ماجه ٣١٨٢ عن نافع ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به مختصرا ، ورواه الدارمي ٨٢/٢ عن نافع عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥ وعبد الرزاق ٨٥٤٩ ، ٨٥٥٠ ، ٨٥٦٠ والطحاوي في المشكل ١٢٧/٤ وابن حبان كما في الإحسان ٥٥٦/٧ برقم ٥٨٦٢ ، ٥٨٦٣ والطبراني في الكبير ٧٣/١٩ ، ٨٣ ، ٩٦ والبيهقي ٢٨١/٩ والخطيب في التأريخ ١٨٥/٥ وغيرهم وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٦٠٠ ورجح رواية مالك وعبيد الله عن نافع .

(١) تكرر في (ع س ت) : قوله : في العمد دون السهو . وفي (خ) وقد الخلاف . وانظر الكلام على المسألة عند قول الخرقي : ومن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل ، وإن تركها ساهياً أكلت .

ولفظه قالوا : يارسول الله إن قوما حديث عهد بكفر ، وذكره بمعناه .[1]

قال : فإن كان أخرس أومأ إلى السماء .

ش : قد دل هذا على حل ذبيحة الأخرس ، وقد حكاه ابن المنذر إجماع كل من يحفظ عنه من أهل العلم[2] ويشترط له ما يشترط للناطق من التسمية ، إلا أنه لما تعذر النطق في حقه أقيمت إشارته مقام نطقه ، كما أقيمت مقام ذلك في سائر تصرفاته .

وظاهر كلام الخرقي وغيره أنه لابد من الإشارة إلى السماء ، لأن ذلك علم على قصد تسمية الباري سبحانه وتعالى .

٣٥٥١ ـ وهذا كما قال النبي ـ ﷺ ـ للجارية « أين الله » ؟ فأشارت إلى السماء ، فقال « من أنا » ؟ فأشارت بإصبعها إلى رسول الله ـ ﷺ ـ وإلى السماء، أي أنت رسول الله ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « أعتقها فإنها مؤمنة »[3]

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٠٥٧ ، ٥٥٠٧ وسنن أبي داود ٢٨٢٩ من طرق عن هشام بن عروة ، عن عائشة ، ورواه أيضاً ابن ماجه ٣١٧٤ والدارمي ٨٣/٢ برقم ١٩٨٢ والنسائي ٢٣٧/٧ وأبو يعلى ٤٤٤٧ والبيهقي ٢٣٩/٩ والدارقطني ٢٩٦/٤ ورواه مالك ٣٨/٢ في الذبائح عن هشام عن أبيه به مرسلا .

(٢) قال في الإجماع ٢١٩ : وأجمعوا على إباحة ذبيحة الأخرس . اهـ وقال في الإقناع ٣٨٥/١ : وذبيحة الأخرس إذا عقل ، والجنب جائزة . ونقل أبو محمد في المغني ٥٨٢/٨ كلام ابن المنذر في حكاية الإجماع عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، وذكر منهم جماعة من مشاهير الأئمة .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢٩١/٢ عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بجارية سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة ، فذكر الحديث ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٧٨٩٣ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/١ وعزاه أيضا للبزار ، =

فجعل رسول الله ـ ﷺ ـ إشارتها إلى السماء علما على الوحدانية ، وإلى رسالته ، وحكم بإيمانها ، قال أبو محمد : ولو أشار الأخرس إشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا ؛ قلت : وهذا يقتضي أن التنبيه السابق في حال الغيبة ،[1] أما في حال الحضور فلابد من العلم أو الظن بوجود التسمية .

قال : وإن كان جنبا جاز أن يسمي ويذبح .

ش : لبقاء أهليته ، إذ الجنابة لا تخرجه عن الإسلام ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا منع من ذلك .[2] ويسمي كما يسمي عند اغتساله ، لأن الذي منع منه هو قراءة القرآن ، وليس المقصود بالتسمية على الذبيحة القراءة .

=والطبراني في الأوسط ، قال : ورجاله موثوقون . ورواه عبد الرزاق ١٦٨١٦ عن يحيى بن أبي كثير مرسلا ، وفيه : « أين ربك » ؟ فأشارت إلى السماء الخ ، وقد رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ١٢١ في (باب ذكر الدليل على أن الإقرار بأن الله عز وجل في السماء من الإيمان) ، ورواه مالك ٦/٣ عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله به مرسلا ، وليس فيه ذكر الإشارة إلى السماء ، ووصله أحمد ٤٥١/٣ عن عبيد الله ، عن رجل من الأنصار ، أنه جاء بأمة سوداء وقال : يارسول الله إن علي رقبة مؤمنة فذكره ، وقد رواه أحمد ٢٢٢/٤. ، ٣٨٨ والدارمي ١٨٧/٢ برقم ٢٣٥٣ عن أبي سلمة عن الشريد ، قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : إن على أمي رقبة . فذكره بدون ذكر الإشارة إلى السماء ، ورواه الخطيب في التأريخ ٣٤٣/٩ عن أبي جحيفة وفيه قالت : في السماء . الخ ، واستغربه ، وقد رواه مسلم ١٠/٦ وأحمد ٤٤٧/٥ وأبو داود ٩٣٠ والنسائي ١٤/٣ وابن منده في كتاب الإيمان ٢٣٠/١ من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم مطولاً ، وفيه : فقال لها « أين الله » ؟ قالت : في السماء . قال « من أنا » قالت : أنت رسول الله . وقد تقدم بعض حديث معاوية بن الحكم برقم ٥٣١ .

(١) سبق التنبيه في شرح الجملة التي قبل هذه ، وقد ذكر معناه أبو محمد في المغني ٥٨١/٨ ، ٥٨٢ .

(٢) سبق آنفاً قوله في الإقناع : وذبيحة الأخرس والجنب جائزة .

قال : والمحرم من الحيوان ما نص الله ـ عز وجل ـ عليه في كتابه .

ش : الذي نص الله ـ عز وجل ـ عليه في كتابه هو قوله سبحانه ﴿ **حرمت عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به** ﴾ . إلى آخرها[1] . ولا نزاع في تحريم هذه الأشياء في الجملة ، (أما لحم الخنزير) فلا ريب في تحريمه ، وكذلك بقية أجزائه ، اعتمادا على الإجماع ، أو أن الشحم ونحوه داخل في مسمى ذكر اللحم لكونه صفة له ، بدليل قولهم : لحم سمين . أي لحم شحيم ،[2] أو أن ذكر اللحم خرج مخرج الغالب ، لأنه معظم ما يقصد ، مع ما فيه من مراغمة الكفار الذين يتدينون بأكل لحمه ، (وأما الميتة) فيستثنى منها ما استثناه المبيّن لكتاب ربه ـ ﷺ ـ وهو الحوت والجراد ،[3] ويلحق بالحوت ما في معناه مما يسمى سمكا ، أو مما لا يعيش إلا في البحر ، أو مما مات فيه ـــ على ما تقدم ـــ نعم بقي النظر في الطافي، فإن عموم الآية يقتضي تحريمه .

٣٥٥٢ ـ وعموم قوله ـ ﷺ ـ لما سئل عن التوضىء بماء البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[4] يقتضي إباحته ، فلابد من

---

(١) سورة المائدة الآية ٣ وسيأتي شرحها في كلام الزركشي .

(٢) قال ابن كثير في التفسير ٧/٢ عند هذه الآية : والأظهر أن اللحم يعم جميع الأجزاء ، كما هو المفهوم من لغة العرب ، ومن العرف المطرد . ثم ذكر حديث بريدة عند مسلم « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه » قال :وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الأجزاء من الشحم وغيره .

(٣) تقدم في أول الكتاب برقم ٢٢ حديث ابن عمر بلفظ « أحلت لنا ميتتان ودمان ، السمك والجراد » الخ وتقدم تخريجه .

(٤) هو حديث أبي هريرة المشهور ، وقد سبق في أول الكتاب ، وتكرر بعد ذلك ورواه أيضا عبد الرزاق في التفسير ١٩٤/١ عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً .

مرجح ، (فقد يقال) بترجيح عموم الكتاب لقوته ، ولهذا قيل : إن عموم الكتاب لا يتخصص بالسنة ، وبما تقدم من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ « وما مات فيه وطفا فلا تقربوه » .[1]

٣٥٥٣ ـ وبما روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : ما طفا من صيد البحر فلا تأكله ،[2] (وقد يقال) بترجيح عموم السنة ، لأن عموم الكتاب قد دخله التخصيص ولابد ، بخلاف عموم السنة فإنه قد شك في تخصيصه ، والأصل عدم التخصيص ، وبما تقدم من قول أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ : الطافي حلال .[3]

٣٥٥٤ ـ وقول عمر ـ رضي الله عنه ـ في قوله سبحانه ﴿ **أحل لكم صيد البحر وطعامه** ﴾ قال : صيده ما أصيد ، وطعامه مارمى به .[4] وهذا تفسير من عمر ـ رضي الله عنه ـ ، وإذاً يكون مخصصاً لقوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة** ﴾ . وتكون السنة عاضدة لهذا التفسير ، وما روي عن علي ـ

---

(١) سبق برقم ٣٥٣٣ بلفظ « ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه » الخ ، وهو عند ابن أبي شيبة ٣٧٩/٥ عن أيوب ، عن أبي الزبير عن جابر قال : ما مات فيه وطفا فلا تأكل . ورواه عبد الرزاق ٨٦٦٢ عن الثوري عن أبي الزبير بنحوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣٨٠/٥ عن حفص ، عن جعفر عن أبيه ، قال قال علي : ما مات في البحر فإنه ميتة وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين ، ومحمد لم يدرك جد أبيه ، وقد روى عبد الرزاق ٨٦٦٣ والبيهقي ٢٥٤/٩ عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : الحيتان والجراد ذكي كله .

(٣) تقدم ذلك برقم ٣٥٣١ .

(٤) قد تقدم أيضا برقم ٣٥٣٢ وأنه عند ابن جرير وغيره ، وقد روى ابن أبي شيبة ٣٨١/٥ عن زيد وأبي هريرة قالا : لا بأس بما قذف البحر . ثم روى إباحة ذلك عن ابن عباس ، وأبي أيوب ، وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سعيد وغيرهم .

رضي الله عنه ـ فلا يعرف أصله ، وحديث جابر الصحيح وقفه عليه ، وقد قال بعضهم : إن الآية الكريمة لا تخصيص فيها ،[1] بل وردت على ما يتعارفه الناس في العادة ، والعرف في السمك أنه لا يطلق عليه ميتة ، ولهذا إذا قيل : أكل فلان ميتة . لم يسبق الوهم إلى السمك والجراد ، وكذلك إذا قال أكل دما . لم يسبق إلى الكبد والطحال .

وقد أدخل بعضهم في الآية الكريمة الأجنة ، وقد تقدم الاعتماد على رواية الرفع ، وأن ذكاته عين ذكاة أمه ،[2] وإذاً هي مذكاة لا ميتة على أن رواية النصب تخرج الحديث عن كثير فائدة ، إذ الجنين إذا خرج حيا حياة مستقرة فلا يخفى حكم الذكاة في حقه ، لأنه نفس أخرى .

ومما قيل بدخوله في الميتة جلدها ، ولبنها ، وشعرها ، وعظمها ، والكلام على تسليم ذلك أولا وعلى خروجه بالتخصيص ليس هذا محله .

وأما الدم فالمراد به ما عدا الكبد والطحال ، إما بالخطاب العرفي ، أو ببيان النبي ـ ﷺ ـ وقيل : إن ذلك خرج بقوله سبحانه وتعالى في الآية الأخرى ﴿ **أو دما مسفوحا** ﴾[3] إذ الكبد والطحال لا يمكن سفحهما فلا يدخلان في الدم المحرم ، (ومما قيل) أنه خرج بقوله سبحانه ﴿ **دما**

---

(١) ذكرنا آنفا أن الأثر عن علي منقطع ، ورواية من وقف حديث جابر ، والكلام المذكور في أن الآية لا تخصيص فيها نقله الشارح عن الزمخشري في الكشاف ٢١٥/١ عند آية البقرة ١٧٣ بنصه .

(٢) تقدم برقم ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٤ حديث جابر وأبي سعيد في ذكاة الجنين .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

مسفوحا ﴾ ما على العروق ، وما يبقى على اللحم من الدم ، (ومما قيل) أيضا بخروجه الذباب ونحوه مما لا دم له سائل ، ولذلك قيل بطهارة ميتته على المذهب ، وبحله في رواية ، وتحريم الخنافس ونحوها للخبث .[1]

وأما ﴿ **ما أهل به لغير الله** ﴾ أي الذي رفع عليه الصوت بتسمية غير الله ، كأن يسمى عليه اسم المسيح ـ صلوات الله عليه ـ أو اسم صنم ، ونحو ذلك كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون : باسم اللات والعزى ؛ وقد اختلف في حل ما ذبح كذلك ، على قولين للعلماء هما روايتان عن إمامنا (إحداهما) ـ وبها قطع أبو محمد ، وحكاه عن القاضي ، وصححها أبو البركات ـ التحريم ، لذلك .

٣٥٥٥ ـ ولما في صحيح مسلم وغيره عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع النبي ـ ﷺ ـ يقول « لعن الله من ذبح لغير الله »[2] ، و(الثانية) ـ ويحكى ذلك عن الشافعية ـ الحل ،

---

(١) صرح أبو محمد في الكافي ٦٦٤/١ بتحريم الزنابير واليعاسيب ، والذباب والبق ، والبراغيث والقمل وأشباهها ، لقول الله تعالى ﴿ **ويحرم عليهم الخبائث** ﴾ وذكر في المغني ٥٨٥/٨ من المستخبثات الحشرات ، ثم ذكر بعضها ، وقال : وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ، ورخص مالك وابن أبي ليلى ، والأوزاعي في هذا كله إلا الأوزاغ . وذكر أبو البركات في المحرر ١٨٩/٢ أن في كل واحد من الصرد والهدهد والخطاف ، والذباب والثعلب ، وسنور البر ، والوبر واليربوع روايتين ، وقال البرهان في المبدع ١٩٧/٩ : وفي الروضة يكره ذباب وزنبور . وقال في الإنصاف ٣٥٨/١٠ :

(**تنبيه**) دخل في قوله : الحشرات . الذباب ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب ، وقال في الروضة : يكره . وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ، وأطلقهما في الرعايتين والحاويين . اهـ وقد تقدم برقم ٢١ حديث « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه » الخ دليلا على طهارة ميتته .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٤٠/١٣ من رواية أبي الطفيل عامر بن واثلة عن علي به ، وكذا رواه أحمد ١١٨/١ ، ١٥٢ ، ١٨٠ والنسائي ٢٣٢/٧ وأبو يعلى ٦٠٢ وابن حبان كما في الإحسان ٢٩٩/٦ ، ٥٥٧/٧ من طريق أبي الطفيل عن علي به .

لقوله سبحانه ﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾ .[1] وقد علم أنهم يذكرون اسم المسيح ، فيكون المراد بالآية الأولى من عدا أهل الكتاب .

وأما (المنخنقة) فهي التي اختنقت بحبل أو غيره ، (والمتردية) التي تردت من جبل أو نحوه ، (والنطيحة) التي تنطح أو تنطح فتموت ، (والموقوذة) التي تقتل ضربا يقال : وقذتها أقذها وقذا ، وأوقذتها أوقذها إيقاذا . إذا أثخنتها ضربا ، (وما أكل السبع) التي أكل منها السبع ، والعرب تسمي ما قتله السبع ، وما أكل منه وبقيت منه بقية أكيلة السبع ، وهي فريسته ، والحكم في هذه الأربعة[2] أنها إذا أدرك ذبحها على التمام حلت وإلا فلا ، وبيان ذلك أن قوله تعالى : ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾ إنما يرجع إلى ما تمكن ذكاته ، وهو المنخنقة وما بعدها ، أما الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، فلا يتصور فيه ذكاة ، والمعنى : إلا الشيء الذي أدركت ذكاته من هذه الأربعة ، وأصل الذكاة في اللغة تمام الشيء ، ومنه الذكاء في السن والفهم تمامهما ، فتمام السن النهاية في الشباب ، فقبل ذلك أو بعده لا يسمى ذكاء ، وتمام الفهم سرعة القبول ، وذكيت النار . أتممت إشعالها ،[3]

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .

(٢) يريد بالأربعة المنخنقة وما ذكره بعدها ، لكنها خمسة كما ترى .

(٣) قال في النهاية مادة (ذكا) : التذكية الذبح والنحر ، يقال : ذكيت الشاة تذكية . والاسم الذكاة . إلى أن قال : يقال ذكيت النار إذا أتممت إشعالها ورفعتها . وقال ابن منظور في اللسان مادة (ذكا) ذكت النار تذكو اشتد لهبها واشتعلت ، وأذكاها وذكاها رفعها . إلى أن قال : والذكاء سرعة الفطنة ، من قولك : قلب ذكي ، وصبي ذكي ، إذا كان سريع الفطنة ... والذكاء في الفهم أن يكون فهما تاما سريع القبول ،... ومعنى التذكية أن تدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج . الخ .

فقوله سبحانه ﴿ **إلا ما ذكيتم** ﴾[1] أي ما أدركتم ذبحه على التمام .

واختلف في الذبح على التمام ما هو في هذه الآية ، (وعن إمامنا) في ذلك ثلاث روايات . (إحداهن) : بأن يكون في ذلك حياة يمكن أن تزيد على حركة المذبوح ، أو تتحرك كحركة المذبوح عند الذبح ، ولو بيد أو رجل أو طرف عين ونحو ذلك ، (الثانية) : أن ما يمكن أن يبقى معظم اليوم يحل ، وما يعلم موته لأقل منه في حكم الميت ، (والثالثة) : ما تيقن أنه يموت من السبب في حكم الميت مطلقا ، اختارها ابن أبي موسى ، واختار أبو محمد قولا رابعا أنها إن تيقن موتها بالسبب ، كأن تعيش زمنا يكون الموت بالذبح أسرع منه حلت بالذبح ، وإن كانت مما لا يتيقن موتها فكالمريضة ، متى تحركت وسال دمها حلت وإلا فلا ،[2] وتوجيه هذه الأقوال ، والاتساع في الآية الكريمة يحتاج إلى بسط لا يليق بهذا الشرح .

وقوله سبحانه ﴿ **وما ذبح على النصب** ﴾ . أي الحجارة التي كانت لهم يعبدونها ، واحدها نصاب ، و (على) قيل بمعنى اللام ، أي وما ذبح لأجل الأصنام ، والذابح للأصنام هم عبادها ، فالمنع هنا للشرك ، وعلى هذا يحل ما ذبحه الكتابي لعيده أو لكنيسته ونحو ذلك ،[3] وهو مذهبنا ، لعموم

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٢) ذكر هذه الروايات أو بعضها الفقهاء كما في المقنع ٥٣٩/٣ والكافي ٦٥١/١ والمغني ٥٨٣/٨ والمحرر ١٩٢/٢ والفروع ٣١٤/٦ والمبدع ٢٢١/٩ والإنصاف ٣٩٦/١٠ .

(٣) ذكر أبو محمد في المغني ٥٦٨/٨ بعض الآثار والروايات عن أحمد فيما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، وفصل فيما إذا ذبحه لهم مسلم ، أو ذكروا عليه اسم الله وحده ، أو تركوا التسمية عمداً ، أو ذكروا عليه اسم غير الله .

﴿ **وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم** ﴾[1] . نعم يكره ذلك على الصحيح ، وعلى هذا تستوي هذه الآية . وقوله تعالى ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ إن قيل : المراد بها ذبائح المشركين ، وظاهر هذه أن المنع إنما كان لأجل الذبح للصنم ، وإذًا فالذبح للكنيسة ونحوها في معناه .

٣٥٥٦ ـ ويؤيده حديث علي ـ رضي الله عنه ـ « لعن الله من ذبح لغير الله »[2] وقد قيل : إن الذبح لهذه الأشياء يدخل أيضا في قوله تعالى ﴿ **وما أهل لغير الله به** ﴾ وإذًا هذا من ذكر الخاص بعد العام .

قال : وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ، لقوله تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[3] .

ش : يعني أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نص على تحريم أشياء وقد تقدمت ، وأجمل حل أشياء وتحريم أشياء ، وترك بيان ذلك إحالة على عرف من وقع الخطاب لهم وهم العرب ، والمراد بهم أهل الحجاز من أهل الأمصار ، لأنهم الذين نزل عليهم الكتاب ، ولا عبرة بأهل البوادي ، لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما وجدوا ، ولو وجد شيء لا يعرفه أهل الحجاز ، رد إلى أقرب الأشياء شبها به في الحجاز ، فإن تعذر شبهه بشيء منها فهو مباح ، كذا قاله الشيخان ،[4] لدخوله

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٥ .
(٢) تقدم الحديث قريبا برقم ٣٥٥٤ .
(٣) سورة الأعراف ، الآية ١٥٧ .
(٤) ذكره أبو محمد في الكافي ٦٦٤/١ والمغني ٥٨٥/٨ وأبو البركات في المحرر ١٨٩/٢ .

في قوله تعالى ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما ﴾ . الآية .[1]

٣٥٥٧ ـ وعن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الجبن والسمن والفراء ، فقال « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت الله عنه فهو مما عفي عنه » رواه ابن ماجه والترمذي .[2]

قلت : وقد يستشكل هذا يعني أن الأصل في الأطعمة الحل ، وظاهره مخالف لما هو مقرر في الأصول من أن الأصل في الأعيان (هل هو الحظر) كما هو اختيار ابن حامد والقاضي والحلواني ، (أو الإباحة) كما هو اختيار أبي الحسين الخرزي وأبي الخطاب (أو الوقف) كما هو اختيار ابن عقيل وأبي محمد على ثلاثة أقوال ،[3] وبنوا على ذلك أن من حرم

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٢) هو في سنن الترمذي ٣٩٦/٥ برقم ١٧٩١ وابن ماجه ٣٣٦٧ من طريق سيف بن هارون البرجمي ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان به مرفوعا ، ورواه أيضا الحاكم ١١٥/٤ والطبراني في الكبير ٦١٢٤ والعقيلي في الضعفاء ١٧٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٢٦٧/٣ وأبو نعيم في تأريخ أصبهان ٢١٢/١ من طرق عن سيف به ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه ، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان قوله ، وكأن الحديث الموقوف أصح . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث مفسر ، وسيف بن هارون لم يخرجا له . وقال الذهبي : ضعفه جماعة . وذكر ابن أبي حاتم في العلل ١٥٠٣ عن أبيه أنه صحح أنه مرسل ، ليس فيه سلمان ، وروى الطبراني في الكبير ٦١٥٩ نحوه من طريق مسلم البطين ، عن عبد الله الجدلي ، عن سليمان به مرفوعا ، وروى ابن عدي في الكامل ٢٤٨١/٧ نحوه عن نعيم العنبري ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وقال : غير محفوظ .

(٣) قال أبو الخطاب في التمهيد ٢٦٩/٤ : اختلف أصحابنا في الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع ، فقال أبو الحسن التميمي : إنها على الإباحة ... وقال ابن حامد : هي على الحظر ... واختاره شيخنا ، وقال أبو الحسن الخرزي من أصحابنا وأراه أقوى ، على أصل من يقول : إن العقل لا مدخل له في الحظر والإباحة ـ وهو مذهب أصحابنا : هي على الوقف . اهـ وذكر نحو ذلك أبو محمد في روضة الناظر ١١٧/١ وأبو البركات كما في (المسودة) ٤٧٤ وانظر البحث في (الأحكام) لابن حزم ٤٧/١ وغيره .

شيئا أو اباحة ، وقال : طلبت دليل الشرع فلم أجد ، فبقيت على حكم الأصل من حضر أو إباحة. فهل يصح ذلك أم لا ،[1] وكذلك من كان في بريّة لا يعرف شيئا من الشرعيات ، وهناك فواكه وأطعمة ، فهل تكون في حقه على الإباحة أو الحضر ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول .

إذا علم هذا فمن المستخبثات الحشرات ، كالديدان ، وبنات وردان ، والخنافس ، والفأر والأوزاغ ، والجراذين ، والعقارب والحيات ،[2] ونحو ذلك ، وكذلك القنفذ .

٣٥٥٨ ـ لما في السنن من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : ذكر القنفذ لرسول الله ـ ﷺ ـ فقال « هو خبيثة من الخبائث » .[3]

قال : وبسنة رسول الله ـ ﷺ ـ الحمر الأهلية .

ش : أي والمحرم من الحيوان بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ أشياء منها الحمر الأهلية .

٣٥٥٩ ـ وذلك لما روى البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال :

---

(١) بحث ذلك الأصوليون في المراجع المذكورة وغيرها ، ووقع في (ع) : فهل يغنم ذلك . وفي (ت س) : فهل يضم ، وفي (م) : فهل يصح أم لا .

(٢) بنات وردان دواب معروفة ، قاله في لسان العرب ، والجراذين واحدها جرذ ، وهو الذكر الكبير من الفأر ، أعظم من اليربوع ، في ذنبه سواد ، قاله في اللسان .

(٣) رواه أبو داود ٣٧٩٩ من طريق سعيد بن منصور ، عن الدراوردي ، عن عيسى بن نميلة الفزاري ، عن أبيه ، قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما** ﴾ الآية ، قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال . وهكذا رواه الإمام أحمد ٣٨١/٢ من طريق سعيد بن منصور به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٦٥١ : قال الخطابي : ليس إسناده بذاك . ورواه البيهقي ٣٢٦/٩ من طريق أبي داود وقال : هذا حديث لم يرو إلا بهذا الإسناد ، وهو إسناد ضعيف .

نهى رسول الله ـ ﷺ ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجا ونيئا .

٣٥٦٠ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : إن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

٣٥٦١ ـ وعن أبي ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ قال : حرم رسول الله ـ ﷺ ـ الحمر الأهلية متفق عليهن[١] قال ابن عبد البر : روى عن النبي ﷺ تحريم الحمر الأهلية علي وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر والبراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمي ـ رضي الله عنهم ـ بأسانيد صحاح حسان،[٢] قال: ولا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها، وقال أحمد: خمسة عشر من أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ كرهوها . والله أعلم .[٣]

---

(١) حديث البراء رواه البخاري ٤٢٢١ ومسلم ٩٢/١٣ من طرق عنه ، وكذا رواه أحمد ٢٩٧/٤ والنسائي ٢٠٣/٧ وابن ماجه ٣١٩٤ والخطيب في التأريخ ٣٤٣/٧ ، ٤٥٠/٩ وغيرهم ، وحديث ابن عمر رواه البخاري ٤٢١٨ ، ٥٥٢١ ومسلم ٩٠/١٣ من طرق عنه ، وكذا رواه أحمد ١٠٢/٢ ، ١٤٤ والنسائي ٢٠٧/٧ وغيرهما وحديث أبي ثعلبة عند البخاري ٥٥٢٧ ومسلم ٩٠/١٣ من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس الخولاني عنه .

(٢) كلام ابن عبد البر ذكره في التمهيد ١٢٥/١٠ وأسند بعضها ، وقد رواه البخاري ٤٢١٩ ، ٥٥٢٠ ومسلم ٩٥/١٣ عن جابر ، ورواه البخاري ٥٥٢٨ ومسلم ٩٤/١٣ عن أنس ، ورواه البخاري ٤٢٢١ ، ٥٥٢٥ وغيره عن ابن أبي أوفى ، ورواه البخاري ٤١٧٣ عن زاهر الأسلمي ، ورواه أبو داود ٣٨١١ والنسائي ٢٤٠/٧ عن عبد الله بن عمرو ، ورواه عبد الرزاق ٨٧١٩ عن أنس ، وعلي ، والبراء ، وزاهر ، وابن أبي أوفى .

(٣) تقدم رواية ثمانية من الصحابة كما ترى ، وروي أيضا عن علي عند البخاري ٤٢١٦ ، ٥٥٢٣ ومسلم ٩٠/١٣ والحكم الغفاري عند البخاري ٥٥٢٩ وسلمة بن الأكوع عند مسلم ٩٣/١٣ وابن ماجه ٣١٩٥ وأحمد ٤٨/٤ ، ٥٠ والمقدام بن معد يكرب عند أحمد ٨٩/٤ ، ١٣٠ وابن ماجه ٣١٩٣ والعرباض بن سارية عند أحمد ١٢٧/٤ والترمذي ٤٧/٥ برقم ١٥١٢ وأبي سعيد عند أحمد ٦٥/٣ ، ٨٢ ، ٩٨ وابن المبارك برقم ١٨٦ وأبي هريرة عند أحمد ٣٦٦/٢ والترمذي ٥١١/٥ برقم ١٨٦٧ وغالب بن أبجر عند أبي داود ٣٨٠٩ وسلمة بن المحبق عند أحمد ٤٧٦/٣ وغيرهم ، وذكره ابن القيم في تهذيب السنن ٣٦٦١ عن عشرين صحابيا .

قال : وكل ذي ناب من السباع .

ش : أي ومن المحرم بسنة رسول الله ـ ﷺ ـ كل ذي ناب من السباع .

٣٥٦٢ ـ وذلك لما روى أبو ثعلبة الخشني ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع . رواه الجماعة .[١]

٣٥٦٣ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « كل ذي ناب من السباع حرام » . رواه مسلم وغيره ،[٢] وهذا نص في أن المراد بالنهي التحريم كما هو ظاهره ، ولا يعارض هذا قوله تعالى ﴿ **قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرما** ﴾[٣] . الآية . لأن سورة الأنعام مكية نزلت قبل الهجرة ،[٤] وكان القصد بالآية الكريمة الرد على الجاهلية في تحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، ولم

---

(١) هو في صحيح البخاري ٥٥٣٠ ومسلم ٨١/١٣ وسنن أبي داود ٣٨٠٢ ، ٣٨٠٣ والترمذي ٥٢/٥ برقم ١٥١٥ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ٣٢٣٢ ومسند أحمد ١٩٤/٤ من طرق عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة به ، ورواه أكثر الأئمة في كتبهم .

(٢) هو في صحيح مسلم ٨٣/١٣ من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبي حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبي هريرة به ، وهو في موطأ مالك ٤٣/٢ بنحوه ، ورواه أيضا أحمد ٢٣٦/٢ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ٣٢٣٣ والشافعي كما في البدائع ١٧٤٤ والطحاوي في المشكل ٣٧٥/٤ من طريق مالك به ، ورواه الترمذي ٥٤/٥ برقم ١٥١٨ عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع ؛ وقال : حسن . وكذا رواه أحمد ٣٦٦/٢ والطحاوي في المشكل ٣٧٥/٤ والبيهقي ٣٣١/٩ وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٧٢٢٣ في الموضع الأول .

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥ .

(٤) ذكر ابن كثير في التفسير ١٢٢/٢ عن العوفي ، وعكرمة ، وعطاء عن ابن عباس قال : أنزلت سورة الأنعام بمكة ثم نقل عن الطبراني بإسناده عن ابن عباس قال : نزلت سورة الأنعام بمكة ليلا جملة واحدة الحديث .

يكن في ذلك الوقت محرم إلا ما ذكر في الآية ، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالحمر والبغال وغير ذلك ، والله أعلم .

قال : وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرس بها .[1]

ش : هذا تبيين وتوضيح لصاحب الناب من السباع ، والأنياب مما يلي الرباعيات من الأسنان ، ويدخل في هذا الأسد والنمر والفهد ، والذئب والكلب والخنزير ، والفيل وابن آوى وابن عرس والنمس .[2] وسئل أحمد عن ابن آوى وابن عرس فقال : كل شيء ينهش بنابه فهو من السباع . فكأنه لم يتحقق عنده حالهما ، كما لم يتحقق عنده حال الدبّ ، فقال : إن لم يكن له ناب فلا بأس به ،[3] وكذلك قال أبو محمد : ينظر فيه فإن كان ذا ناب يفرس به حرم وإلا أبيح ، وقطع أبو بكر بتحريمه ، وقطع أبو محمد في ابن آوى وابن عرس والنمس بأنها من السباع فتحرم ،[4] واختلفت

---

(١) في (ع ت خ) : وتفترس . وفي المتن : وتفرسه وسقطت لفظة (بها) من (م خ متن مغني) .

(٢) (الأسد) هو الحيوان المفترس ، ويضرب به المثل في الشجاعة والإقدام (والنمر) بفتح النون وكسر الميم . ضرب من السباع ، وفيه شبه من الأسد ، إلا أنه أصغر منه ، وهو منقط الجلد نقطاً سوداء وبيضاء ، وهو أخبث من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب ، وهو ذو قهر وقوة وسطوات صادقة ، ووثبات شديدة (والفهد) حيوان معروف شبيه بالكلب ، ثقيل الجثة ، يتخذ للصيد ، وإذا وثب على فريسة لا يتنفس حتى ينالها ، والذئب والكلب والخنزير والفيل حيوانات معروفة مشهورة (وابن آوى) دابة تشبه السنور ، وتفترس الطيور كالدجاج ونحوه (وابن عرس) حيوان دقيق يعادي الفأر والتمساح والحيات ، وهو كثير الوجود في منازل أهل مصر (والنمس) بكسر النون دابة عريضة تكون بأرض مصر تقتل الثعبان وتأكله ، ويصيد الفأر والحيات ، وكل هذه الحيوانات من ذوات الأنياب ، ومن السباع المفترسة ما عدا الخنزير والفيل ، وانظر تعريفاتها في حياة الحيوان للدميري وغيرها .

(٣) الدب نوع من السباع أصغر من الكلب ، وقد نقل أبو محمد في المغني ٥٨٨/٨ ، ٥٨٩ كلام أحمد في هذه الدواب وغيرها .

(٤) لم يصرح أبو محمد بأنها من السباع ، لكنه جزم بأنها حرام .

الرواية عن أحمد في الثعلب وسنور البر هل هما محرمان أو مباحان ، على روايتين ، للتردد في كون لهما نابان يفرسان به أم لا ،[1] .

والشيخ ـ رحمه الله تعالى علل التحريم بكونهما من السباع ، والإباحة بكونهما يفديان في الحرم والإحرام ، ولا يفدى إلا المأكول ، وقد يقال : الفداء للتردد فيهما احتياطا ، وكذلك اختلف الأصحاب في السنجاب فرآه القاضي مما له ناب فحرمه ، و لم يتحقق ذلك لأبي محمد ، فحكى فيه احتمالا بالإباحة ، ورجحه اعتمادا على الأصل .[2]

قال : وكل ذي مخلب من الطير .

ش : هذا عطف على ما تقدم .

٣٥٦٤ ـ وذلك لما روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . رواه مسلم وغيره .[3]

---

(١) ذكر الروايتين أبو محمد في المغني ٥٨٨/٨ والكافي ٦٦٣/١ والمقنع ٥٢٨/٣ وذكرهما أبو البركات في المحرر ١٨٩/٢ وأبو الخطاب في الهداية ١١٥/٢ والبرهان في المبدع ١٩٨/٩ والمرداوي في الإنصاف ٣٦٠/١٠ وجزم ابن مفلح في الفروع ٢٩٨/٦ بالتحريم ، وهو الصحيح المشهور .

(٢) قال في حياة الحيوان : السنجاب حيوان على حد اليربوع ، أكبر من الفأر ، وهو شديد الحيل ، وكثير ببلاد الصقالبة والترك ، وحكمه حل الأكل لأنه من الطيبات . الخ .

(٣) هو في صحيح مسلم ٨٣/١٣ من رواية الحكم ، عن ميمون بن مهران عنه ، ورواه أيضاً أحمد ٣٣٩/١ وأبو داود ٣٨٠٣ وابن الجارود ٨٩٢ والدارمي ٨٥/٢ برقم ١٩٨٨ وابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ وابن حبان كما في الإحسان ٣٤٤/٧ برقم ٥٢٥٦ والطبراني في الكبير ١٢٩٩٤ ـ ١٢٩٩٦ والخطيب في التأريخ ٢٧٨/٧ وأبو نعيم في الحلية ٩٥/٤ والبغوي في شرح السنة ٢٧٩٥ من طرق عن الحكم وأبي البشر، عن ميمون، عن ابن عباس به، ورواه النسائي ٢٠٦/٧ وأبو داود ٣٨٠٥ وابن ماجه ٣٢٣٤ وأبو يعلى في المسند ٢٦٩٠ وأبو نعيم في الحلية ٣٠١/٤ من طرق عن علي ابن الحكم، عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه أحمد ٣٣٢/١ وعبد الرزاق ٨٧٠٧ عن قتادة، عن رجل عن ابن عباس به مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ عن ميمون عنه موقوفا.

٣٥٦٥ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال : حرم رسول الله ﷺ ـ يعني يوم خيبر ـ لحوم الحمر الأهلية ، ولحوم البغال ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير . رواه أحمد والترمذي .(١)

قال : وهي التي تعلق بمخاليبها (الشيء) وتصيد بها .

ش : كالعقاب ، والبازي ، والصقر ، والشاهين ، والحدأة ، والبومة ، ونحو ذلك .(٢)

قال : ومن اضطر إلى أكل الميتة(٣) فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت .

ش : أي الميتة التي نص الله تعالى على تحريمها في الآية الكريمة ، وإباحتها في حالة الاضطرار في الجملة إجماع والحمد لله ، وقد شهد له قوله تعالى ﴿ **إنما حرم عليكم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم** ﴾(٤) وفي آية المائدة ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير**

---

(١) هو في مسند أحمد ٣٢٣/٣ وسنن الترمذي ٥٣/٥ برقم ١٥١٧ من طريق عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن جابر ، وقال الترمذي : حسن غريب . وذكر فيه أحمد ما أصابهم من المجاعة ، وأنهم ذبحوا الحمر الإنسية ، وملؤا منها القدور ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأكفؤا القدور وهي تغلي ورواه أيضاً ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ من طريق عكرمة به ، وقد روى ابن عدي في الكامل ١٩١٠ عن يحيى بن سعيد أنه ضعّف أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ، ثم روى عن أحمد قال : أحاديث عكرمة عن يحيى ضعاف ليس بصحاح ، ثم روى عن البخاري قال : عكرمة مضطرب في حديث يحيى .

(٢) العقاب طائر معروف تسميه العرب الكاسر ، وهو من الجوارح ، وكذا البازي والصقر والشاهين ، فكلها من الطيور التي تتخذ للصيد بها ، والحدأة طائر معروف ، وهو أحد الفواسق التي تقتل في الحرم ، والبومة طائر معروف يسمى الهام ، يصوت في الليل ، ويألف البيوت الخربة ، وانظر تعريفاتها في حياة الحيوان للدميري .

(٣) في (خ متن مغني) إلى الميتة .

(٤) سورة البقرة ، الآية ١٧٣ وفي (م) ذكرت بعد آية الأنعام .

متجانف لإثم ، فإن الله غفور رحيم ﴾[1] . ولا نزاع في إباحة ما يؤمن معه الموت ، كما أنه لا نزاع في تحريم مازاد على الشبع ، لانتفاء الاضطرار المبيح إذًا ، وفي الشبع روايتان أنصهما ـ وهي ظاهر كلام الخرقي ، واختيار عامة الأصحاب ـ ليس له ذلك ، لأن الله سبحانه حرم الميتة أولا ، ثم أباح ما اضطررنا إليه بقوله تعالى ﴿ **فمن اضطر** ﴾ . وفي آية أخرى ﴿ **إلا ما اضطررتم إليه** ﴾[2] . ومع أمن الموت لا اضطرار ، ويؤيد ذلك قوله سبحانه ﴿ **غير باغ ولا عاد** ﴾ . أي ولا عاد سدا لجوعه ، (والثانية) ـ وهي اختيار أبي بكر فيما حكاه عنه الشيخ وغيره ، والذي رأيته في التنبيه ظاهره الرواية الأولى ـ له ذلك .

٣٥٦٦ ـ لما روى جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده ، فقال رجل . إن ناقة لي ضلت ، فإن وجدتها فأمسكها . فوجدها فلم يجد صاحبها ، فمرضت فقالت امرأته : انحرها . فأبى ، فنفقت ، فقالت : اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله . فقال : حتى أسأل رسول الله ـ ﷺ ـ فأتاه فسأله فقال « هل عندك غنى يغنيك ؟ » قال : لا . قال « فكلوه » . قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر ، فقال : هلا كنت نحرتها ؟ قال : استحييت منك . رواه أبو داود ،[3] فأطلق رسول الله ﷺ الأكل ، ولم يقيده بما يسد الرمق .

---

(١) سورة المائدة ، الآية [٣] .

(٢) سورة الأنعام ، الآية [١١٩] .

(٣) هو في سننه ٣٨١٦ من طريق حماد وهو ابن سلمة ، عن سماك ، عن جابر بن سمرة به ، ورواه أيضا الإمام أحمد ٣٠٤/٥ عن حماد به ، وسكت عنه أبو داود والمنذري في تهذيب السنن ٣٦٦٨ ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٦٥٣ عن شريك عن سماك به .

وفرق أبو محمد بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة ـ كحال الأعرابي ـ فيجوز له الشبع ، اتباعا لإطلاق الحديث ، إذ لو اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب ، وأفضى إلى ضعف بدنه ، وربما أدى ذلك إلى تلفه ، وبين ما إذا لم تكن مستمرة فلا يجوز له الشبع ، لانتفاء المحذور المتقدم ، وعملا بمقتضى الآية .[1]

إذا تقرر هذا ، فمعنى الاضطرار أنه متى ترك الأكل خاف التلف ، قال أحمد : إذا كان يخشى على نفسه ، سواء كان من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ، وانقطع عن الرفقة فهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك . ومقتضى هذا أنه يجوز له الشبع إذا كان سد الرمق يقطعه عن الرفقة ، أو يعجزه عن الركوب (فيهلك) ، وهو مقتضى كلام الخرقي ، وظاهر الآية الكريمة ، لأنه والحال هذه مضطر .

ولم يفرق الخرقي رحمه الله بين الحاضر والمسافر وهو كذلك ، اعتمادا على ظاهر الآية ، ولأن الاضطرار قد يكون في الحضر في سنة المجاعة ، (وعن أحمد) أنه قال : أكل الميتة إنما يكون في السفر . قال أبو محمد : يعني أنه في الحضر يمكنه السؤال . قال : وهذا من أحمد خرج مخرج

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٨/٥٩٥ ، وهذه المسألة (الحادية والتسعون) من المسائل التي خالف فيها أبو بكر لمختصر الخرقي ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢/١١٤ قال الخرقي : ومن اضطر إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت . وبه قال أبو حنيفة ، لأن الإباحة معلقة بشرط الضرورة ، بدلالة قوله تعالى ﴿ **إلا ما اضطررتم إليه** ﴾ فإذا أكل منها ما يمسك رمقه زالت الضرورة ، فزالت الإباحة لعدم الشرط ، وفيه رواية ثانية : يجوز الشبع منها ، اختارها أبو بكر ، وعن مالك والشافعي كالروايتين ، وكذلك الحكم عندهم في طعام الغير ، وجه الثانية قول النبي ﷺ « الميتة حلال لكم ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا » فأباحها على الإطلاق . اهـ .

الغالب ،[1] إذ الغالب وجود الطعام الحلال في الحضر ، ودفع الضرورة بالسؤال ، قلت : وظاهر هذا التقرير أن الميتة لا تباح لمن يقدر على دفع الضرورة بالمسألة ، وقد قال أبو محمد : إنه ظاهر كلام أحمد . اهـ .

وكلام الخرقي في شموله للمسافر يشمل السفر الجائز والمحرم ، وهو اختيار صاحب التلخيص ، وقال عامة الأصحاب : لا يباح للعاصي بسفره تناول الميتة بحال . وأصل هذا أن قوله تعالى ﴿ **غير باغ** ﴾ هل هو غير باغ على المسلمين ، أو غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ، أو بمن أكلها تلذذا ؟ فيه ثلاثة أقوال للمفسرين .[2] وكذلك في قوله ـ سبحانه ـ ﴿ **غير متجانف لإثم** ﴾ هل التجانف بالسفر أو بالزيادة على سد الرمق ؟ فيه أيضا قولان .[3]

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٩٦/٨ وانظر البحث في الهداية ١١٥/٢ والكافي ٦٦٧/١ والمقنع ٥٣١/٣ والمحرر ١٩٠/٢ والفروع ٣٠٢/٦ والمبدع ٢٠٥/٩ والإنصاف ٣٦٩/١٠ .

(٢) ذكرها ابن جرير في تفسير آية البقرة ١٧٣ (القول الأول) غير خارج على الأئمة بسيفه ، باغيا عليهم بغير جور ، ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ، ثم روى برقم ٢٤٨٠ عن مجاهد في الآية قال : لا قاطعا للسبيل ، ولا مفارقا للأئمة ، ولا خارجا في معصية ، فله الرخصة ، ومن خرج باغيا ، أو عاديا في معصية الله ، فلا رخصة له وإن اضطر إليه ، ثم روى هذا القول من طرق عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، ثم ذكر (القول الثاني) برقم ٢٤٨٧ عن قتادة قال (غير باغ) في أكله (ولا عاد) أن يتعدى حلالا إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة ، ثم روى نحوه عن الحسن وعكرمة وغيرهما ، ثم روى (قولا ثالثا) عن السدي أما باغ فيبغي فيه شهوته ، وأما العادي فيتعدى في أكله ، يأكل حتى يشبع ، ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه ، حتى يبلغ به حاجته ، ولم يذكر القول الثاني هنا ، ولم يذكره أكثر المفسرين ، وقال الزمخشري في الكشاف ٢١٥/١ : غير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه .

(٣) روى ابن جرير في تفسير آية المائدة برقم ١١١١٩ عن ابن عباس (غير متجانف) يقول : غير متعمد لإثم . ثم روى عن مجاهد قال : رخص للمضطر إذا كان غير متعمد لإثم أن يأكله من جهد : فمن بغى أو عدى أو خرج في معصية فإنه محرم عليه أن يأكله . ثم روى نحوه عن غيرهما .

ويرجح ظاهر إطلاق الخرقي بقوله تعالى : ﴿ **إلا ما اضطررتم إليه** ﴾[1] فإنه أطلق فيه ، وبقوله تعالى ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[2] وبأن أكل الميتة عزيمة واجبة ، حتى لو امتنع كان عاصيا ، كما هو المشهور من الوجهين لهذه الآية ، وهو ظاهر كلام أحمد .

٣٥٦٧ ـ قال في رواية الأثرم ـ وقد سئل عن المضطر يجد الميتة و لم يأكل ، فذكر قول مسروق : من اضطر فلم يأكل و لم يشرب فمات دخل النار .[3] وعلى هذا اعتمد صاحب التلخيص ، وقد يقال أن أصل هذا الخلاف أن المسكين إذا امتنع من المسألة حتى مات هل يأثم أم لا ؟ قال القاضي : كلام أحمد يقتضي روايتين ، فإن قلنا يأثم وجب الأكل ، وإن قلنا لا يأثم لم يجب الأكل .

(**تنبيه**) حكم جميع المحرمات حكم الميتة فيما تقدم في الجملة (والحرة) أرض تركبها حجارة سود (وضلت) أي ضاعت (ونفقت) أي ماتت .

قال : ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يحمل ، فإن كان عليها محوطا فلا يدخل إلا بإذن .[4]

ش : اختلفت الرواية عن إمامنا في هذه المسألة (فروي عنه) إباحة ذلك مطلقا ، أعني سواء كان محتاجا أو لم يكن ،

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١١٩ .

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩ .

(٣) هكذا ذكره أبو محمد في المغني ٥٩٦/٨ معلقا ، وعلقه القرطبي في التفسير ٢٣٢/٢ وقال ابن كثير في التفسير ٢٠٦/١ : وقال وكيع : أخبرنا الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، فذكره بلفظه .

(٤) في (س ع ت) : بثمر . وسقط قوله : فإن كان ، الخ من (م خ ي مغني) .

وسواء أكل من المعلق أو من المتساقط ، وهذه ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي وغيره ، قال القاضي في خلافه الصغير : اختاره عامة أصحابنا ، وقال أبو الخطاب في هدايته : عامة شيوخنا .

٣٥٦٨ ـ وذلك لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : « من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة » رواه الترمذي وابن ماجه .[١]

٣٥٦٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط فقال « يأكل غير متخذ خبنة » رواه أحمد[٢] (وعنه) : لا يحل له ذلك مطلقا إلا بإذن المالك .. حكاها ابن عقيل في التذكرة .

٣٥٧٠ ـ لعموم « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام » متفق عليه .[٣]

---

(١) هو في سنن الترمذي ٥٠٩/٤ برقم ١٣٠٤ وابن ماجه ٢٣٠١ من طريق يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم . ورواه أيضا البيهقي ٣٥٩/٩ من رواية يحيى بن سليم ، ثم روى عن يحيى بن معين قال : هذا غلط . وعن الترمذي عن البخاري قال : يحيى يروي أحاديث عن عبيد الله يهم فيها .

(٢) هو في المسند ٢٢٤/٢ من طريق هشام بن سعد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده به ، وصحح إسناده أحمد شاكر برقم ٧٠٩٤ ورواه أحمد أيضا في المسند ١٨٠/٢ ، ٢٠٧ عن ابن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، وفيه ذكر الضالة واللقطة والحريسة ، وفيه قال : يارسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ . ورواه أيضا أبو داود في اللقطة برقم ١٧١٠ ـ ١٧١٣ والترمذي ٥١٠/٤ برقم ١٣٠٥ والنسائي ٨٤/٨ وأبو عبيد في الأموال ٨٥٨ من طرق عن عمرو به ، وقد تقدم بعض طرقه برقم ٢١٩٨ في الجزء الرابع ص ٣٢٩ ووقع في نسخ الشرح هنا (وعن عبد الله بن عمر) .

(٣) وقع هذا اللفظ في عدة أحاديث ، فرواه ابن عباس كما في صحيح البخاري ١٧٣٩ عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا ١٧٤٢ ، ٤٤٠٣ عن ابن عمر ، ورواه البخاري ٦٧ ، ٤٤٠٦ ومسلم ١٦٧/١٢ عن أبي بكرة ، ووقع ذلك في حديث جابر الطويل المتقدم في صفة الحج ، ورواه أكثر الأئمة عن عدة من الصحابة .

٣٥٧١ ـ وعن العرباض بن سارية أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « ألا وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم » أخرجه أبو داود .(١) وغاية هذين عموم فنخصه بما تقدم ، (وعنه) جواز ذلك من المتساقط دون غيره .

٣٥٧٢ ـ لما روى رافع بن عمرو ، قال : كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني فذهبوا بي إلى رسول الله ـ ﷺ ـ فقال « يارافع لم ترم نخلهم ؟ » قلت : يارسول الله الجوع . قال « لا ترم ، وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » .(٢) وقد يقال : إن الرسول ـ ﷺ ـ علم أنه يسقط من نخلهم ما يشبعه ، وكيف لا يحصل له الشبع ، وقد حصل له دعاء النبي ﷺ،

---

(١) وقع هذا اللفظ في آخر حديثه الذي في سنن أبي داود ٣٠٥٠ من رواية أشعث بن شعبة المصّيصي عن أرطاة بن المنذر عن حكيم بن عمير عن العرباض قال نزلنا مع النبي ﷺ خيبر .. الحديث وفيه أن صاحب خيبر قال يامحمد ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فذكر أن النبي ﷺ جمع أصحابه ونهاهم عن ذلك وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في تهذيب السنن ٢٩٢٨ في إسناده أشعث بن شعبة المصّيصي وفيه مقال .

(٢) رواه الإمام أحمد ٣١/٥ وأبو داود ٢٦٢٢ وابن ماجه ٢٢٩٩ وابن أبي شيبة ٨١/٦ وأبو يعلى ١٤٨٢ وابن سعد في الطبقات ٢٩/٧ والحاكم ٤٤٤/٣ والبيهقي ٢/١٠ والطبراني في الكبير ٤٤٥٩ من طريق معتمر بن سليمان عن ابن أبي الحكم الغفاري حدثتني جدتي عن عم أبي رافع ابن عمرو فذكره وعند الحاكم ابن الحكم بن عمرو وعند ابن سعد والطبراني حدثني جدي ولم يذكر الحاكم الجدة والصواب ابن أبي الحكم عن جدته عن عم أبيها كما ذكر الحافظ في التهذيب ٢٩٠/١٢ وذكر أنه اختلف في اسمه وكذا ذكره الذهبي في الكاشف ٤٠٠/٣ والحديث قد روي من طريق أخرى عند الترمذي ٥١١/٤ برقم ١٣٠٦ والحاكم ٤٤٤/٣ والطبراني في الكبير ٤٤٦٠ والبيهقي في الكبرى ٢/١٠ من طريق صالح بن أبي جبير عن أبيه عن رافع وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وسكت عنه أبو داود والحاكم ونقل المنذري في التهذيب ٢٥٠٨ تحسين الترمذي وأقره وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٥٤١ ونقل عن أبي زرعة تصحيح اتصاله .

ومع حصول ذلك فلا حاجة إلى الرمي ، لأنه نوع إفساد ، (وعنه) يحل له ذلك لحاجة ، ولا يحل لغير حاجة .

٣٥٧٣ ـ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سئل عن التمر المعلق ، فقال « ما أصاب منه من ذي الحاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئا فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة » رواه الترمذي وحسنه .[1] (وعنه) إن كان مضطرا أكل وإلا لم يأكل .. حكاها القاضي في الجامع وغيره ، وهي ظاهر كلامه في رواية أبي طالب ، وسئل إذا لم يكن تحت الشجرة شيء يصعد ؟ فقال : لم أسمع يصعد ، فإن اضطر أرجو أن لا يكون به بأس ،[2] (وهذه الرواية) قد تحمل على أن المراد بالضرورة الحاجة ، لأن أبا محمد صرح بأنه هنا لا يعتبر حقيقة الاضطرار ، والظاهر حملها على ظاهرها ، وأن المراد بالضرورة هنا الضرورة المبيحة للميتة ، ولهذا قال القاضي هنا ـ بعد أن ذكر الرواية ـ : وعندي أنه يباح له الأكل إذا احتاج إلى ذلك ، مثل أن تشتهي نفسه الثمرة وتلتهف عليها ، ولا شيء معه لشرائها ، ولا يجد من يبيعه إياها نسيئا ، لا يقال : فلا فائدة في هذه المسألة على هذه الرواية ، لأن غير الثمرة تباح أيضا عند الضرورة ، لأنا نقول : فائدة ذلك أن الثمرة تباح مجانا حيث أبيح تناولها ، (وعنه) يباح ذلك في السفر دون الحضر ، قال في رواية صالح ـ وسئل عن ذلك : إنما الرخصة للمسافر ، وهذه

---

(١) تقدم هذا الحديث آنفا برقم ٣٥٦٨ وذكرنا أنه قد تقدم بعضه في باب اللقطة .

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين ٣٣/٣ .

الرواية قد تحمل على رواية اشتراط الحاجة[1] .

واعلم أن هذا الخلاف كله في الأكل بفيه دون الحمل كما صرح به الخرقي ، وشهدت به الأحاديث ، وهو أن لا يتخذ خبنة ، وهي ما تحمله في حضنك ؛ وقيل : هو أن يأخذه في خبنة ثوبه ، وهو ذيله وأسفله .

ثم شرط جواز الأكل حيث قيل به أن لا يكون على الثمرة حائط ، نص عليه أحمد والأصحاب ، قال أحمد : لأنه شبه الحريم .

٣٥٧٤ ـ وبأنه استند في ذلك إلى قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : إن كان عليها حائط فهو حريم فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها حائط فلا بأس ،[2] وسيأتي في الحديث ما يرشد إلى ذلك أيضا . (نعم) إن كان مضطرًا جاز له الدخول والأكل ، وفي معنى الحائط الناطور . قاله غير واحد من الأصحاب ، وقال في المغني : قال بعض أصحابنا : الناطور بمنزلة المحوط .[3]

---

(١) لم أعثر على المسألة في مسائل صالح المطبوعة ، وقد ذكرها القاضي كما في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣٣/٣ قال : نقل صالح عنه أنه قال : أرجو ألا يكون به بأس إذا كان مسافرا ، إنما الرخصة للمسافر اهـ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٦ برقم ٣٦٤ عن سعيد عن قتادة ، عن ابن عباس قال : إذا مررت بنخل أو نحوه وقد أحيط عليه حائط ، فلا تدخله إلا بإذن صاحبه ، وإذا مررت به في فضاء الأرض فكل ولا تحمل ، ثم رواه عن عكرمة عنه قال : كان لا يجتني الثمرة إذا لم يكن لها حائط إلا بإذن أهله .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٩٩/٨ والناطور حافظ الكرم والنخل كما في القاموس ، وذكر الشارح أنه لفظ أعجمي من كلام أهل السواد ، وكذا في لسان العرب مادة (نطر) وذكر أن بعضهم قال : هي عربية . وقال الحافظ في الفتح ٤٠/١ قوله : وكان ابن الناطور ؛ وهو بالعربية حارس البستان .

وظاهر كلام الخرقي أن هذا الحكم مختص بالثمرة ، فلا يثبت هذا الحكم لغيرها من مال الغير ، ولا نزاع في ذلك إلا في صورتين ، فإنه قد اختلف عن إمامنا فيهما ، (إحداهما) الزرع (فعنه) المنع كغيره من الأموال ، وقال : إنما رخص في الثمار ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه ، وذلك لأن الثمار النفوس تتشوف إليها رطبة ، بخلاف الزرع ، (وعنه) يأكل من الفريك ، إذ العادة جارية بأكله رطبا فأشبه الثمرة ، قال أبو محمد : وكذلك الحكم في الباقلاء والحمص وشبههما مما يؤكل رطبا ،[1] فأما الشعير وما لم تجر العادة بأكله فلا يجوز الأكل منه .

قلت : ولهذه المسألة التفات إلى ما تقدم في الزكاة من أنه يوضع لرب المال عند خرص الثمرة الثلث أو الربع ، ولا يترك له شيء من الزرع إلا ما العادة أكله فريكا .

(**تنبيهان**) . « أحدهما » قد علم أن الخلاف إنما هو في الفريك ، وأبو محمد ألحق بذلك ما في معناه كما تقدم وهو حسن ، والشيخان في مختصريهما وغيرهما يحكون الخلاف في الزرع على الإطلاق .[2]

(الثاني) ظاهر كلام أحمد أن الخلاف في الزرع حيث

---

(١) الباقلاء هو الفول ، قال في اللسان مادة (بقل) : اسم سوادي إذا شددت اللام قصرت ، وإذا خففت مددت . وقال في مادة (حمص) والحمص حب القدر ، قال أبو حنيفة : وهو من القطاني . وقال في القاموس وشرحه : قال صاحب المنهاج : وهو أبيض وأحمر ، وأسود وكرسني . الخ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٥٩٩/٨ والكافي ٦٦٩/١ والمقنع ٥٣٣/٣ والهادي ٢٤١ وانظر المحرر ١٩٠/٢ والهداية ١١٦/٢ وحاشية تهذيب السنن لابن القيم ٤٢٠/٣ والفروع ٣٠٦/٦ والمبدع ٢٠٩/٩ والإنصاف ٣٧٩/١٠ .

رخص له في الثمرة ، وأبو البركات جعل الخلاف على الرواية الأولى ، وظاهر كلامه المنع على ما بعدها مطلقا . (الصورة الثانية) شرب لبن الماشية ، فيه أيضا روايتان ، (إحداهما) له أن يحلب ويشرب ولا يحمل ، اختارها أبو بكر .

٣٥٧٥ ـ لما روى الحسن عن سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب ، وإن لم يكن فليصوت ثلاثا ، فإن أجابه فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب وليشرب ولا يحمل » رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وقال ابن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح .(١)

٣٥٧٦ ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « إذا أتى أحدكم حائطا فأراد أن يأكل فلينادِ : ياصاحب الحائط . ثلاثا ، فإن أجابه وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد

---

(١) هو في سنن أبي داود ٢٦١٩ والترمذي ٥١٧/٤ برقم ١٣١٣ من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقال علي بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة ، وقالوا : إنما يحدث عن صحيفة سمرة . اهـ وقال ابن المديني في العلل ٥٧ : والحسن قد سمع من سمرة ، لأنه كان في عهد عثمان ابن أربع عشرة وأشهر ، ومات سمرة في عهد زياد . اهـ والحديث رواه أيضا الطبراني في الكبير ٢١١/٧ برقم ٦٨٧٧ ، ٦٨٧٨ عن سعيد بن بشير وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة به ، وهكذا رواه البيهقي ٣٥٩/٩ عن قتادة به ، ثم قال : أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقيقة الذي ذكر فيه السماع . اهـ وذكره الحافظ في الفتح ٨٩/٥ قال : إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ، ومن لا أعله بالانقطاع اهـ . وحيث رواه بصيغة الجزم فهو صحيح عنده ولو كان من صحيفة .

أن يشرب من ألبانها فليناد : ياصاحب الإبل ، أو ياراعي الإبل . فإن أجابه وإلا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه .[1]

(والثانية) ليس له ذلك ، نص عليه .

٣٥٧٧ ـ مفرقا بينه وبين الثمر بأن أكل الثمر فعله غير واحد من أصحاب النبي ﷺ[2] .

٣٥٧٨ ـ ومستدلا على المنع هنا بحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، وقال : هو أجود إسنادا ، وهو ما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ ﷺ ـ قال « لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى

---

(١) هو في مسند أحمد ٢١/٣ وسنن ابن ماجه ٢٣٠٠ من رواية يزيد بن هارون ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، ورواه أيضا ابن حبان كما في الإحسان ٥٢٥٧ وأبو يعلى ١٢٤٤ والحاكم ١٣٢/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٩/٣ والبيهقي ٣٥٩/٩ من طريق يزيد بن هارون به ، ورواه الإمام أحمد ٨/٣ عن حماد بن سلمة عن الجريري ، ورواه أحمد أيضا ٨٥/٣ والطحاوي في الشرح ٢٤٠/٤ من طريق علي بن عاصم ، عن الجريري به ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال البيهقي : تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسماع يزيد ابن هارون عنه بعد اختلاطه ، ورواه أيضا حماد بن سلمة عن الجريري وليس بالقوي اهـ ، وناقشه ابن التركماني في الرد عليه ، ونقل عن العجلي قال : روى عن الجريري في الاختلاط يزيد بن هارون ، وابن المبارك ، وابن أبي عدي ، وكل ما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، وإنما الصحيح حماد بن سلمة ، وابن علية ، وعبد الأعلى من أصحهم سماعا منه . وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٨/٣ بالجريري ، ثم ذكر أن مسلما أخرج له من طريق يزيد ، وقد عرفت أنه لم يتفرد به ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٦ عن عبد الأعلى عن الجريري به موقوفا مختصرًا .

(٢) روى ابن أبي شيبة ٨٣/٦ عن سنان بن سلمة ، قال : كنت في أغيلمة نلتقط البلح ، ففجأنا عمر فقلت : ياأمير المؤمنين إنه مما ألقت الريح ؛ قال : انطلق . ثم روى عن العلاء بن المسيب قال : سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ، فقال : قال إبراهيم : إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأسا . ثم روى عن أبي زينب قال : سافرت مع أبي بكرة وأبي بردة ، وعبد الرحمن بن سمرة ، فكنا نأكل من الثمار . ثم روى عن جندب البجلي قال : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ ، ونحن نفعل كما يفعلون ، فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح .

مشربته فينتقل طعامه ، وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه .[1] (قلت) : وقد يحمل على ما إذا كان صاحبها فيها ، توفيقا بين الحديثين .

(**تنبيهان**) «أحدهما» الخلاف أيضا في الماشية حكاه أبو البركات على الرواية الأولى ، وينبغي أن يكون حيث أبيح الأخذ ، (الثاني) إذا جوزنا الأكل من الثمار وغيرها فقال أبو محمد : الأولى أن لا يأكل إلا بإذن ، للخلاف والأخبار الدالة على التحريم ، (قلت) : وينبغي أن يتقيد جواز الحلب والشرب من الماشية بما إذا صوت بصاحبها ثلاثا فلم يجبه ، كما في الحديث ، وقد نص أحمد على ذلك فقال : ناد ثلاثا ، فإن أجابك وإلا فاشرب .[2]

قال : ومن اضطر فأصاب ميتة وخبزا لا يعرف مالكه أكل الميتة .

ش : هذا منصوص أحمد ، وبه قطع عامة الأصحاب ، منهم أبو محمد في المغني ، لأن الميتة منصوص عليها ، ومال الغير مجتهد فيه ، والمنصوص عليه أولى ، ولأن حق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة ، بخلاف حق الآدميين .

---

(١) هو في صحيح البخاري ٢٤٣٥ ومسلم ٢٨/١٢ برقم ١٧٢٦ من طريق مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وله طرق كثيرة عند مسلم عن نافع ، وهو في موطأ مالك ١٣٩/٣ برقم ١٧٦٩ عن نافع به ، ورواه أيضا أحمد ٦/٢ ، ٥٧ وأبو داود ٢٦٢٣ وابن ماجه ٢٣٠٢ والطبراني في الأوسط ١٩٣٠ وغيرهم من طرق عن نافع به ، وفي رواية لمسلم « فينتثل طعامه » والمشربة هي الغرفة ، قاله الحافظ وغيره .

(٢) كما نقل ذلك القاضي في كتاب الروايتين ٣٥/٣ بقوله : وقال في موضع آخر : وإذا مررت بإبل أو غنم فناد ثلاثا ، فذكره من رواية بكر بن محمد عن أبيه .

ولأبي محمد في المقنع احتمال بجواز أكل طعام الغير ، بشرط أن لا تقبل نفسه الميتة ، وبه جزم في الكافي لأنه والحال هذه عليه ضرر في أكل الميتة ، وإنه منفي شرعا .[1]

قال : فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه أخذه منه قهرا ، ليحيي به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته .

ش : إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير فلا يخلو إما أن يكون صاحبه مضطرا إليه أيضا أو لا ، فإن كان صاحبه مضطرا إليه فهو أحق به ، وليس لأحد أخذه منه ، لمساواتهما في الضرورة ، ويرجح المالك بالملك ، وقد أشار النبي - ﷺ - إلى ذلك حيث قال « ابدأ بنفسك »[2] وإن لم يكن مضطرا إليه لزمه أن يبذل للمضطر ما يسد رمقه على المذهب ، أو قدر شبعه على رواية بقيمته ، لما فيه من إحياء نفس آدمي معصوم ، أشبه بذل منافعه في إنجائه من الغرق ونحو ذلك ، فإن امتنع من ذلك فللمضطر أن يأخذ منه ما يسد رمقه أو قدر شبعه ولو قهرا ، حتى لو قتل صاحب الطعام فهو هدر ، ولو قتل المضطر ضمنه صاحب الطعام ، لأنه والحال هذه مستحق له دون مالكه ، ويلزمه عوض ما أخذ ، فإن كان معه في الحال وإلا لزمه في ذمته .

---

(١) ذكر ذلك في المقنع ٥٣١/٣ وذكر مع طعام الغير الصيد وهو محرم ، وقال في الكافي ٦٦٨/١ وإن لم تطب نفسه بأكلها أكل طعام الغير ، لأنه مضطر إليه .

(٢) هو حديث جابر في الرجل الذي أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج ، فباعه النبي ﷺ وأعطاه ثمنه فقال « ابدأ بنفسك فتصدق عليها » وقد تقدم الحديث في النفقات برقم ٢٨٧٢ .

وقول الخرقي : فإن لم يصب إلا طعاما لم يبعه مالكه . إلى آخره ، ظاهره أنه لو وجد ميتة وطعاما وامتنع صاحبه من بذله له ببيع أو غيره لم يجز له أخذه منه قهرا ، وهو كذلك ، لأنه لم يتعين طريقا لإحياء نفسه ، (وقوله) : لم يبعه مالكه أخذه قهرا . مقتضاه أنه لو باعه له لم يكن له أخذه منه قهرا وهو واضح ، وفي معنى ذلك إذا بذله له مجانا .

وكلام الخرقي يشمل ما إذا باعه له بأكثر من ثمن المثل ، وهو مختار أبي محمد في المغني ، وجوز القاضي والحال هذه أخذه قهرا وقتاله عليه ،[1] وعلى كلا القولين لا يلزمه أكثر من ثمن مثله ، لأنه صار مستحقا له بذلك (ثم قول الخرقي) : لم يبعه . يريد البيع الشرعي ، فلو امتنع المالك من البيع إلا بعقد ربا كان للمضطر أخذه قهرا ، على ظاهر كلام الخرقي ، ونص عليه بعض الأصحاب ، معللا بأن عقد الربا محظور لا تبيحه الضرورة ، والمقاتلة والحال هذه طريق أباحه الشرع ، نعم إن لم يقدر على قهره دخل في العقد ملافظة وعزم على أن لا يتم عقد الربا ، بل إن كان نسأ عزم على أن العوض الثابت في الذمة يكون قرضا ، وقال بعض المتأخرين : لو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يقاتله ، بل يكون بمنزلة المكره فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته لكان أقوى .

وقوله : وأعطاه ثمنه . وبعضهم يقول قيمته ؛ والأجود

---

(١) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٦٠/٨ وقال في الكافي ٦٦٧/٣ : وإن امتنع من بذله إلا بأكثر من ثمن مثله ، فاشتراه به لم يلزمه إلا ثمن مثله .

عوضه ، وهي عبارة المغني ، لشمولها المثلي والمتقوم .

قال : ولا بأس بأكل الضب .

٣٥٧٩ ـ ش : لما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الضب فقال « لا آكله ولا أحرمه » وفي رواية لمسلم أنه ـ ﷺ ـ قال « كلوه فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي »[1]

٣٥٨٠ ـ وقال أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ كنا معشر أصحاب محمد ﷺ لأن يهدى إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة .[2]

قال : والضبع .

٣٥٨١ ـ ش : لما روي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار قال : قلت لجابر : الضبع أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : آكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ـ ﷺ ـ ؟ قال : نعم .

---

(١) رواه البخاري ٥٥٣٦ ومسلم ٩٧/١٣ برقم ١٩٤٣ من طرق عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وعن نافع عن ابن عمر ، ورواه أيضا أحمد ١٣/٢ ، ١١٥ والترمذي ٤٩٣/٥ برقم ١٨٦١ والنسائي ١٩٧/٧ والدارمي ٩٢/٢ وعبد الرزاق ٨٦٧٢ وابن حبان ٣٤٠/٧ والطبراني ٢١٣/٢٣ وغيرهم بنحوه ، والرواية الثانية عند مسلم عن الشعبي عنه .

(٢) رواه عبد الرزاق ٨٦٧٨ عن معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد قال : سمعته يقول ، فذكره بلفظه ، لكن أبا هارون ـ واسمه عمارة بن جوين ـ ذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين برقم ٤٧٦ وقال : متروك الحديث . وذكره العقيلي في الضعفاء برقم ١٣٢٧ وروى عن حماد بن زيد قال : كان أبو هارون كذابا ، يحدث بالغداة بشئ وبالعشي شيئا . ثم روى عن شعبة قال : لأن أقدم فيضرب عنقي ، أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون العبدي . وذكره الحافظ في التقريب وقال : متروك شيعي . فهذا الأثر لا يثبت . وقد ذكر الهندي في كنز العمال ٤٤٨/١٥ برقم ٤١٧٧٧ عن عمر قال : ضب أحب إلي من دجاجة . وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٧٢/٨ برقم ٤٤٠٨ عن سعيد بن المسيب قال قال عمر الخ وسعيد لم يدرك عمر وقد روي ابن أبي شيبة في هذا الباب آثارا كثيرة عن عمر وغيره تدل على إباحة أكل الضب وشهرته بينهم .

رواه الخمسة وصححه الترمذي والبخاري ، واحتج به أحمد ، ولفظ أبي داود : عن جابر ـ رضي الله عنه ـ سألت رسول الله ـ ﷺ ـ عن الضبع فقال « هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم »[1] وبهذا يتخصص عموم النهي عن كل ذي ناب من السباع إن سلم أن له نابا ، وقد قيل : إنه لا ناب له ، وأن جميع أسنانها عظم واحد كصفحة نعل الفرس .

قال رحمه الله : والثعلب .

ش : قد تقدمت الروايتان في الثعلب ، وأن الخلاف فيه للتردد فيه هل هو من السباع العادية فيدخل في عموم النهي ، أم لا فيبقى على أصل الإباحة ، والشريف أبو جعفر يختار إباحته كالخرقي ، وأبو محمد يقول : إن أكثر الروايات عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ التحريم ،[2] والله أعلم .

قال : ولا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه لحوم الحيات .

ش : الترياق دواء مركب يتعالج به من السم وغيره ، وقد علل الخرقي المنع منه لما فيه من لحوم الحيات ، وقد تقدم أن ذلك من الخبائث الممنوع منها ، وفي كلام الخرقي

---

(١) هو في مسند أحمد ٢٩٧/٣ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ وسنن أبي داود ٣٨٠١ والترمذي ٤٩٨/٥ برقم ١٨٦٢ والنسائي ٢٠٠/٧ وابن ماجه ٣٢٣٦ من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمار به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٨٦٨١ ، ٨٦٨٢ والدارمي ٧٤/٢ والطحاوي في الشرح ١٦٤/٢ وأبو يعلى ٢١٢٧ والدارقطني ٢٤٦/٢ والبيهقي ٣١٨/٩ وابن عدي في الكامل ٧٨٢ ، ١٠٠٢ والخطيب في التأريخ ١٨٨/٥ وغيرهم ، وقد سبق بعض طرقه ومن رواه في الحج جـ ٣ ص ٣٤١ برقم ١٧٩٥ .

(٢) قال في المغني ٥٨٨/٨ : واختلفت الرواية في الثعلب ، فأكثر الروايات عن أحمد تحريمه ... لأنه سبع ، فيدخل في عموم النهي ، ونقل عن أحمد إباحته ، اختاره الشريف أبو جعفر .

إشارة إلى أنه لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا ريب في ذلك عندنا .

٣٥٨٢ ـ لما روى أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن الله تعالى أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام » . رواه أبو داود .(١)

٣٥٨٣ ـ وعن وائل بن حجر ، أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ـ ﷺ ـ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال « إنه ليس بدواء ولكنه داء » رواه مسلم وغيره .(٢)

٣٥٨٤ ـ وقال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في المسكر : إن الله

---

(١) هو في سننه ٣٨٧٤ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ثعلبة بن مسلم ، عن أبي عمران الأنصاري ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به ، ورواه الطبراني في الكبير ٢٥٤/٢٤ من طريق إسماعيل به ، وجعله من مسند أم الدرداء ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣٧٢٥ : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . اهـ وإسماعيل ثقة عالم كبير ، وإنما ضعفوا روايته عن غير أهل الشام ، وههنا روى عن ثعلبة وهو شامي ، فتقبل روايته .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٥٢/١٣ برقم ١٩٨٤ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣١٧/٤ ، ٣٩٩/٦ وأبو داود ٣٨٧٣ والترمذي ٢٠٠/٦ برقم ٣١٣٠ وابن ماجه ٣٥٠٠ والدارمي ١١٢/٢ برقم ٢١٠١ وعبد الرزاق ٢٥١/٩ برقم ١٧١٠٠ وابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢٢ برقم ٣٥٤٢ وابن حبان كما في الإحسان ٣٣٤/٢ برقم ١٣٨٧ والدارقطني ٢٦٥/٤ من طريق حماد بن سلمة ، وشعبة عن سماك به ، وقد رواه أحمد ٣١١/٤ ، ٢٩٣/٥ عن حماد ، عن سماك ، عن علقمة ، عن طارق بن سويد الحضرمي ، قال : قلت : يارسول الله إن بأرضنا أعنابا نعتصرها فنشرب منها ، قال : لا . فقلت : إنا نستشفي بها للمريض . فقال « إن ذاك ليس شفاء ، ولكنه داء » ووقع في نسخ الشرح (أن طارق بن شهاب) وهو خطأ ، وفي بعض كتب الحديث : أن طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق .

لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . رواه البخاري .[1]

قال : ولا يؤكل الصيد إذا رمي بسهم مسموم إذا علم أن السم أعان على قتله .

ش : لأنه مات من سبب مباح وهو السهم ، ومحرم وهو السم ، فلم يبح كما لو مات من رمية مسلم ومجوسي ، وكما لو رماه فوجده غريقا في الماء ، وقد دل على الأصل قول النبي ـ ﷺ ـ « وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله ، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك »[2] .

ومفهوم كلام الخرقي أنه إذا لم يعلم أن السم أعان على قتله أنه يباح وله صورتان ، تارة يعلم عدم إعانته وتارة يشك ، وهو كذلك ، لأن سبب الحل قد وجد ، وشك في المحرم ، والأصل عدمه ، وكأن مراد الخرقي ـ رحمه الله ـ بالعلم هنا الظن ، لإناطة الأحكام بغلبة الظن كثيرا ، وكذا قال الشيخان في مختصريهما ، وإن كان أبو محمد لم ينبه

---

(١) هو في صحيحه كما في الفتح ٧٨/١٠ معلقا ، قال الحافظ : قد رويت الأثر المذكور في فوائد علي بن حرب الطائي ، عن سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن أبي وائل ، قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن العدائي ، داءً ببطنه ، يقال له الصفر ، فنعت له السكر ، فأرسل إلى ابن مسعود يسأله فذكره ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور ، وسنده صحيح ، على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة ، والطبراني في الكبير ، من طريق أبي وائل نحوه ، وروينا في نسخة داود بن نصير الطائي بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله : لا تسقوا أولادكم الخمر ، فإنهم ولدوا على الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وهو في كتاب الأشربة للإمام أحمد برقم ١٣٣ ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الطب ، وفي كتاب الأشربة في القسم الأول من الجزء الثامن ص ٢٣ ، ١٣٠ برقم ٣٥٤٣ ، ٣٨٨٤ ، ٣٨٨٦ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٥٠/٩ ، ٢٥١ برقم ١٧٠٩٧ ، ١٧١٠٢ والبيهقي ٥/١٠ بنحوه .

(٢) تقدم في بعض ألفاظ حديث عدي بن حاتم في الصيد برقم ٣٥٠٠ ، ٣٥١٨ .

على ذلك في شرح الكتاب[1] والله أعلم .

قال : وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر .

ش : وذلك ككلب الماء وطيره والسلحفاة ونحو ذلك ، لأنه حيوان له نفس سائلة ، يعيش في البر ، فأشبه بهيمة الأنعام ، ولمفهوم « أحل لنا ميتتان » وسيأتي ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار عامة الأصحاب . (والرواية الثانية) ـ وعن بعض الأصحاب أنه صححها ـ أنه يحل ميتة كل بحري ، لقول النبي ـ ﷺ ـ في البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وهو حديث صحيح ، تقدم الكلام عليه في أول الكتاب ،[2] قال أحمد : هذا خير من مائة حديث . وهو شامل لكل ما مات في البحر .

٣٥٨٥ ـ وعن شريح من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » رواه الدارقطني ، وذكره البخاري عن شريح موقوفا .[3]

٣٥٨٦ ـ وعن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال : كل ما في

---

(١) قال في الهداية : ١١٣/٢ وإذا رمي صيدا بسهم مسموم فقتله ، لم يبح أكله إذا غلب على ظنه أن السم أعان على قتله . وكذا ذكر أبو محمد في المقنع ٥٤٨/٣ وهكذا قال أبو البركات في المحرر ١٩٣/٢ وأطلق ذلك في الكافي ٦٥٧/١ والمغني ٦٠٥/٨ .

(٢) تقدم الحديث في أول الطهارة برقم ٢ وحديث « أحلت لنا ميتتان » تقدم أيضا برقم ٢٢ جـ ١ ص ١٣٧ .

(٣) هو في سنن الدارقطني ٢٦٩/٤ من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن شريح به ، وهو في صحيح البخاري ٦١٤/٩ من قول شريح ، ووصله في التأريخ الكبير ٢٢٨/٤ في ترجمة شريح رقم ٢٦٠٩ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار وأبي الزبير ، عن شريح قال : كل شئ في البحر مذبوح . وعزاه الحافظ في الفتح أيضا لابن منده ، قال : والموقوف أصح .

البحر قد ذكاه الله تعالى لكم .[1] واستثنى أبو محمد في المغني السرطان ، فأباحه من غير ذكاة ، معللا بأن مقصود الذبح إخراج الدم ، وتطييب اللحم بإزالته عنه ، والسرطان لا دم فيه ، فلا حاجة إلى ذبحه ، وظاهر كلامه في المقنع الصغير وغيره من الأصحاب جريان الخلاف فيه ،[2] وظاهر كلام أبي محمد أيضا استثناء الطير وأن شرط حله الذكاة بلا خلاف ، لأنه جعله أصلا قاس عليه ، وقال : لا خلاف فيه فيما علمناه .

ومفهوم كلام الخرقي أن مالا يعيش إلا في البحر تباح ميتته ، ويحل بلا ذكاة ، وهو يشمل شيئين (أحدهما) السمك ، ولا نزاع في حل ميتته ما عدا الطافي على ما تقدم ، لقول النبي ـ ﷺ ـ « أحل لنا ميتتان ودمان ، فالميتتان الحوت والجراد ، والدمان الكبد والطحال »[3] وغير الحوت مما يسمى سمكا في معناه ، مع ما تقدم من قول النبي ـ ﷺ ـ في البحر « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » وغير ذلك . (الثاني) ما عدا السمك مما لا يعيش إلا في البحر ، وفيه روايتان . (إحداهما) ـ وبها قطع أبو محمد في كتبه ، بل قال في كتابه الكبير : لا نعلم فيه

---

(١) رواه الدارقطني ٢٦٩/٤ عن عمرو بن دينار قال : سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال : سمعت أبا بكر الصديق يقول ، فذكره ، وعلقه البيهقي ٢٥٢/٩ عن عمرو بن دينار به ، وقد رواه الدارقطني ٢٧٠/٤ عن عكرمة عن ابن عباس ، عن أبي بكر : إن الله ذبح لكم ما في البحر ، فكلوه كله فإنه ذكي وقد سبق بعضه برقم ٣٥٣٢ .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٦٠٦/٨ حيث استثنى السرطان من حكم ما يعيش في البر من دواب البحر ، وانظر المقنع ٥٣٤/٣ والكافي ٦٤٦/١ والسرطان من خلق الماء ، ويعيش في البر أيضا ، ويستنشق الماء والهواء معا ، وهو سريع العدو ، وله ثمانية أرجل ، وعيناه في كتفيه ، وفمه في صدره كما في حياة الحيوان للدميري .

(٣) هو حديث ابن عمر ، وتقدم برقم ٢٢ في أول الكتاب .

خلافا . وهي ظاهر كلام الخرقي ـ أنه يحل بلا ذكاة ، لحديثي أبي هريرة وشريح .

٣٥٨٧ ـ وفي الصحيح أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوا على ساحل البحر دابة يقال لها العنبر ، فأكلوا منها شهرا حتى سمنوا وادهنوا ، فلما قدموا على النبي ـ ﷺ ـ أخبروه ، فقال « هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء تطعمونا »[1] (والرواية الثانية) ـ وهي ظاهر اختيار جماعة من الأصحاب ـ لا يحل شيء من ذلك إلا بالذكاة ، نظرا لتخصيص حديثي أبي هريرة وشريح بمفهوم « أحل لنا ميتتان الحوت والجراد » فإن التخصيص بالحوت يدل على نفي الحكم عما عداه ، وإنما ألحق بالحوت ما يسمى سمكا بقياس أن لا فارق ، وقد يمنع صاحب الرواية الأولى هذا المفهوم ، لأنه مفهوم لقب وهو غير حجة ، ولو قيل بحجيته فلا يقاوم عموم ما تقدم ، ولصاحب الرواية الثانية أن يقول : حديثا أبي هريرة وشريح قد دخلهما التخصيص باتفاقنا بما يعيش في البر ، فالتخصيص بمفهوم الحديث في الصورتين ، أولى من إخراج إحدى الصورتين بقياس يعارضه العموم مع أنه طردي .[2]

---

(١) رواه البخاري ٢٤٨٣ ، ٤٣٦٠ ـ ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ومسلم ٨٤/١٣ من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، ورواه أيضا أحمد ٣٠٦/٣ ، ٣١١ وأبو داود ٣٨٤٠ والنسائي ٢٠٧/٧ وغيرهم ، وفيه أن تلك الدابة كبيرة ، حيث أكلوا منها شهرا وهم ثلاثمائة ، وفي رواية قال : ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ، وأخذ أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فأقعدهم في وقب عينه .

(٢) تقدم آنفا حديث شريح ، وصحح الحافظ أنه موقوف ، وتقدم حديث أبي هريرة في أول الكتاب ، ووقع في النسخ (وأبي شريح) وهو خطأ كما تقدم ، وانظر المسألة في مسائل عبد الله ابن أحمد ١٠١١ ـ ١٠١٣ وكتاب الروايتين والوجهين ٢٠/٣ والهداية ١١٤/٢ والمحرر ١٩١/٢ والفروع ٣٠٩/٦ والمبدع ٢١٣/٩ والإنصاف ٣٨٤/١٠ .

(**تنبيه**) كلام الخرقي السابق في الحوت إذا مات في البحر أنه يحل ، فقد يقال مفهومه أنه إذا مات في البر أنه لا يحل ، وليس كذلك بالاتفاق والله أعلم .

قال : وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نجس .

ش : ما أشبهه من اللبن والخل ونحو ذلك ، وعموم هذا يشمل القليل والكثير ، وما أصله الماء كالخل ونحوه وغيره (وهذا إحدى الروايات) واختيار عامة الأصحاب .

٣٥٨٨ ـ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال « إن كان جامدا ألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فلا تقربوه » . رواه أبو داود والنسائي ، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ نحوه ، رواه أحمد وأبو داود ، وقد احتج أحمد بهذا الحديث ، وثبته محمد بن يحيى الذهلي[1] والمائع يشمل القليل والكثير ، وهو حكاية حال مع قيام الاحتمال ، فينزل منزلة العموم في المقال ، لا يقال : هذا خرج على ما يتعارفه أهل المدينة ، ولم يكن عند أهل

---

(١) حديث ابن عباس رواه أبو داود برقم ٣٨٤٣ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس عن ميمونة ، وقال : بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب . ورواه النسائي ١٧٨/٧ عن معمر عن الزهري ، عن عبيد الله فذكره ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، ولم يسق لفظه ، بل ظاهر سياقه أنه كلفظ حديث أبي هريرة ، ورواه ابن حبان كما في الإحسان ٣٣٥/٢ برقم ١٣٨٩ عن إسحاق بن راهويه ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله فذكره ، ورواه الطبراني في الكبير ٤٣٠/٢٣ ، ١٥/٢٤ عن معمر به ، وحديث أبي هريرة رواه أحمد ٢٣٢/٢ ، ٢٦٥ ، ٤٩٠ وأبو داود ٣٨٤٢ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٧٨ وأبو يعلى ٥٨٤١ وابن حبان ٣٣٥/٢ برقم ١٣٩٠ من طريق معمر عن الزهري به .

المدينة وعاء في الغالب يبلغ خمسمائة رطل ونحوه ،[1] لأنا نقول الخطاب وإن وقع لأهل الحجاز ، فالحكم لا يخصهم بل يعمنا أيضا ، فلو احتيج إلى تفصيل لفصل النبي - ﷺ - (والرواية الثانية) أن حكم المائع حكم الماء ، اختارها أبو العباس ، نظراً إلى أن المعروف في الحديث « ألقوها وما حولهاوكلوا سمنكم » أما التفرقة بين المائع وغيره فضعيف ،[2] وبأنه خرج على المعتاد لأهل الحجاز ، وهم لا يعتادون السمن إلا في أوان صغار ، (والرواية الثالثة) ما أصله الماء كالخل ونحوه حكمه حكم الماء اعتبارا بأصله ، ومالا كاللبن ونحوه فلا .

قال : واستصبح به إن أحبّ .

ش : يجوز الاستصباح بالدهن المتنجس في (إحدى الروايتين) عن أبي عبد الله ، وهي أشهرهما عنه ، واختيار الخرقي وغيره .

---

(١) ذكر هذا القدر لأنه مقدار القلتين كما تقدم في الطهارة .

(٢) رواية « ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم » عند مالك في الموطأ ٣/١٣٩ عن الزهري عن عبيد الله به ، وعند البخاري ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٥٥٤٠ وأحمد ٦/٣٣٥ والنسائي ٧/١٧٨ من طريق مالك به ، وعند البخاري ٥٥٣٨ وأبي داود ٣٨٤١ والترمذي ٥/٥١٦ برقم ١٨٧١ والنسائي ٧/١٧٨ والدارمي ١/١٨٨ وأبي يعلى ٧٠٧٨ والحميدي ٣١٢ وابن أبي شيبة ٨/٢٨٠ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، وعند أحمد ٦/٣٣٠ عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله ، وعند البخاري ٥٥٣٩ عن يونس ، عن الزهري قال : بلغنا . فذكره ، ووقع في رواية الأوزاعي عند أحمد ، ورواية مالك عند النسائي : في سمن جامد . وذكر الترمذي أن حديث معمر عن الزهري ، عن سعيد عن أبي هريرة غير محفوظ ، ونقل عن البخاري أنه خطأ ، ونقل البخاري وغيره أنه ذكر لسفيان رواية معمر عن الزهري عن سعيد ، فقال : ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله ... ولقد سمعته منه مرارًا . وتكلم عليه شيخ الإسلام أبو العباس كما في مجموع الفتاوى ٢١/٤٩٠ بعد أن ساق لفظ أبي داود والترمذي والبخاري ، وذكر أن البخاري والترمذي ، وأبا حاتم الرازي ، والدارقطني وغيرهم طعنوا فيه ، وبينوا أنه غلط فيه معمر ، فاضطرب في إسناده ومتنه ، وخالف الحفاظ الثقات ، وذكر اتفاق المحدثين على أن معمرا كثير الغلط على الزهري ، =

٣٥٨٩ ـ لأن ذلك يروى عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما[1] ـ ولأنه انتفاع أمكن من غير ضرر ، فأشبه الطاهر .

= وأن أبا حاتم قال : ما حدث به معمر بالبصرة ففيه أغاليط . كما ذكر أن ممن أثبته محمد بن يحيى الذهلي فيما جمعه من حديث الزهري ، ورجح الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٨/٩ ثبوت الحديثين عن ميمونة وأبي هريرة ، لأن أبا داود رواه من الطريقين ، وأن الإسماعيلي رواه عن الليث ، عن الزهري عن سعيد ، قال : وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا ، وكون سفيان لم يسمعه عن الزهري لا يقتضي أن لا يكون له عنده إسناد آخر ، وقد روى عبد الرزاق حديث معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، ثم قال : وقد كان معمر أيضا يذكره عن الزهري ، عن عبيد الله الخ ، وهذا يدل على أن معمرا قد حفظه من الطريقين . وذكر أحمد في المسند ٢٦٥/٢ حديث أبي هريرة من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، ثم ذكر أنه رواه معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد صحح الإسنادين أحمد شاكر في المسند ٧١٧٧ ونقل توثيق معمر عن ابن معين ، وتقديمه على ابن عيينة ، وقد تكلم عليه شمس الدين ابن القيم في تهذيب السنن ٣٦٩٣ ورجح خطأ رواية معمر كما فعل شيخه أبو العباس ، وقد عرفت أن ابن حبان رواه عن إسحاق بن راهويه ، عن سفيان ، وفيه التفرقة بين المائع والجامد ، وذكر الحافظ في الفتح أن إسحاق تفرد بالتفصيل عن سفيان ، دون حفاظ أصحابه ، فتكون روايته شاذة ، وقد روى الدارقطني ٢٩١/٤ والبيهقي ٣٥٤/٩ من طريق عبد الجبار بن عمر ، وابن جريج ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه مرفوعا ، نحو حديث أبي هريرة بالتفصيل ، قال البيهقي : عبد الجبار غير محتج به ، والطريق عن ابن جريج غير قوي ، والصحيح عن ابن عمر من قوله . اهـ وقد روى أحمد ٣٤٢/٣ عن ابن لهيعة : حدثنا أبو الزبير ، سألت جابرا عن الفأرة تموت في الطعام أو الشراب أطعمه ؟ قال : لا ، زجر رسول الله ﷺ عن ذلك . الخ ، وروى عبد الرزاق ٢٨٠ عن معمر ، عن أبي هارون العبدي وهو ضعيف ، عن أبي سعيد نحو هذا ، أي بالتفصيل ، ثم رواه عن أبي هارون ، عن أبي سعيد قال : انتفعوا به ولا تأكلوا . ثم روى عن عطاء بن يسار مرسلا : إن كان جامدًا أخذ ما حولها قدر الكف ، وأكل بقيته . ثم روى نحوه عن ابن المسيب مرسلا ، وزاد : وإذا وقعت في الزيت استصبح به . ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ بالتفصيل بين الجامد وغيره موقوفا عن علي ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأنس ، وعائشة ، وجماعة من التابعين ، وهو دليل على شهرته بينهم .

(١) روى عبد الرزاق ٢٨٦ عن نافع أن فأرة وقعت في زيت ، فقال ابن عمر : استسرجوا به ، وادهنوا به الأدم . وروى ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ عن نافع ، أن جرذًا وقع في قدر لآل ابن عمر ، فسئل فقال : انتفعوا به ، وادهنوا به الأدم . ثم رواه عن صفية امرأة عبد الله بن عمر ، أن جرًا لآل ابن عمر فيه عشرون فرقا من سمن ، وقعت فيه فأرة فماتت ، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ، وهكذا رواه البيهقي ٣٥٤/٩ عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال : استصبحوا به ، وادهنوا به أدمكم .

٣٥٩٠ ـ وقد جاء عن النبي ـ ﷺ ـ في العجين الذي عجن بماء من أبيار ثمود ، أنه نهاهم عن أكله ، وأمرهم أن يعلفوه النواضح ،[١] ، (والرواية الثانية) لا يجوز ، لأنه دهن نجس فلم يجز الاستصباح به كدهن الميتة .

٣٥٩١ ـ ودليل الأصل أن النبي ـ ﷺ ـ لما سئل عن شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس، فقال: « لا هو حرام »[٢] ولا تفريع على هذه، أما على الرواية الأولى فيستصبح به على وجه لا يمسه ، ولا تتعدى نجاسته إليه ، بأن يجعل الزيت في إبريق له بلبلة ،[٣] ويصب منه في المصباح ولا يمسه ، أو يضع على رأس الوعاء الذي فيه الزيت سراجا مثقوبا ، ويطينه على رأس الوعاء ، وكلما نقص زيت السراج صب فيه ماء ، بحيث يرتفع الزيت ، حذارا من تلطخه بالنجاسة .

---

(١) رواه البخاري ٣٣٧٩ في قصة ثمود ، من كتاب الأنبياء ، ومسلم ١١١/١٨ من طريق عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر ، أن الناس نزلوا أرض ثمود ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، وأن يعلفوا الإبل العجين، ورواه أحمد ١١٧/٢ من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع عن ابن عمر قال : نزل رسول الله ﷺ بالناس عام تبوك عند بيوت ثمود ، فاستسقى الناس من الآبار ، فعجنوا منها ، ونصبوا القدور باللحم ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأهراقوا القدور ، وعلفوا العجين الإبل ، ورواه البخاري ٣٣٧٨ عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر ، وفيه : فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ، ويهريقوا ذلك الماء .

(٢) وقع ذلك في حديث جابر الذي رواه البخاري ٢٢٣٦ ومسلم ٥/١١ برقم ١٥٨١ وأبو داود ٣٤٨٦ والترمذي ٥٢١/٤ برقم ١٣١٤ والنسائي ١٧٧/٧ ، ٣٠٩ وابن ماجه ٢١٦٧ وأحمد ٣٢٤/٣ وغيرهم من طرق عن عطاء عن جابر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه تطلى بها السفن ؟ الحديث ، وشرحه ابن رجب في أواخر جامع العلوم والحكم وذكر في قوله « هو حرام » قولين للعلماء هل هو البيع أو الانتفاع ؟

(٣) قال في القاموس وشرحه مادة (بلل) : والبلبل من الكوز قناته التي تصب الماء ، والبلبلة كوز فيه بلبل ، إلى جنب رأسه ينصب منه الماء .

٣٥٩٢ ـ ولهذا منع أحمد ـ رحمه الله ـ من دهن الجلود به ، وعجب من قول ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه تدهن به الجلود .[١]

قال : ولم يحل أكله .

ش : هذا مما لا ريب فيه ؛ لأن النجس خبيث ، والله سبحانه وتعالى قد حرم الخبائث ، ولهذا قال النبي ـ ﷺ ـ « فلا تقربوه » والله أعلم .

قال : ولا ثمنه .

ش : هذا هو المذهب المشهور ، والمجزوم به عند عامة الأصحاب .

٣٥٩٣ ـ لما في الصحيح أن النبي ـ ﷺ ـ قال « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوها فباعوها فأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه »[٢] (وعن أحمد) رواية أخرى أنه يجوز بيعه لكافر يعلم بنجاسته ، نظرا لاعتقاد الكافر حله .

٣٥٩٤ ـ واعتمادا على أن ذلك روي عن أبي موسى الأشعري ،[٣] وخرج أبو الخطاب في الهداية ـ ومن تبعه كصاحب التلخيص وأبي محمد وغيرهما ـ قولا بجواز بيعه مطلقا من رواية الاستصباح به ، لأنه إذًا منتفع به ، وضعف لأن

---

(١) تقدم آنفا أن ابن عمر قال استسرجوا به ، وادهنوا به الأدم . يعني الجلود .

(٢) وقع هذا اللفظ في حديث جابر الذي تقدم آنفا في تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير ، وقد ذكرنا مواضعه في الكتب الستة .

(٣) روى عبد الرزاق ٢٩٣ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري ، فلتوا به سويقا ، ثم أخبروا ، فقال : بيعوا ممن يستحله ثم أعلموا . ثم روى نحوه عن عمران بن حصين ، ورواه ابن أبي شيبة ٢٨١/٨ عن ابن سيرين ، أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ ، فقال : بيعوها بيعا ، ولا تبيعوا من مسلم .

المعروف عن أحمد وغيره جواز الاستصباح وتحريم البيع ، فدل على أنهم فرقوا بينهما ، وخرج ذلك أبو البركات على القول بتطهيره بالغسل ، لأنه إذًا كالثوب النجس ، وهذا واضح ، لأنه بناء ضعيف على ضعيف .[1]

وكلام الخرقي كله في الدهن المتنجس ، أما الدهن النجس العين ، كدهن الميتة ، فلا يجوز الانتفاع به باستصباح ولا غيره .

٣٥٩٥ ـ لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ ﷺ ـ يقول عام الفتح « إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : أرأيت يارسول الله شحوم الميتة ، فإنه تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ، فقال « لا ، هو حرام » ثم قال رسول الله ـ ﷺ ـ عند ذلك « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه »[2] لا يقال : يحتمل أن يرجع الضمير إلى البيع ، لأنا نقول : الاستصباح ونحوه أقرب مذكور ، فالرجوع إليه أولى ، ثم الرجوع إلى البيع تأكيد لما علم حكمه وهو التحريم ، بخلاف الرجوع إلى الاستصباح ونحوه ، فإنه لم يعلم حكمه ، فيكون تأسيسا ، ولا ريب أن التأسيس أولى[3] والله أعلم.

---

(١) ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية ١٢٩/١ ، ١١٦/٢ وأبو محمد في المغني ٦٠٨/٨ .

(٢) تقدم هذا الحديث قريبا برقم ٣٥٩٠ ، ٣٥٩٢ .

(٣) قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في الحديث الخامس والأربعين: وقد اختلف الناس في تأويل قوله ﷺ «هو حرام» فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام... وقالت طائفة: أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها لهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، ولا يباح بيعها لذلك. اهـ.